

السجين والشقيق

في وجوب حبّة الجمعة العيني
تألّف :

الطبع المعنون في المقدمة جامع التسوع في العيون الأولى
الأخير محمد عصمت .. المعروض بالكتاب الفلاسي في « فقرة »

ويليه

منبع الحياة

« بخط يد العزىza اللهم إذ أنت صدر الحمد ورئس العزائم
البيعة للغزالى طبرى طبرى شرارة »

منشورات

مؤسسة الأعلى للطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب ٧٦٢٠

كتابخانه

مركز تحقیقات کامپیوٹری، علوم اسلامی

شماره ثبت: ۱۹۰۷۱

تاریخ ثبت:

الشهاب الشافعی

(في وجوب صلاة الجمعة العيني)
تألیف

الحكيم المحقق والفلسف المدقق جامع المعقول

والمنقول المولى الأجل

محمد محسن المعروف بـ « الفیض » الكاشانی

صاحب التأليف الشهير . (۱۰۹۱ - ۱۰۰۷ هـ)

- قدس سره -

(الطبعة الثانية)

بسعي : خادم أهل البيت (ع)

رؤوف جمال الدين

قم .. ۱۴۰۱ هـ



مرکز تحقیقات کلیپوز خلیج فارسی

تقديم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الفيض الكاشاني

«قدس سره»

محمد - المدعو - : بـ «حسن ابن الشاه مرتضى» .

ولادته . . ووفاته : ~~مركز توثيق وتحقيق مخطوطات الإمام الصادق عليه السلام~~

لم أستطع تحديدهما إلا بنحو «التخمين . . فقط» . فقد ذكر صاحب روضات الجنات (١٠٣/٦) . . أنه رأى على نسخة عتيقة (من كتاب الصافي . . للمؤلف) (١٠٩١ هـ وهو في الـ ٨٤) . فتكون ولادته (١٠٠٧ تخييناً) . وعلى كل حال فهذا الذي يمكن معرفته - حالياً عنها - .

شخصيته العلمية :

لا يسعني الثناء على الرجل . . فهو أكبر من ثنائي . . بل وثناء غيري . . عليه :

وإذا استطاع الشيء قام بنفسه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

لكنْ - ما لا بد منه - :

هو التعرض « على نحو الإيجاز » لأمرتين :

١ - « القال . . والقيل » . .

أكثر « أصحاب كتب الترجم . . وغيرهم » من التعرض « لآراء الفيض العقلية . . المتعلقة بالعقائد . . وغيرها ». وهنا . . سلك كل واحد . . ما ت عليه مخيلته !! . .

« فأصحابه » سلكوا باب « التقية » بمحارة - للت Bauer - !! .

« وأعداؤه » سلكوا سبيل التشهير . . بين شدة ولين !! .

ما يدل على علو قدر الرجل في العلم . . وطول باعه في المعرفة الإنسانية على سعة أبوابها .

« قال عدوه : مشهراً » :

وكان « يعني الفيض » يقول : بعدم خلود الكفار بالنار يوم القيمة !! .

أجل . . سبقه : السيد المرتضى (ره) بإسكندر . . « حياة البرزخ » !! .

وطهارة الجسم الصقيل بالمسح فقط » بعد زوال عين النجاسة » !! .

وقول الصدوق : بطهارة (الخمر) !! .

لكن هذا . . هل يعود كونه « رأياً علمياً » !؟ يحمل على ..

الإشتباه . . وما أكثره . . في مقالات العلماء !! .

لا على « سبيل الإجحاف . . ومقالات الظلم » !! .

٢ - شخصيته العلمية من خلال آثاره :

كتب الفيض : في علوم القرآن - كافة - . وعلم الحديث . وعلم

الفقه . والعلوم العقلية - كافة - ورَدَ (على الصوفية) . وله رسالة « في الموضوع » .

ومن الغريب : أن بعض الناس أتهمه « بالتصوف » مع « هذا الرد » !! .

ولم يفته الأدب .

وقد تجاوزت كتبه « ٢٠٠ كتاب . ورسالة » . فمثله جدير بقول الشاعر :

ومني استفاد الناس كلُّ غريبة
فجازوا بتركِ الذم إنْ لم يكن حدًّا ! .



سلكه الفقهي :

منْ تبع كتبه في « علم أصول الفقه .. مثل : الأصول الأصلية » . و « علم الفقه .. مثل : مفاتيح الشرائع » .. يجد أنَّ الأدلة عنده (إثنان فقط) . و « الإجماع .. والدليل العقلي » لا يرى لها حجية مطلقاً في مقام تعارضها « مع النص » !! . كما أنه لا يفرق في التقليد .. بين الفقيه (الحي .. والميت) .

إذن :

فهو فرد بارز من أقطاب (المدرسة القدية المحافظة .. المعروفة بعنوان : الأخبارية) .

ولعل هذا هو أحد الأسباب « لنشر القيل .. والقال .. حول شخصيته » ! لأراء « لم ينفرد بها مطلقاً .. فتش تجد » .

قبره الشريف :

في مدينة كاشان على بعد (١٠٠ كم تقربياً - من قم -) . وقد
تشرفت بزيارته .. لكنني .. وجدته بحالة (يرثى لها) !!
لماذا !! ? ! .

ما تقدم فيه إشارة لهذا الإهمال !!
« هذه الرسالة » ..

ولعل من الذنوب التي استحق بها التشهير من عدوه .. هذه
الرسالة .. لكن الأيام أبت إلا تصدقه !! .
فهذا الشعب المسلم - في إيران - يقوم بتلك الفريضة الدينية ..
الإجتماعية .. كما قال « الفيض » الصادق .. فلينظر (عدوه) !؟!
والعاقبة للمتقين .



مركز تحقیقات کتبه و زندگانی رؤوف جمال الدین

نزيل قم

٢٥ / جمادي ١٤٠١ هـ

الشهاب الثاقب

« في وجوب الجمعة العيني »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من أوضح الدلائل الفرعية وأقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية وأعظمها ونصب عليه جميع الدلائل المعتبرة في الشرع بأحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الإمامية في الوضوح والإنارة والصلوة والسلام على أفضل من بلغ الشرائع وهذب وآلها المعصومين آئمة الهدى عليهم السلام .

وبعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعى بمحسن احسن الله حاله . هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متأخري اصحابنا في حتمية وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابنتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه لما رأيت أنه قد ابتلى بالبلية أهل الإيمان في هذا الزمان وخدّهم بحسده وعداوته الشيطان حتى هدمت

اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرمت اهم العبادات بالجهل والخذلان وأخواننا السالفون رحمهم الله وإن كانوا قد أكثروا في هذا الشأن كتاباً ودفاتر إلا أن الأمر كما قيل لكم ترك الأول للأخر، وسميناها (بالشهاب الثاقب) ومن الله التأييد .

اعلم أيديك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة في الجملة أظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والأقطار كما صرخ به جمع غير من الآخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة فاطعون بان النبي (ص) استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وأن النسخ لا يكون بعده (ص) ولم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد دون القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت صلوتان الله عليهم فانه لا خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلاً الا للتنقية كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن والحديث في ذلك واما وقع في الشبهة شرذمة من أصحاب الآراء من المتأخرین لما رأوا من ترك اجلة الأصحاب لها برهة من الزمان دون رهبة فزعموا ان لها شرطاً آخر غير ما ثبت بالأخبار الصحيحة وانه قد يوجد وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الأجلاء وقتاً دون وقت كما قال الشيخ الشهید (ره) بعد اثبات الوجوب العيني بالبرهان (الا ان عمل الطائفۃ على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار) انتهى .

فاتفقت آرائهم على ان ذلك الشرط اىما هو حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك كانوا بالسلطان العادل كما صرخ به بعضهم الامام المعمص عليه السلام فاشترطوا حضوره (ع) اذا تيسر كما في بلد اقامته (ع) في دولة الحق وأذنه عليه السلام لها إذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الأخرى في ذلك الوقت وذلك لما رأوا ان الأئمة كانوا يفعلون في دولتهم محقين كانوا أم مبطلين ولما رأوا ان العامة يستدلون عليه ان الاجتماع مظنة التزاع ومثار الفتنة والحكمة موجبة لجسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم كما استحسنوا العمل بالاجتهد والقول بالرأي منهم . ثم زعموا ان ذلك كان شرطاً لشرعية هذه الصلة ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الظهور والغيبة فحكم بسقوط الصلة في الغيبة لعدم امكان الشرط حينئذ وهو محمد بن ادريس صريحاً وسلام بن عبد العزيز ظاهراً وهما اللذان كنيسا عنهمما لرجل والرجلين واما أتينا بالترديد لاحتمال كلام سلام التأويل بما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا هو الذي قال فيه العلامة والمحقق ما قالا وكدت اذكر نبذة منه لو وجدت له مجالاً ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقط في زمان الغيبة لامتناعه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتى من دون رخصه في تركها فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريين وسائل الأمة ومنهم من زعم ان في تركها (ح) رخصة وان وجوبها (ح) تخميري وانها أفضل الفردین الواجبین تخميرأ فھي مستحبة عينا واجبة تخميرأ لها في بعض الأوقات كما ذكرنا والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي (ره) كما ستفت علیه انشاء الله تعالى وكأنهم عنوا بالتخمير

كما صرخ به بعضهم ان للناس الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لأجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمع له الشرائط الآخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنها حيث لا ان لأحد الناس التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الأذن العام قائم مقام الأذن الخاص في زمان الغيبة فاشترك فيها حضور الفقيه لأنه نائب الامام (ع) على العموم وماؤذون من قبله (ع) في اجراء الأحكام واليه ذهب واحد او اثنان من متأخيرهم وكل من أصحاب هذه الآراء إدعى الإجماع على رأيه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرأيه من هذه الدلائل الثلاثة عين ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الآراء ما ذكرناه كما يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوي عباراتهم وستسمع شطراً منها .

واما ما استدلوا به عليها فكأنهم تعسقوا به بعد استقرار الرأي على ان كلام اكثرب مضطرب غاية الا ضطراب فانك تراهم تارة يشترطون السلطان العادل او من نسبة لها او يستدللون على عدالته بما ينفي اعتبار الجائز ونصبه اصلا ورأسا . وتارة يقولون لو نصب الجائز عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعه كان في اذن السلطان الجائز مدخلا في انعقادها .

ومرة تسمعهم يقولون يسقط الوجوب في زمان الغيبة لفقد الشرط . ومرة يقولون الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) وهذا يضفي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود . وتارة يطلقوه هذا الشرط ويدعون عليه الاجتماع ثم يقولون وفي زمان الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والآخر المنع لفقد الشرط . ومنهم من يقول

بعد هذا الإشتراط ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد رویتم جوازها لأهل القرى والسوداد قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى . وتارة يفسرون السلطان العادل بالأمام المعصوم . وتارة يستدلون على عدالته بان الفاسق يسرع الى بواعث طبعه لا الى مواضع المصلحة كأنهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق . ومرة يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء . ومرة يجعلون الحضور في مقابلة الغيبة فيعمم الحضور حال التقية ايضا الى غير ذلك من التناقض الظاهر والتهافت الباهر وقد يتقصى عن بعضها من قبلهم بتعسفات ستسمعها انشاء الله تعالى وربما اجتمع اكثرا في كلام احدهم بل كتابه الواحد كما ستفق عليه ولعلك تعجب من دعواهم الاجماع في هذه المسئلة مع هذا الاختلاف الجلي ويزيدك تعجباً من بعضهم بعضاً في هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهاون عنها ولا ينأون عنها . ولعمري انها ليست بعجب منهم لعدم اختصاصها بهذه المسئلة بل هي دأب اصحاب الاراء في كثير من المسائل (لا يقال) وانت ايضاً ادعيت الاجماع على وجوبها وانه مما اختلف فيه (لأننا نقول) انه لا خلاف لاحد في أصل وجوبها بل الكل معترفون به ويبدعون الاجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين واما اختلفوا في شروطها وكل يدعى الاجماع على ما يدعى من الشروط من دون برهان عليه وستلزمو عليك ما تعلم به أن مثل من يدعى منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل العنكبوت . ثم ان طائفه من المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية من لا معرفة له بأحاديث اهل البيت عليهم

السلام ولا دراية له في التحصيل من الذين جدوا على عبارات الفقهاء
ولا يعرفون الحق الا بالرجال مع انهم لا يفهمون كلام الرجال ليعرفوا
به الحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم المشهورات
وتهالكهم عليها وان لم يكن لها أصل وتقليدهم الأعمى للأباء
والأسلاف وخروجهم بذلك عن طريق الحق والانصاف كالذين
(قالوا انا وجدنا آبائنا على ملة وانا على آثارهم مقتدون) اشتبه
عليهم الأمر اشتبها عظيماً وتحيروا في فيفاء التقليد ومهمة اتباع
السلف حيرة لا محيسن لهم عنها الا بالاصغاء الى أمثال هذه الكلمات
التي نتلوها عليك ومنهم من لم يشتبه عليه الأمر فيها إلا انه اوقن نار
العصبية واستحمل او زار الحمية لعدواته الحق وأهله بغياً وحسداً
فأخذ يبالغ في الأفكار ولا يرفع رأساً الى الاعتبار وهو الذي يسمع
آيات الله ثم يصر مستكراً كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرأ وهؤلاء
ذرهم في غمرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم
الذي يوعدون فلا كلام لنا منهم . وأما الذين اشتبه عليهم الأمر
فستتلوا عليهم الآيات والنصوص حتى يتبيّن لهم ان الوجوب العيني
هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الأزمان الا
التقية من أهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس عليه
سلطان . وان اعتبار النائب والفقير ليس عليه برهان . وان لا فرق
بين أزمنة ظهور الامام (ع) وغيبته منذ شرعت الى الآن ولما رأينا ان
اعتماد اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على كلام الله عز
وجل وكلام رسول صلى الله عليه وآلـه وكلام الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين وكلام القدماء رضوان الله عليهم ثم ان
وقوفهم على قول المجتهد الميت اكثر منه على قول الفقيه الحي وان كان

شخصاً واحداً مع ان فقهائهم المجتهدين قد وصوهم على ترك العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم نسوا حظاً ما ذكروا به فلا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلاً منهم ناسب ان نورده في خلال البيان والاستدلال على الوجوب العيني . وبعد ذلك البيان والتبيين من كلمات الفقهاء الماضين ما تقوى به الدلائل والحجج عند هؤلاء تلطفاً بهم الى الإستفهام ووصلة بهم الى الانتفاع ولما شاهدنا ان اعتبارهم للجماعات المخترعة التي هم فيها متشاكرون والأمارات الظنية المبتدعة التي هم فيها مخالفون اكثر من اعتبارهم النصوص الصريحة والاخبار الصحيحة ناسب ان نورده من ذينك الامرين ايضاً ما يشفي به عليهم ويروى به غليلهم ولتتضافر الأدلة الشرعية المعتمدة عندهم جميعاً على المطلوب ليكون اوقع في نفوسهم وأططا لكتؤوسهم ونبداً اولاً بكلام الله تعالى ثم نورده كلام رسول الله (ص) ثم كلام الأئمة المعصومين (ع) . والأدلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلاثة ثم ننقل كلام المشتهرين من القدماء والمتاخرين ونثبت به الاجماع المعتمد عند القائلين به على الوجوب العيني ثم نأتي بالوجوه العقلية المعتمدة عند أهل الرأي على ذلك والأدلة الشرعية منحصرة عندهم في هذه الخمسة . ثم نجيب عن شبهة المخالفين مفصلاً ثم نزيف الاجماعات المنقولة التي عليها مدار احتجاجاتهم في تحقيق وتشييد البيانات بكلام القوم ثم نختم الرسالة بالأخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة والمحاضن الصريحة ول يكن ذلك كله في أبواب ثانية عدد أبواب الجنة . ومن الله التأييد في كل باب ..

الباب الأول

في الاستدلال بكلام الله تعالى

قال الله تعالى في محكم كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ اتفق المفسرون على أن المراد بالذكر المأمور بالسعى إليه في الآية صلوة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً كما نقله غير واحد من العلماء . فكل من تناوله اسم الإيمان مأمور بالسعى واستئناف خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن أدعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر في بعض الأوقات فعليه الدليل ﴿ قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضرورة التأكيد وأنواع الحث ما لا يخفى (قال) زين المحققين الشهيد الثاني (ره) في رسالته التي الفها في تحقيق هذه المسألة واثبات الوجوب العيني وبسط القول فيه ما ملخصه - ان تعليق الأمر في الآية اما هو على النداء الثابت شرعاً عليه لفرضية الوقت اربع ساعات او اثنتين وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين او ساعتين

خطبتها وكأنه قال إذا نودي للصلوة عند الزوال بيوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها . قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعله السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها قال واما علق على الاذان حثا على قبلها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الأمر بالسعي فانه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه وإذا اوجب السعي اليها وجبت هي أيضاً الطريق أولى ولا معنى لايحاب السعي اليها مع عدم ايجابها كما هو ظاهر - انتهى كلامه . وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كُفَّارٌ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ وقد فسر الذكر هنا ايضاً بصلة الجمعة فسماها الله تعالى ذكراً في السورتين وامر بها في إحديهما ونهى عن تركها والأهمال بها او الاشتغال عنها في الآخر وندب الى قرائتها فيها أما وجوباً او استحباباً ليذكر السامعون موضع الأمر والنهي وموارد الفضل والخسران حثاً عليها وتأكيداً للذكر بها ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض فان الأوامر بها مطلقة بجملة غالباً خالية من هذا التأكيد والتصریح بالخصوص . وقال تعالى ﴿ حَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ خص الصلوة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات بعد الأمر بالمحافظة على الجميع والذي عليه المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة . وقال جماعة من العلماء انها هي الجمعة لا غير كذا قال زين المحققين في بعض فوائدہ .

الباب الثاني

في الاستدلال بالأحاديث المروية عن النبي (ص)

روى العامة والخاصة جميعاً في كتبهم الفقهية وغيرها أحاديث عن النبي (ص) بعضها صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في ذلك حيث لا اشعار فيها التخيير بينها وبين غيرها. ولا يتوقفها على شرط من اذن وغيره فمن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل . قوله (ص) « كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة » وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر . اذ لو كانت مشروطة بحضور الأمام (ع) وادنه لم يكن الى يوم القيمة بل أياماً قلائل معدودة كما هو ظاهر : قوله (ص) « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا اربعة عبد عملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض » قوله (ص) في خطبة طويلة حتى فيها على صلوة الجمعة « ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلوة له إلا ولا زكوة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له إلا ولا بر له

حتى يتوب » فظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع اثما يطلق على امام الصلوة دون المعصوم (ع) وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالأخبار مع ان قوله (ص) قوله امام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة كذا . « قوله امام عادل او فاجر» قوله (ص) « من ترك ثلاث جموع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتمة النفاق» قوله (ص) « من ترك ثلاث جموع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » وقوله (ص) « ليتهما اقواماً عن ودعهم الجماعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » ولو كان الوجوب تخبيرياً لما ت وعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب والختم عليه الذين هما علامة الكفر والعياذ بالله فان ترك احد الفردین التخبيريین الى الآخر لا يوجب ذلك كما هو ظاهر .



مركز تحقیقات کتب پیغمبر حضرت عاصمی

الباب الثالث

في الاستدلال بكلام الأئمة الموصومين عليهم السلام

روى المحمدون الثلاثة المكتنون بأبي جعفر اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه
القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ره) . عن أبي جعفر
الباقر (ع) وأبي عبد الله الصادق (ع) اخباراً كثيرة معتبرة دالة على
حتمية وجوب الجمعة بلا استراط حضور امام او اذن منه او فقيه ولا
يجوز تركها كما ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر .
صحيحه زراره عن الباقر (ع) قال - فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعه . الصغير . والكبير .
والجنون . والمسافر . والعبد . والمرأة . والمريض . والأعمى .
ومن كان على رأس فرسخين - ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرائض
وجوبه عيني ولو حمل وجوب الجمعة على التخيير على بعض الوجوه
لزم تهافت الكلام . واختلاف حكم الفرائض بغير ما ذكر . كذا قال

زین المحققین . اقول وأيضاً لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه
لأستثنى تلك الوجوه كما استثنى المجنون والمسافر وغيرها . فان
استثناء هؤلاء اما هو في الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها
عليهم لو حضروا واما لهم الخيرة في الحضور كما تقرر عندهم
فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم .
واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الأمام (ع) فغير جائز اما اولاً
فلا أنه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل ولا دليل يصلح لذلك فانك
تعلم ان الذين خصوا بأبي متمسك يتمسكون . واما ثانياً فلأنه ان
أريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه السلطة والإستيلاء كما
نقل عن جماعة منهم التصريح به فيلزم خروج أكثر الجماعات وأكثر
الناس عن الحكم لأن أيام ظهور المعصوم (ع) على وجه السلطة
والإستيلاء قليلة جداً بالنسبة إلى غيرها ويلزم منه خروج أكثر افراد
العام وهو غير جائز عند المحققين وهل تستقيم عند الطبائع المستقيمة
تحويز أن يكون المعصوم (ع) في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته
ويبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل أسبوع الا على جماعة
خاصة ومع ذلك لا يثبت هذا الحكم لأحد من عصره ولا لمعظم
المسلمين بل اما ثبت لقليل مضوا في زمن النبي (ص) وزمن خلافة
امير المؤمنين (ع) وسوف يثبت لجماعة في آخر الزمان عند ظهور
القائم (ع) ليس الا . وان أريد بزمان حضور ما هو أعم من
السلطة والإستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور ولا فرق بين حضوره
مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلة بنفسه ولا تعين
النائب الذي هو مناط الوجوب العيني عند نفاه في زمن الغيبة
صححه أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (ع) « قال ان الله

تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » وفي هذا الخبر مع ما فيه من المبالغة والتأكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تأكيد الوجوب كالخبر السابق التصریح بـلفظ كل الذي هو أوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الوجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول لسائر الأزمنة كالصلوات الأخرى التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم . صحيحه زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) (على من تجنب الجمعة . قال: على سبعة نفر من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهem بعضهم وخطبهم) وهذا نص في عدم اشتراط الأذن الذي ادعوه وإن مرادهم بالأمام في مثل هذا الموضع إمام الصلوة لا المعصوم فإن سموا مثل هذا أذناً من الإمام واكتفوا به فهو ثابت إلى يوم القيمة لكل من يصلح لأن يخطب ويؤم والمنفي في قوله ولا الجمعة لأقل من خمسة مطلق الوجوب . والثابت مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد إليه اتيانه (ع) باللام المستعملة في الاستحباب والتخيير في الخمسة وبعل المستعملة في الوجوب والختم في السبعة وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا المعنى ظاهراً . وفي حسنة زرارة عن الباقر (ع) لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة وفي موثقة أبي العباس عن الصادق (ع) (أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه) . صحيحه منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال (يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فيها زاد وان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة . والمملوك . والمسافر . والمريض . والصبي) قوله عليه

السلام يجمع القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة . صحيحه عمر بن زيد عنه (ع) قال (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبسن البرد والعمامة وليتوکأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطيبين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع)
صحيحه الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب جعوا اذا كانوا خمسة نفر واما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين) وهذا أيضاً نص في عدم اشتراط حضور الامام او اذنه الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيمة . صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال (سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة قال نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن لهم من يخطب) وهذه مثل سابقتها في الدلالة . صحيحه زراره قال قال أبو جعفر (ع)
(الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهلها ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) اثنا كان يصلی العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله (ص) رجعوا الى رحالمهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة) . صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال من ترك ثلاث جم متوالية طبع الله على قلبه) وفي رواية اخرى عنه (ع) (فان ترك من غير علة ثلاثة جم فقد ترك ثلاثة فرائض ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علة الا منافق) صحيحه زراره قال : (حثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظنت انه يريد أن نأتيه فقلت نغدوا عليك قال لا إنما عننت عندكم) . موثقة عبد الملك عن الباقر (ع) (قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة

يعني صلوة الجمعة) .

حسنة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) (قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء حسنته عنه (ع) أيضاً قال (إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا يأس ان تجتمع هؤلاء وتجمع هؤلاء). وفي رواية (بين القرتيين) حسنة الحلبـي قال (سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ المـخـطـبـةـ يومـ الـجـمـعـةـ قـالـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـاـنـ فـاتـهـ الـصـلـوـةـ فـلـمـ يـدـرـكـهاـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعـأـ وـقـالـ إـذـاـ اـدـرـكـتـ الـإـمـامـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الرـكـعـةـ الـاـخـرـىـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ الـصـلـوـةـ فـاـنـ أـنـتـ أـدـرـكـتـهـ بـعـدـمـ رـكـعـ فـهـيـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ) . وـغـيرـ ذـكـرـ

منـ الـاـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـلـ الـمـتـوـاتـرـ مـعـنـىـ فـاـنـهاـ كـثـيرـ جـداـ وـبـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الـمـعـتـبـرـةـ كـفـاـيـةـ لـمـ تـدـبـرـهاـ اـنـشـاءـ اللـهـ . قالـ زـيـنـ الـمـحـقـقـينـ بـعـدـ نـقـلـ جـملـةـ مـنـ صـحـاحـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ . فـهـذـهـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ الـطـرـقـ الـواـضـحـةـ

الـدـلـالـةـ الـتـيـ لـاـ يـشـوـبـهـاـ شـكـ وـلـاـ تـحـومـ حـوـلـهـ شـبـهـةـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ) فيـ الـأـمـرـ بـصـلـوـةـ الـجـمـعـةـ وـالـحـثـ عـلـيـهـاـ وـاـيـجـابـهـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ عـدـاـ

ماـ اـسـتـشـنـىـ وـالـتـوـعـدـ عـلـىـ تـرـكـهـ بـالـطـبـعـ عـلـىـ الـقـلـبـ الـذـيـ هـوـ عـلـامـةـ الـكـفـرـ

وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ وـتـرـكـنـاـ ذـكـرـ غـيرـهـ مـنـ

الـاـخـبـارـ الـمـوـثـقـةـ وـغـيرـهـ حـسـنـاـ لـمـادـةـ التـزـاعـ وـرـفـعـاـ لـلـشـبـهـةـ الـعـارـضـةـ فـيـ

الـطـرـيقـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ مـعـ كـثـرـتـهـ تـعـرـضـ لـشـرـطـ الـاـمـامـ وـلـاـ مـنـ

سـنـصـبـهـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ حـضـورـهـ فـيـ اـيـجـابـهـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ الـمـعـظـمـةـ فـكـيـفـ يـسـعـ

الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـخـافـ اللـهـ تـعـالـىـ اـذـاـ سـمـعـ مـوـاقـعـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ

، (صـ) وـائـمـتـهـ (عـ) بـهـذـهـ الـفـرـيـضـةـ وـاـيـجـابـهـاـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـقـصـرـ

فـيـ اـمـرـهـاـ وـيـهـمـلـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ وـيـتـعـلـلـ بـخـلـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ وـأـمـرـ

الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) أحق ومراعاته أولى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره ان تصيّبهم فتنة او يصيّبهم عذاب اليم .
ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليتربيوا الثاني ان لم يعف الله
ـ تعالى ويسامح نسئل الله العفو والرحمة . قال وقد تحصل عن هذين
ـ بالدليلين يعني الكتاب والسنة ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء
ـ الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونفيه عن
ـ الإلتهاء عنها ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي (ص)
ـ صوالئمة (ع) ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى (ومن
ـ يفعل ذلك يعني الإلتهاء عنها فأولئك هم الخاسرون وقولهم (ع) من
ـ تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعة لمن يعقل ان
ـ لم يكن أعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث واتسب الى إسم
ـ من هذه الأسماء اعني الإيمان والإسلام والعقل . وادخل تحت
ـ مقتضاها أو اختر قسماً رابعاً ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة
ـ الغفلة . ثم اعترض على نفسه بأن دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي
ـ في تقييدها بشرط بدليل من خارج وأجاب بأن مقتضى القواعد
ـ الأصولية وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلوها الى ان
ـ لا يتحقق الدليل المفيد ونستبين انه غير متحقق انشاء الله تعالى واعتراض
ـ ثانياً بأنه يجوز استناد الوجوب في خبri حث زراره وعتاب عبد الملك الى
ـ اذن الأمامين كما نبه عليه العلامة في نهايته بقوله لما أذنا لزرارة وعبد
ـ الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الإمام (ع) وأجاب بان المعتبر عند
ـ القائل بهذا الشرط كون أمام الجمعة الإمام او من نصبه وليس في
ـ الخبرين ان الإمام نصب أحد الرجلين إماماً لصلوة الجمعة وإنما
ـ أمرهما بصلوتها أعم من فعلهما لها أمامين مؤمنين وليس في الخبرين

زيادة على غيرها من الأوامر الواقعية بها من الله تعالى ورسوله (ص) بـ(هـ والأئمة) (ع) لسائر المكلفين فان كان هذا كافياً في الاذن فلتكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشروط الامامة مأذوناً فيها، منهم او مكلف مطلقاً مأذوناً في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الأمر الخاص والعام من حيث العمل وبمقتضاه . وأيضاً فامرها عليهما السلام للرجلين ورد بطريق تشمل الرجلين وغيرها من المكلفين أو من المؤمنين قوله (صلوا جماعة) بأقوال زرارة (حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة) وقوله (انما عنيت به عندكم) من غير فرق بين المخاطبين وغيرها الا في قوله (ع) « مثلك فيهم ولهم يصل فريضة فرضها الله تعالى » وذلك امر خارج عن اموضع الدلالة او على تقدير اختصاص المخاطبين ظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضوره (ع) جماعة ولم يعين أحداً منهم للامامة ولا خصه بالأمر والخت . أقول على أن الاذن لو كان شرطاً فيها لكان على عبد الملك أن يقول في جواب عتاب الامام له معتذراً انما لم أصلها لأنك لم تاذن لي فيها (فإن قيل) ظاهر الخبرين يشعر بأن الرجلين كانوا متهاوين بالجمعة مع أنها كانوا من أجيال الأصحاب وفقهاء أصحابها ولم يقع منها عليهما السلام انكار بل حثاها على فعلها فدل ذلك على أن الوجوب ليس عيناً ولا لأنكر عليهمما تركهما كمال الانكار (نعم استفيد من حثها وقوله عليه السلام فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري . (قلنا) قد مر ما يدفع هذا الاحتياط في ذيل الخبر الأول الذي رواه زرارة بعيته وأيضاً لا خلاف في أن وجوب الجمعة في زمان حضور الامام (ع) عيني وإنما الخلاف في غيبته إلا أن يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء والسلطنة وهو خلاف ظاهر

الاكثر . وثم نقول في تحقيق المقام ان ذلك الزمان كان زمان تقيه وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال لأن المتولي لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة القوم وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد امور ثلاثة اما حضور جمعتهم وعدم الاعتداد على صلواتهم بأن يقرأوا لأنفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فيزيدوا على الركعتين اخرين كما كان يفعله أمير المؤمنين (ع) أيام الخليفتين . وأما أن يجتمعوا سراً في موضع لم يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة زكتين بخطبة وهذا ان تيسر . وأما أن يصلوا أربعاً في منازلهم وكان لهم الخيرة في الأمور الثلاثة وان كان الأولان أفضل وهذا هو السبب في تركهم الجمعة في بعض الأوقات دون بعض وهذا هو السبب الأصلي في وقوع مجتهدی اصحابنا في شبهة التخيير والباعث الأقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسألة . وانت خبير بان التخيير فيها ليس الا كالتحvier للشيعة بين مسح الرجلين في الموضوع سراً وبين غسلهما فيه جهراً في بلاد المخالفين فانهم قد وقد . وهذا الحكم مختص بزمان التقىه وببلادها ظاهراً كان الامام او غائباً دون زمان شوكة الحق وببلاده ظاهراً كان او غائباً الا ان هؤلاء المجتهدين اشتبه عليهم معنى التخيير في أصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا اشتبه عليهم زمان التقىه بزمان الغيبة وهذا قالوا ما قالوا وزعموا ما زعموا وتسميته احد فردي هذا التخيير استحباباً وندباً وقد وقعت في كلام القدماء أيضاً قال المفید (ره) في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم تقيه وندباً وأراد بمن وصفه الإمام الصالح للجماعة كما ستطيع عليه وهذه احدى العبارات التي تصلح لأن

تكون منشأ لشبهتهم في التخيير . قال زين المحققين (ره) والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة اما تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة وزراة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من قبل أئمة الضلال فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها . ما رضي الإمام (ع) لهم بتركها مطلقاً فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكنون منها . وعلى هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان فأهمل لذلك الوجوب العيني وأثبت التخييري لوجه زجر من الله تعالى أن يحذرهم فيه وآل الحال منه إلى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الایمان سيراً هذا الزمان وبهذا ظهر أن حث الإمام (ع) للرجلين وغيرهما عليها دون أن ينكر ذلك عليهم شديداً ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد تنبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الإمام عماد الدين الطبرسي (ره) في كتابه المسمى (بنهج العرفان إلى هداية الایمان) . قال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة أن الإمامية أكثر ايجاباً لل الجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الایتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على أن تركهم لل الجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في

جوازها مطلقاً اذن الامام (ع) المفقود حال الغيبة اصلاً وأكثرها
 بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره (ع)
 أيضاً لعدم تمكنه (ع) غالباً من نصب الأئمة لها (ح) ايضاً ولا
 مبادرتها بنفسه لما تصور العاقل أن الامامية اكثر ايجاباً لها من العامة
 لأن ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون اكثر ايجاباً لها من حيث
 انهم لا يشترطون فيها المصلحة كما ي قوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور
 اربعين كما ي قوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بأمام يقتدي به أربعة
 نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثراً ايجاباً من الجمهور وانما
 منعهم من اقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة على أنا قد بينا ان
 الأئمة (ع) انكروا على تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا
 بوجوبها على كل أحد كما أشرنا اليه في الأخبار المتقدمة . وقوله (ع)
 لا يعذر الناس فيها وقول الباقر (ع) من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع
 الله على قلبه فاي مبالغة ونکير اعظم من هذا . وأي مناسبة فيه
 للواجب التخييري لأن ترك فرد منه إلى الفرد الآخر جائز اجماعاً لا
 يجوز عليه ترتب الذم قطعاً وأبلغ من ذلك قول النبي (ص) في خطبة
 طويلة . حث فيها على صلوة الجمعة منها « ان الله تعالى قد فرض
 عليكم الجمعة فمن تركها في حياته او بعد موته استخفافاً بها او
 جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا
 ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب » .

نقل هذا الخبر المخالف للمؤلف واختلفوا في الفاظ تركناها لا
 مدخل لها في هذا الباب وأمثال ذلك عن النبي (ص) والأئمة (ع)

كثيرة دالة على ايجابها والمحث عليها ولو لم يكن في الباب الا الآية
الشريفة في سورة الجمعة لكن ذلك كافيا لأولى الأ بصار شافياً عند
ذوي الاعتبار انتهى كلامه أعلى الله مقامه .



مركز تطوير وتحديث المكتبات

الباب الرابع

في الاستدلال بالاجماع على الوجوب العيني وفيه ذكر اقوال العلماء من المتأخرین على الوجوب

ان قدماء فقهائنا قدس الله أسرارهم كانوا لا يتمسكون إلا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله (ص) وكلام عترته المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا على منهاج اصحاب الأئمة وحواريهم وكانوا لا يستندون في الدين على ارائهم ولا يعتبرون الأصول الفقهية المنسوبة الى العامة اصلا ولا يستعملون ما تشتمل عليه تلك الأصول من المصطلحات المحدثة بعد النبي (ص) كالاجماع والاجتهد والقياس والاستحسان وغير ذلك ولا ثبوت اقواهم بهوتهم بل تبقى فتاویهم الى يوم القيمة . وأقواهم تكاد تكون حجة من دون طلب دليل عليهم منهم بعدم تجاوزهم مضمون الأحاديث المعصومة . ولقرب زمانهم منهم صلوات الله عليهم ووقفهم على أسرارهم (ع) واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من خصوصيات الأحكام وهؤلاء الذين وصفناهم اتفقت

كلمتهم جيئاً على الوجوب العيني والفرض الختمني للجمعة منذ شرعت الى يوم القيمة من دون اشتراط اذن ولا تجويز ترك في وقت من الاوقات اصلاً واما حدث مثل ذلك من تأخر عنهم من أصحاب الاجتهد والرأي الذين اشتهرت تصانيفهم وتداولت بين الناس كتبهم واوقت في النفوس مخالعاً مع اعترافهم ببطلان اقواهم بموتهم وستسمع اقواهم . ثم ان جماعة من تأخر من هؤلاء المتأخرین سلكوا سبيل اولئك الاكابر المتقدمين فتوى وعملاً مستندين الى الكتاب والسنة وأثار أهل البيت (ع) . اما مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري فلا ينكره احد من الأئمة قاطبة سوى ابن ادريس وحده او مع سلار كما اشرنا اليه ولنذكر جملة من كلماتهم وعباراتهم ل تستدل بها على تصديق ما ذكرناه ثم ثبت الاجماع المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني واكثر ما يحكى من الأقوال ولا سيما اقوال القائلين بالوجوب العيني في زمان الغيبة قد رأينا في كتبهم ومصنفاتهـم وما لم نظرـرـ بهـ فيـ مـصـنـفـاتـهـمـ قدـ نـقـلـ الـيـناـ منـ ثـقـاتـ اـصـحـابـناـ كالـعـلـامـةـ الحـلـيـ وزـيـنـ الـمـحـقـقـينـ وـصـاحـبـ الـمـدـارـكـ وـغـيرـهـمـ قدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـمـ فـمـنـ الـقـدـماءـ الـاخـبارـيـنـ الـمـعـتمـدـ عـلـىـ اـقـوـاـهـمـ الـغـيرـ الـمـتـغـيـرـةـ اـرـاؤـهـمـ الـبـاقـيـةـ فـتاـوـيـهـمـ بـعـدـ موـتـهـمـ .

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب كتاب الكافي الذي صنفه لبعض أخوانه الذي شكى إليه أن أموراً قد أشكت عليه لا يعرف مطابقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من يذاكره ويفاوضه من يثق بعلمه وأنه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم

ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه (ص). قال مخاطبًا له . وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصريتنا في إهداه النصيحة إذا كانت واجبة لأخوتنا وأهل ملتنا مع من رجونا أن تكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابرته إلى أنقضاء الدنيا إذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين (ص) واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيمة . وهذا كلامه في أول الكتاب قال في كتاب الصلوة من باب وجوب الجمعة وعلىكم تحب وذكر صحيحه محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق (ع) إن الله فرض على الناس في سبعة أيام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة إلى آخرها . وصحىحة زرارة عن الباقر (ع) فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة إلى آخرها . وقد سمعت الحديثين بتلخيصهما . وروى إخباراً آخر في تعين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشترط الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال واقتصر عليها وهذا صريح في أن مذهبه وما كان يفتني به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط إذن ولا تجويف ترك إلى بدل إذ لو كان يعتقد شيئاً من ذلك أو كان قد وصل إليه حديث فيه لذكره عادة كما هو ظاهر . ومنهم رئيس المحدثين صدوق الطائف أبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه قال في كتاب من

لا يحضره الفقيه بعد ان اعترف في أوله بأنه قصد فيه الى ايراد ما يفتني به ويحكم بصحته ويعتقد فيه أنه حجة فيها بينه وبين ربه . باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضع عنده الصلة والخطبة . قال ابو جعفر الباقر (ع) لزراة بن اعين انا فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر الحديث بهاته وهو صريح بأن مذهبه وما يفتني به ويعمل عليه هو الوجوب العيني من دون شرط وتحصير . وقال طاب ثراه في كتابه المقنع في باب صلوة الجمعة . وإن صلิต الظهر مع الامام بخطبة صلิต ركعتين وإن صلิต بغير خطبة صليتها اربعاء . وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن صلاتها وحده فليصلها أربعاً كصلوة الظهر في سائر الأيام . قال زين المحققين (ره) دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله وإن صلิต الظهر مع الامام الى آخره فإن المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدي به في الصلة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق (ع) في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات منزلة الظهر واذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وإن صلوا جماعة .

هذا آخر الحديث والمصنف (ره) طريقته في هذا الكتاب ان يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد لا يغيرها غالباً . وايضاً فلا يمكن

حمله على السلطان من وجه آخر وهو لأنه ليس بشرط باجماع المسلمين
فإن الشرط عند القائل به هو أو من نصبه ولا شك أن منصوبه غيره
ومنها قوله تسقط عن تسعه وعدهم وهو مدلول رواية زرارة السابقة
الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول
موضع النزاع . ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها أربعا وهذا
عديل قوله سابقاً وإن صلิต الظهر مع امام ومقتضاه ان من صلاها في
جماعة مطلقاً يصلها اثنين كما تقدم ولا تعرض بجميع العبارات
باشتراط السلطان العادل ولا في ما معناه مطلقاً . أقول ولا تعرض لها
أيضاً بالتخدير فان المعلوم أن المراد بقوله وإن صلิต بغير خطبة وعديله
ان كنت ذا عذر أي غير جامع لشريطة الوجوب كأن تكون مسافراً أو
مريضاً أو على رأس فرسخين أو نحوها وذلك او لم يتيسر لك مع
اصحابك الاجتماع لها للتقية ونحوها وذلك لأنه قسم الناس قسمين
المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منها ولعل أمثال
هذه العبارات أحد مأخذ شبه المخبرين من المتأخرین . وقال قدس
سره في كتاب الأمالي في وصف الإمامية والجماعة يوم الجمعة فريضة
واجبة وفي سائر الأيام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين
من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعه الصغير والكبير
والجنون والمسافر والعبد والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين
وتخصيصها بزمان الحضور مع أنه بصدق بيان المذهب للعمل به حال
الغيبة في غاية البعد كما لا يخفى . وقال شيخنا المتقدم الملقب بـ عفيف أبو
عبد الله محمد بن النعيم رحمه الله في كتاب الاشراف في عامة
فرياض الإسلام بباب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد
ذلك ثمانين عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكرة وسلامة العقل

وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب وجود اربعة نفر ما تقدم ذكره . في هذه الصفات وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب . ظاهر اليمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة أدوات البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام . والمعرفة بفقه الصلة . والافصاح بالخطبة والقرآن . واقامة فرض الصلة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال الخطبة بما تصدق عليه من الكلام . فإذا اجتمعت هذه الشهانية عشرة حصلة وجوب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام . قال زين المحققين (ره) وهو صريح في ان المعتر في امام الجمعة هو المعتر في امام الجماعة عنده بتسهيل في الشرابط عنده ايضاً فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبر المتأخرون بل اكتفى بظاهر اليمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودللت ايضاً على أن اذن الامام ليس بشرط مطلقاً خلاف ما ادعاه القوم المذكورون وأكد ذلك بقوله فإذا اجتمعت هذه الشهانية عشرة حصلة وجوب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الخ الخ وظاهره ايضاً كون الوجوب معيناً مطلقاً لأن ذلك هو ظاهر اطلاق الوجوب ولأنه هو المراد في بعض الأحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعاً . والمفيد (ره) لم يفرق في كلامه بين الأزمان مطلقاً بل جعل الشرط متحدداً فيها فاستعماله في الأمرين بغير قرينة واثبات الفرق بين الأزمان مع اطلاق لفظة غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدم من يجمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدین والمشهود

عليه والمتولى لاقامة الحدود فدل كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لأعينهم . وقال المفید طاب ثراه أيضاً في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين (ع) ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصُّلُوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقال الصادق (ع) (من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه) ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حظور امام مأمور على صفات يتقدم الجماعة ويخطب بهم خطيبين يسقط بها وبالاجتماع عن المجتمعين في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذر الله تعالى منهم ~~وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع~~ . وان حضر امام يخل بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشروط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حراً بالغاً ظاهراً في ولادته بجنباً من الأمراض والبرص والجذام خاصة في خلقته مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانته صادقاً في خطبته مصليناً للفرض في ساعته فإذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات يجب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في الأولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيها قدمناه ويجب حضور مع من وصفناه الأئمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم تقية وندباً وروى هشام بن سالم عن زراره بن اعين قال حثنا

ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظنت انه يريد أن نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا إنما عنیت عندکم انتهى کلامه . وهذا
الكلام ايضا صريح في الوجوب العیني من غير اشتراط امام او نائب
سوی امام الجماعة . وقد بالغ في الوجوب وكرر ذکره بحيث لا يحتمل
الوجوب التخييري اصلا كما لا يخفى على المتأمل وظاهر الشیخ ابی
جعفر (ره) في التهذیب موافقته للمفید لأنّه نقل هذا الكلام واورد
بعده الاخبار الدالة عليه ولم يتعرض لبيان تأویل او تخصیص كما هو
دأبه فيها يخالف ظاهره لمذهبہ وقال القاضی ابو الفتح محمد بن علی
الکراجکی (ره) في كتابه المسمی بتهذیب المسترشدین بعد ان ذکر جملة
من أحكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه (و اذا
حضرت العدة التي تصح ان تتعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة
وكان أمّاهم مريضياً متمكناً من اقامته الصلوة في وقتها وايراد الخطبة
على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذکوراً بالغين كامل العقول اصحاء
وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم
خطبتين ويصلی بهم بعدها ركعتين الى آخره) . قال زین المحققین (ره)
وهذه أيضاً من العبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مريض
للجماعة وهي في عمومها حالة حضور الامام وغيته كعبارة الشیخ
المفید (ره) ودلالتها على الوجوب المتعین ايضاً اظهر انتهى . وقال
الشیخ عباد الدین الطبرسی في كتاب نهج العرفان الى هداية الایمان
بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اکثر
ایجابا للجمعة من الجمھور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث
انهم لم يجوزوا الایتام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة
الصحيحة انتهى . وقد مضى وجه دلالتها على الوجوب العیني وعدم

اشترط الاذن والناصب في الباب السابق فلا نعيدها وقال الشيخ ابو الصلاح التقى بن نجم الخلبي (ره) في كتابه المسمى بالكافي لا تتعقد الجمعة الا بإمام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الأمراء . قال زين المحققين (ره) بعد نقل هذا الكلام وليس في عبارات الأصحاب اجل من هذه ولا أدل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافاً ومع ذلك فترتيبه الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطاً زائداً عنده على صلوة الجمعة . واولى الناس بها امام الملة او من ينصلبه فان تعذر الأمراء لم تتعقد الا بأمام عدل الخ . فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقاً على ما صرخ به في كتابه بعد ذلك فإنه قال وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظاهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعيين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلص السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فيها دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر بتعيين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه . قال ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد (ره) في البيان عن أبي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تصريح أبي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقاً وجعله عيناً . والظاهر ان ذكره اتفق سهواً والا فقد نقل هو في شرح الارشاد عن أبي الصلاح القول بالاستحباب من جملة القائلين به وكذا نقل العلامة (ره) في المختلف مبتدئاً به حاكياً عبارته التي حكيناها اولاً ومع ذلك فنقل الشهيد (ره) في الشرح المذكور عن أبي

الصلاح القول بالاستحباب ليس ب صحيح أيضاً لما عرفته من تصریحه بالوجوب العینی انتهى کلامه . واما الشیخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) فهو أول من قال باشتراط الامام او نائبه مع الامکان وتبعه عليه الآخرون وكان مذهبہ الوجوب العینی مطلقاً کسائیر من تقدمه ووافقه على الأمرین تلميذه ابو الصلاح کما نقلنا عنه وعبارته التي حکیناها کأنها تفسیر لکلام الشیخ الا ان الشیخ لما ذکر في کتبه التخییر العارض على الحكم في زمان التقیة کما اشرنا اليه سابقاً فهم جماعة من کلامه التخییر في الحكم فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يشعرون حکی زین المحققین في شرح درایته بعد ان قال فیمن تأخر عن الشیخ من الفقهاء ان اکثرهم كانوا مقلدة له عن السيد بن طاووس عن جده ورام بن أبي فراس ان الفاضل المحقق سدید الدین محمد الحمصی حدثه انه لم یبق للامامیة مفت على التحقیق بل کلهم حاک انتهى وهو اول من اعتبر الأصول الفقهیة من الامامیة وانختلفت فتواة في المسئلة الواحدة حسب تعدد الأزمنة والكتب في الكتاب الواحد . وقال صاحب الفوائد المدنیة ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة اعترفوا بان القدماء كانوا اخبارین وانما حدث الأصولی بين الامامیة من زمان الشیخ الطوسي (ره) انتهى . ولنذكر عبارات الشیخ من کتبه المشهورة قال في النهاية بعد ان ذکر في اول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يأمره ولا يأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقیة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبین فان لم يتمكنوا من الخطبین جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقرب من هذا کلامه في المبسوط ويفهم منه ان اشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه مختص بحالة امكانه کما یرشد اليه آخر کلامه

حيث جوز الاجتماع لصلة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنا منها حال التقية ويظهر من كلامه ان مذهب الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطيبين جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنتهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكنا منها ونفي البأس لا ينافي انه اعم منه كما هو ظاهر وأيضاً فانه استدل على ذلك بالاخبار المقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني وإنما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكן المؤمنين من اقامه الجمعة بأنفسهم بأمام منهم كما أسلفناه فنفي البأس في كلامه هذا كنفي البأس في كلام من قال لا بأس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين اذا كان المتوضي آمناً من أن يطلع عليه أحد منهم فان هذا القول لا ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظاهر وربما يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها (ح) فاكتفى بنفي البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث تمكنا من فعلها من دون خوف فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لأنها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء محدث وإنما حديث بعد الشيخ وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه . فان قيل اليك قد رویتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي تعتقد به ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم انتهى . وفي هذه العبارة زيادة تصریح على العبارتين السابقتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلة عيناً وإنما جعل ذلك جاريما مجرى اذن الامام نظراً الى اذنهم (ع) في الاخبار السابقة للمؤمنين في اقامه هذه الصلة فيكون

كنصب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد (ره) في الذكرى
فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام
عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما
رأيه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان ويعلل بأمرتين
احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام
الوقت . واليه أشار الشيخ في الخلاف . والثاني ان الاذن اما يعتبر
مع إمكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبيّني عموم القرائن حالياً عن
المعارض . قال والتعليق حسن واعتماد على الثاني اذا عرفت هذا
فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب . وظاهرها انه لو أتي بها كانت مجزية عن الظهر
والاستحباب اما هو في الاجتماع او يعني انه أفضل الفردان الواجبين
على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لأن قضية
التعليق ذلك في الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة
على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والامصار ونقل الفاضل
فيه الاجماع انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجتماع مختص
بحالة الامكان وأن عبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني حيث قال
وقضية التعليق ذلك ولعله اشار بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق
إلى تلك العبارة وأمثالها من عبارات القدماء وربما كان في كلامه اشعار
بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمة نسب الى الفاضل أي العلامة
والاجماع الذي ادعاه العلامة على انتفاء الوجوب العيني وقد عرفت
حاله واحتياصه مع التسليم بحالة الامكان كما اعترف به الشهيد
(ره) وظني أن توهם هذا الاجتماع اما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمه
الله حيث عبر عن الوجوب تارة بنفي البأس وتارة بالجواز فاستفادوا

منه الوجوب التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترط اولا مختص بالوجوب العيني ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الاصحاب وكان في بعضها مقررناً بدعوى الاجماع اعتقدت اجماعياً على هذا الوجه . قال زين المحققين (ره) ومن العجب هنا نقل الشيخ فخر الدين (ره) في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واختصاره في نقل قوله بالجواز على النهاية مع تصریحه في الخلاف بالجواز وبالغأ فيه مدعياً الاذن من الأئمة (ع) كنصبهم اماما خاصا لها الموجب للوجوب المتعين .

وكذلك صرخ به في المبسوط الا ان تركه اسهل من نسبة الخلاف الى الخلاف . قال عبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ أبي جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة . وأما السيد المرتضى (ره) فهو وان نقل عنه المنع في احوجة المسائل المبارقيات الا ان زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بتصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه . قال ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق واما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لأن السائل لما سأله عن صلوة الجمعة هل تجوز خلف المؤلف والمخالف جميعاً . اجاب بما هذا الفظه (لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام) فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين (احدهما) حمل النفي الموجب الى الماهية على نفي الكمال كما هو واقع كثيراً في الكتاب والسنة . ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب

الزمان لانها اذا صللت على هذا الوجه انعقدت وجازت باجماع . واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها هذا الفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعين . (والثاني) حمل المنع من الصلة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقاً كما هي عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها بزمان الغيبة بدونه مریدین بالاشتراط على تقدیر امکانه ویؤید هذا الحمل لکلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقاً .

والأحوط ان لا تصلي الجمعة إلا باذن السلطان الخ . لأن اذنه انا يكون احوط مع امكانه لا مطلقاً بلا الاحتياط مع تعذرہ في الصلة بدونها امثالاً لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة . ومع قيام الاحتياط يسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك انتهى کلامه اعلى الله مقامه . اقول ويحتمل ايضاً ان يكون مراد السيد بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال فجري مجری ان ينصب الامام من يصلی بهم . واما سلار فقد نقل عنه ابن ادریس في سرائره انه قال في رسالته ولفقهاء الطائفۃ ايضاً أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء فاما الجمعة فلا . قال هذا آخر کلام سلار في آخر رسالته وهو الصحيح ثم اتى ابن ادریس بشبهتين وهنAoین بالحری ان يتعجب من وهنها العناكب وسنهم بنیانها بحيث يصبح هباء منبئاً تدور ، الرياح في السباب . واما منع سلار فيحتمل ان يكون بناؤه على التقىة لا عدم الشرعية اذ العامة يرون في الأعياد والاستسقاء وما

لا يرون في الجمعة من جواز التفرد بها وكفاية وجوبها وغير ذلك . وبالجملة ففي كلامه اجمال وابهام من دون تعرض لدليل ولا شبهة مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة فلا اعتقاد عليه وعلى تعين مراده منه . وقال المحقق ابو القاسم عيسى بن سعيد في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف منه عن فقهاء العامة . ثم قال والبحث في مقامين .

(احدها) في اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعى ومعتمدنا قيل النبي (ص) فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق الأجماع . ثم ابن حجر ايده برواية محمد بن مسلم وستسمعها

ثم اخذ في أجوبة شبهة العامة .

ثم قال (المقام الثاني) اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الأصحاب خلافاً للباقيين وموضع النظر ان الاجتماع مظنه النزاع ومثار الفتنة والحكمة موجبة لجسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة امامية الجمعة على اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى بواته طبعه ومرامي اهويته لا الى الواقع المصلحة . فلا يتحقق حسم مادة الهرج على وجه الصواب ما لم يكن العادل ولأن الفاسق لا يكون اماماً فلا تكون له أهلية الاستئناف . لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لأن أصحاب العلة في الموضعين وقد اخرتم ذلك اذا أمكنت الخطبة لأننا نجيب بان الندب لا تتوفّر الدواعي على اعتقاده فلا

يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادراً ثم أخذ في جواب شبه العامة . ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الأصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام عملاً باطلاق الروايات . وان الاجماع الذي ادعاهختص بالوجوب العيني بدليل انه كني عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب . ومراده كونه افضل الفردین كما فررناه سابقاً وجعل ضابط شرط فعلها (ح) امكان الاجتماع والخطبتين . وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب . لنا أنا بينما ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيته من الاذن مع عدمه انتهى .

وقال العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة أخرى ووجوهاً على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر من غير تفسير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك واستدل بنحو ما ذكره في المعتبر ثم قال بعد ذلك وهل لفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب

لانتفاء الشرط وهو ظهور اذن من الامام . وانختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا أيضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى مختص بالوجوب العيني ثم قال لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الأقوى . ولا تجحب لفوات الشرط وهو الأمام او من نصبه . واطبق الجمهور على الوجوب وقرب من هذا عبارته في النهاية . واما الشهيد فقد سمعت كلامه . وأما من تأخر عن هؤلاء المتأخرین من زمان زین المحققین (ره) الى الان فكلهم اوجلهم على الوجوب العيني من غير اشتراط شرط من اذن او غيره . وقد رأينا جماعة منهم وصحبناهم من أهل النجف وبحرین وفارس واصفهان واستراباد وطبرستان وتبریز وخراسان وغير ذلك وكان أكثرهم اخبارین اصحاب الحديث من أهل الفتنة والفهم والتقوی والدين وقد صلیلنا مع طائفۃ هذه الصلة وكانوا مواظبين عليها وسمعنا بآخرين منهم كانوا من قبلنا ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل اليـا .

اما زین المحققین فقد سمعت كلامه وهو ان كان قائلًا بالتخیري اولا بل نقل الاجماع على عدم العینیة انتفاء لأثر المشاهير وجريا على موافقة الجماهیر لكنه لما فتش عن حقيقة الحال وتبع الأقوال وظهر له صريح الحق عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العینی ونسبته الى اکثر العلماء وتوغل فيه والفرسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا عنه وستنقل في آخر هذه الرسالة منها ايضا نصائح في هذا الباب انشاء الله . وقال حافظه السيد المحقق السيد محمد (ره) في كتابه المدارک

بعد نقل جملة من الأخبار التي ذكرناها فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الإطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام (ع) او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله (ع) فان كان لهم من يخطب جمعوا . وقوله فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا اهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله . قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الأخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله ورسوله (ص) بهذه الفرضية وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويحملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله (ص) وخاصته (ع) احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الأمر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله الرحمة بهمه وكرمه الى هنا كلام صاحب المدارك . وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة بالأئنة عشرية شرط وجوب الجمعة لأن حضور حسنة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة وأن يكون فيهم من يصلح للإمامية ويتمكن من الخطبة . وقال ولده الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة مشيراً إلى الأخبار . الأخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة علينا والحمل على التخييري موقف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الآخر والا فالدلالة على الفرد المذكور

وحده لا يعتريه شغب الارتياط ولا يخفى مفادها على ذوي الألباب .
وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت
الكلام في نظيره انتهى .

وقال السيد امير فيض الله النجفي مسكنًا على مشرفه السلام في
تعليقاته على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر الآية والأخبار السابقة
وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين أو سبعة أحدهم الإمام وليس فيها
دلالة على شرطية وجود الإمام أو نائبه الخاص أو الفقيه أو الاجماع
الذي تمسكوا فيه على ذلك لم يثبت بحيث يخصص الآية والاخبار
والتمسك بها أولى كما اختاره المصنف (ره) إذا تحقق باقي الشرط
انتهى كلامه .

وقال الشيخ فخر الدين بن طریح النجفی أطال الله بقاءه في شرحه
- للرسالة المذکورة . أما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه
المصنف بالآن فللعلماء بانعقادها وعدمها أقوال ثلاثة الى ان قال وثالثها
الوجوب العیني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر کلام اکثر
المقدمین كما نقل عنهم . وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة
المفید (ره) في المقنعة فانها صریحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في
الوجوب العیني .

وقد نقل عنه ذلك في كتاب الاشراق حيث ذكر عدد ما يجب به
الاجماع في صلوة الجمعة الى ان قال وجود اربعة نفر ما تقدم ذكره
من هذه الصفات وجود خامس لهم . له صفات يختص بها ثم
ذكر صفات الامامة وعبارة ابي الصلاح المنقوله اليها عن ثقة اصحابنا
حيث قال لا تتعقد الى آخر عباره ابي الصلاح كما نقلناها . ثم قال

وقد نقل غير ذلك من كلامهم كما هو مسطور في كتب الاصحاب مما يطول البحث بذكره . قال وقد اختار هذا المذهب ايضا جماعة من المتأخرین من وقفت على كلامهم كالشهيد الثاني في رسالته المفردة هذه الصلة وولده في هذه الرسالة والسيد محمد في المدارك وبعض تعلیقاته على الحديث والشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين والشيخ الفاضل ولد المصنف (ره) حيث قال في شرح هذه الرسالة وذكر عبارته كما نقلناها عنه . ثم قال وكذا اختار السيد الجليل مير فيض الله ساکن النجف الاشرف وذكر عبارته كما نقلناها عنه ثم قال وقد سمعنا ذلك من كثير من الفضلاء من لم يحضرني معرفة حاهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فاما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسلیم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لصراحتها ثم قال والله در الشهید الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى آخر ما نقلناه عن زین المحققین ، ثم قال ونظيره ما ذكره بعض المحققین من اهل العلم وذكر او اخر كلام الشيخ حسين بن عبد الصمد (ره) الذي سنحكيه عنه . هذا ما اورده ابن طریع سلمه الله في شرح الرسالة . وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامیر معزالدین محمد (ره) مواظبين على هذه الصلة بشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما في الوجوب العیني في زمن الغيبة رسالة رأيتها ولم تحضرني الان . وكان السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداماد ايضاً يواضب على فعلها حيث يتيسر له كما هو غير خاف على من سمع به .

وقد صلينا معه غير مرة وكان استاذنا المتبخر السيد ماجد بن السيد هاشم الصادقي البحرياني طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها بشيراز وقد صلينا معه زماناً طويلاً وكنا في ذلك الزمان نستفيد من بركات صحبته بكرة وأصيلاً .

وكان يقول مقتضى الدليل الوجوب الختمي ولم يثبت الاجماع على خلافه . وقال الشيخ الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما في رسالته الموسومة . بالعقد الطهبا بسي تتمة مهمة وما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة اما الدفع تشنيع أهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول (ص) واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما بطريق الوجوب الختم والاعراض عن الخلاف لضعفه ولقيام الادلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) الصحيحة التي لا تحتمل التأويل بوجه وكلها حالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضرني في مسألة من مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها والبالغة فيها ولم نقف من اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضته القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرین ما عدا الشهید في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ علي عفی الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلاثة .

(الاول) الوجوب الختمي من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتأخرین .

(والثاني) الوجوب التخييري بينهما وبين الظاهر وهو مذهب المتأخرین ما عدا سلار وابن ادریس وادعوا عليه الاجماع ولم یشترطوا مجتهداً.

(الثالث) المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد او لا وهو مذهب سلار وابن ادریس . واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذی يصلی الجمعة يكون قد برأت ذمته وادى الفرض بمقتضی کلام الله ورسوله والائمة الہادین وجميع العلماء . وخلاف سلار وابن ادریس والشيخ علی لا يقدح في الاجماع لما قد تقرر من قواعdenا ان خلاف الثلاثة والأربعة والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعdenا الاصولية الاجماعية والذی يصلی الظهر تصح صلوته على مذهب هذین الرجلین والمتأخرین لأنهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضی کلام الله ورسوله والائمة المعصومین والعلماء المتقدمین فای الفریقین احق بالأمر ان کتنتم تعلمون . نعم لو اراد واحد تمام الاحتیاط للخروج من خلاف هذین الرجلین صلی الظهر بعدها وليهیء تارکها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيمة . لم تركت صلوة الجمعة وقد أمرت بها في كتابی العزيز على ابلغ وجه وامر رسولي الصادق على أکد وجه وامر بها الائمة الہادون (ع) وأکدوا فيها غایة التأکید . ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل یلیق من العاقل الرشید ان یجیب بقوله تركتهما لأجل خلاف سلار وابن ادریس . ما هذا الا عمي او تعامی او تعصّب مضر بالدين اجارنا الله وإياكم منه وجميع المسلمين . وقال فقيه العصر فاضل الزمان محمد باقر السبزواری

المقيم باصفهان ادام الله تأييده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة
بعد نقل البراهين على الوجوب العيني في الغيبة بلا شرط مسقط وبما
ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الواضحة . ان
صلة الجمعة في زمان الغيبة واجبة عيناً وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل
يكفي فيه العدل الجامع لشروط الإمامة . والأخبار الدالة على فضيلة
الصلة مطلقاً كثيرة وكذا في خصوص صلة الجمعة وكذا في فضيلة
يوم الجمعة والبالغة التامة في رعاية حقها وإداء الطاعات فيها وهما
حقوق ووظائف كثيرة اعظمها وأفضلها صلة الجمعة بل ادعى بعض
المحققين أنها أفضل الطاعات مطلقاً بعد أصل الإيمان والعقل يجد ان
ما اعتبر فيها من اجتماع المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى
والثناء عليه والشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاحة على النبي وآلـهـ
الطاـهـرـينـ والـوعـظـ والـتـذـكـيرـ والأـمـرـ بـالـتـقـوـىـ والـتـحـذـيرـ عنـ دـارـ الغـرـورـ
والاغترارـ بـهـاـ والـرـكـونـ فـيـ الـاخـلـادـ بـهـاـ وـالـرـغـبـةـ فـيـهاـ ومـدـ العـيـنـ إـلـىـ
نـعـيمـهاـ وـزـهـرـتهاـ وـالـدـعـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ وـاعـدـاءـ الـدـيـنـ . وـالـدـعـاءـ لـإـمـامـ
الـزـمـانـ وـلـعـامـةـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـوـائدـ وـالـمـنـافـعـ الـتـيـ
احـتوـتـهـاـ صـلـوةـ الـجـمـعـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ عـيـدـ الـكـبـيرـ وـالـيـوـمـ الـجـلـيلـ مـاـ يـوـاقـقـ
الـحـكـمـةـ .

وقانون العقل الصريح فلا يليق إهياها وتعطيلها وهجرها استناداً إلى العلل العليلة وللأهواء الرديئة . ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقىة من قبل المخالفين . وقال في موضع آخر من هذه الرسالة وما كان حظ هذه الفريضة العظامة من فرائض الدين ان يبلغ التهاون بها

إلى هذا الخد مع أن شرایط الوجوب متحققة في أكثر بلاد الامان خصوصاً في هذه الأعصار والأزمان . والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها أو قصد الاتيان بها . ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكون في ذلك بحججة فيها عجباً كيف جرأتهم على الله ورسوله وإقاداهم على الحق وأهله وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل انتهى كلامه سلمه الله تعالى . وقال عارف الزمان وزاهد اهل المعرفة والصلاح محمد امين التبريزى السياح أدام الله ميامن بركاته في رسالة ألفها في تحقيق هذه المسئلة بعد ذكر البراهين على الوجوب العيني في زمان الغيبة والمبالغة الثامة في ذلك وبسط الكلام فيه . وذكر جملة من الأخبار الواردة في ذلك . قال : وهذه الأخبار المدونة في الكتب المعول عليها من زمان أهل البيت (ع) إلى الآن متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم قدس الله أسرارهم قد صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها في استقصاء البحث في طلب مخصوصها ومعارضها فلم يجدوا لها مخصوصاً بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة المستلزمة لسقوطها . والا لنقلوها ونشروها كما نقلوا هذه الأخبار فذلك قرينة قاطعة وحججة ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض قال وهذه الأخبار ليست من الأخبار الأحاديث التي لا توجب عليها ولا عملاً بل هي محفوظة بوجوه من القرائن (منها) أنها مضبوطة في كتب معروفة مشهود بها من مؤلفيها الأجلاء الأركان في فقه أهل البيت

(ع) بأن أحاديثها صحيحة يعني علم ورودها من المعلوم متواترة بالنسبة إليهم . مأخذة من الأصول المجمع على صحتها المعروضة على الأئمة عليهم السلام . (ومنها) أنها متلقاة بقبول الأصحاب فانهم مقتبسون من هذه الشكوة . (ومنها) أنها بلغت من الكثرة الى حد توافرت معنى ودللت قطعاً على وجوب صلوة الجمعة على الأعيان . (ومنها) أنها وافقت الكتاب والسنة المتواترة اعني فعل النبي (ص) فان جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأنه (ص) استمر بفعل صلوة الجمعة عيناً في طول حياته المقدسة هذا كلامه بأدني تلخيص .

وقال الفقيه العارف محمد تقى بن مجلسى أطال الله بقائه في رسالة مبوسطة ألفها في تحقيق هذه المسألة وإثبات الوجوب العيني من دون اشتراط اذن وبلغ الكلام فيها غايتها . وتجاوز الحديث نهايته بعد أن نقل فيها آيات منيرة . وأورد أخباراً كثيرة . وذكر وجود دلالتها فصار بمجموع الأخبار مأتبى حديث فالذى يدل على الوجوب بصرىحه من الصحيح والحسان والموثقات وغيرها أربعون حديثاً . والذى يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً . والذى يدل على المشروعية في الجملة أعم من أن يكون عيناً أو تخييرياً تسعون حديثاً . والذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً ثم الذى يدل بصرىحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيمة حديثان . والذى يدل على عدم اشتراط الأذن بظاهره ستة عشر حديثاً بل أكثرها كذلك كما مر الإشارة إليه في تضاعيف الفصول . وأكثرها أيضاً يدل على الوجوب العيني كما أشير إليه فظهور من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدلالة

التي لا يشوبها شك . ولا تروم حوها شبهة من طرق سيد الأنبياء والمرسلين والأئمة الظاهرين صلوات الله عليهم أجمعين . ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع موقع أمر الله ورسوله واثمته صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وأمر الله تعالى ورسوله واثمته صلوات الله عليهم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم انتهى كلامه سلمه الله تعالى . واستتصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه المسئلة السيدان الجليلان السيد حسن القائني وأمير محمد زمان المشهدی رحمهما الله واستحسنها وقويه كتبنا ذلك بخطها في آخر رسالته على ما رأينا . أقول هذا ذكر من معي وذكر من قبلني فيما قالوه في أمر هذه الفريضة المعظمة .

وقد ظهر من حكايات الأقوال حقيقة الحال وتبيّن ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني دون اشتراط اذن بل انكشف ان اكثر من عشرين فقيهاً ذا مصنف من وصل اليها كلامهم من أهل التحقيق مصرحون به قاطعون ناصون عليه جازمون . قطعاً متزهاً عن الأشبه والأصح وجزماً مقدساً عن الأقرب والأصلح ومن دون تتعنت في الكلام ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لأن يكون مصداقاً لقول الصادق (ع) في مقبولة بن حنظلة (انظروا الى من كان منكم قد

روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكمها
فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنا
بحكم الله استخف وعليها رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك
بالله تعالى) فعل قوله (ع) يجب على كل مؤمن مصدق بإمامته أن
يقبل قوله ويتبعهم في فتواهم ولا يكون راداً على الله ورسوله وأهل
بيت رسوله صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء لا يتجاوز
عدهم عن سبعة أو ثمانية وهم مع ذلك غير قاطعين بالحكم ولا
جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد المرتضى والشهيد
في الذكرى وابن ادريس المستدل بأصل البراءة استدلال المتوقفين وبين
آت بالأقرب والأصح كالأخرين مع ما في كلامهم مما لا يخفى على
المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حججية الاجماع على مذهب الامامية
اما هي لاشتاله على قول المعصوم (ع) وان العبرة اما هي بقوله
(ع) دون قوله قال المحقق في المعتبر الاجماع حجة بأنضمام قول
المعصومين (ع) فلو خل المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولهم
حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله (ع)
انتهى . وعلى هذا فالقول بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون
اجاعيا على زعمهم لاشتاله على قول المعصومين عليهم السلام كما
يستفاد من الروايات الصحيحة دون الأقوال الأخرى (فإن قلت) انهم
يقولون بعدم فائدة الاجماع لو علم الامام بعيته وإنما يفيد حيث لا
يعلم بعيته ولكن يعلم كونه من جملة المجمعين . (قلنا) مالنا
ولفائدة و إنما يهمنا تتحققه بحيث يكون حجة وهو حاصل هنا بل ما
هو ازيد لأنه إذا كان مع عدم العلم بالامام بعيته حجة فمع العلم به
يكون أولى بالحججية وأما القول بعدم تتحققه وحججته الا مع الجهل

بالمام دون ما إذا كان معلوماً فلا يتتجسمه ذو مسكة . فان قيل لعل حجيته تكون مشروطة باقتران قول الامام مع أقوال جماعة من الفقهاء ليكون حديثاً معمولاً به (قلنا) هيئنا كذلك فان قوله (ع) مقترن مع أقوال جماعة هم أكثر عدداً من خالفهم وبعد فإنهم ربما يقولون ان طريق العلم بدخول قول المعصوم (ع) في جملة الأقوال ليكون أحداً اجماعياً وحججاً موافقة ذلك القول لكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي (ره) في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فان قيل فيما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف تعلمون ان قول الامام (ع) داخل في جملة أقوال بعضها دون بعض . قلنا إذا اختلفت الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق له) انتهى . وعلى هذا فقد ثبت الأجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا سيما ليس للأقوال الآخر كتاب ولا سنة أصلاً ورأساً وهو المطلوب فان جاؤوا بمثل ما جئنا به من إثباتات الأجماع على مطلوبهم وانني لهم ذلك تساقطاً وبقي سائر أدلةتنا بلا معارض والا فليس لهم إلا مجرد الدعوى وعلى التقديررين فنحن الغالبون والله الحمد .

الباب الخامس

في الإِسْتَدْلَالُ بِالوْجُودِ الْعُقْلِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْهُمْ

وأقوى تلك الوجوه الاستصحاب و هو إبقاء ما كان على ما كان حتى يتبيّن خلافه واجرأوه في المطلوب ان يقال وجوب الجمعة عيناً حال حضور الإمام أو نائبه ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة الى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف لا (يقال) اللازم استصحابه إنما هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لأننا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقاً في ذلك وهو ظرف زمان له من غير ان يتقيّد له كباقي الأزمان التي ثبت فيها الأحكام ويحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك الكتاب والسنّة وقول العلماء السالفين ومن قال بالتقيد فعليه الدليل . اقول ويمكن ارجاع هذا الدليل الى أقوال الإمام المعصومين عليهم السلام ليكون حجة مععتبرة عندنا أيضاً ويكون دليلاً آخر على المطلوب بان يقال قد ثبت في الأخبار الصحيحة عن الصادقين (ع) ان اليقين لا ينقض بالشك أبداً في الفاظ متعددة

متکثرة وهذا باب واسع قد أذن لنا بالعمل به بأن لا يخرج عن الحكم السابق حتى يتبيّن لنا خلافه فلا تخرج عن حكم شعبان مثلاً حتى يقطع بدخول شهر رمضان إلى غير ذلك من نظائره وما نحن فيه من ذلك القبيل كما قررناه وفيه بعد تأمل . واستدل زين المحقّقين على الوجوب أيضًا بأصلّة الجواز بالمعنى الأعم المقابل للتحرّم إذ ليس على المنع دليل ثم الإباحة منفية بالاتفاق لأن العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى المرجوحة من غير منع من النقيض فانها لا تكون في العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف لأنّه بدل من الواجب فمتى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب وهو المطلوب واليه أشار الشهيد في شرح الإرشاد حيث قال بعد ذكر الدليل من الطرفين والمعتمد في ذلك أصلّة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه بما حاصله ان التقييد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بل لا بد من المجوز وأحباب عنه زين المحقّقين بأن التوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة وإنما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها إلى الآن . فأصلّة الجواز نافعة في إثباته واستدل بعض أفاضل المعاصرين أيده الله تعالى على الوجوب العيني بالتأسي بالنبي (ص) على ما ذهب إليه جمهور المحقّقين من وجوب التأمي فيها علم من جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على ذلك من زمن الصحابة إلى الأعصار اللاحقة وب مجرد احتمال أن يكون الوجوب مقيداً بشرط حاصل بالنسبة إلى النبي (ص) غير حاصل بالنسبة اليها غير قادر إلا أن يثبت هذا الإحتمال ودون ثبوته خرط الفتاد .

الباب السادس

في الجواب عن شبهة المخالفين

احتج ابن ادريس (ره) على اشتراط الامام او نائبه في مطلق الوجوب بالاجماع وبأن الظاهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها . واحتج له في الذكرى بأنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمستدعون لا يقولون به وهذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجوا به على هذا القول وأجاب في المختلف عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وأيضاً فإننا نقول بموجبة لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام (ع) وهذا تفضي أحکامه وتحب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس . وأجاب عنه بعض أفاضل المعاصرین بأننا لا نسلم اشتراط الاذن مطلقاً ولو عند حضور الامام (ع) وقد منع ذلك بعض المتأخرین كيف وما سمعت من عبارات كثير من الأصحاب خصوصاً القدماء منهم خالية عن اعتبار هذا الشرط مخصوص بزمان الامام (ع) واستيلائه لا مطلقاً سلمنا لكن الاذن عن الأئمة الماضين (ع) في الأخبار السابقة يجري مجرراً كما أشار اليه الشيخ في الخلاف سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم

(ع) فيما هو أعظم من ذلك فهو نائب على العموم فلا يتم لهم القول بالتحريم مطلقاً سلمنا لكن هذا الشرط شرط للوجوب العيني لا مطلقاً فلا يتم لهم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد من المسلمين الى ذلك الا الشاذ في غاية الضعف والوهن . أقول لو ادعى اجماع الامامية بل اجماع المسلمين على عدم هذا الإشتراط لكان ذلك الدعوى في غاية المثانة ونهاية الاستقامة لا سيما على طريقتهم لأن جملة المسلمين من يخالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لأنهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام . وأما الحنفية فانهم وإن اشترطوا إذنه لكنهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها (ح) بباقي الشريوط وأما أصحابنا فهم على كثريهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً الا عن ابن ادريس وسلام رحهما الله على أنك عرفت بما في كلام سلام من الاحتياط وكلام السيد المرتضى طاب ثراه في أجوبه المسائل الميرقيات وان كان ظاهره ذلك إلا أنه محتمل خلافه كما دريت مع انه رحمة الله خالفة ذلك في سائر كتبه كما نقل عنه فتسقط نسبة هذا القول اليه . وكذا العلامة (ره) وان مال اليه في المتنهى . وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما لا سيما كتبهما المتأخرة عنها فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في رجلين من بين المسلمين فهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه وأجاب في المختلف عن الثاني بأن التيقن متوقف بما ذكرناه يعني الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصله منع تيقن وجوب الظاهر كيف وهو المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب ويمكن قلب الدليل

عليه بأن يقال ان الثابت بأصل الشرع هو الجمعة وهي أول صلوة نزلت على رسول الله (ص) . وأما الظهر فلا تجب الا مع فواتها او فقد شرطها كما يستفاد من كثير من الاخبار فالتكليف بالظهور امر طار واحتياجه الى الإثبات اظهر فالامر معكوس .

واما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني فان الأدلة قامت عليه وعبارات الأصحاب دلت عليه كما سمعت وعرفت ولو سلم فالدلائل المذكورة انسا دلت على الوجوب في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فإذا انتفى الأول لعدم القائل به على زعمكم بقي الثاني واحتج المتأخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبيان النبي (ص) كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل وبيان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتنة والحكمة موجبة لجسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان . وبرواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع) (قال لا تجب الجمعة على أقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقاً ومدعى عليه وشهادان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام) . قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله أحد السبعة وهذه الوجوه الأربع جملة ما احتجوا به على ذلك .

(والجواب عن الأول) بمنع الاجماع لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المقدمين فاما كلامهم خال عن هذا الشرط كما سمعت وعرفت ومن ذكره من المتأخرین فقد خصه بحالة الامکان کابی الصلاح

والسائل به مطلقاً منحصر في نافي الإجماع على أن كلامهم من اضطرابه ليس صريحاً في نقل الإجماع ولا تعين محله كما سمعت وأيضاً فإنه قد فيه بعضهم بعضاً وتبع قوم آخرين وأوهم كلام طائفة فوهمت أخرى كما يظهر لمن تتبع كلماتهم وعباراتهم وظاهرهم أنهم يدعون الإجماع العملي كما صرخ به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طريق إلى العلم به غاية الأمران يعلم أن الطائفة يتربكون الإعلان بها في كثير من الأعصار ووجهه غير منحصر في اعتقاد عدم الوجوب المبني على عدم الازن بل يجوز استناده إلى أمور أخر كالتنمية ونحوها وأما أنهم يتربكونها في السر أيضاً غير واضح ومن أين يحصل العلم بذلك .

(والجواب عن الثاني) أما أولاً فالنقض بالوجوب التخييري إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتتم أحدهما ونفيتم الآخر . وأما ثانياً فالنقض بامامة الجماعة والأذان ونحوهما فأنهم (ع) كانوا يعينون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطها في زمان الغيبة . وأما ثالثاً فالنقض بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في الغيبة مطلقاً ولزم منه تعطل كثير من الأحكام ووقوع المرج (فإن قيل) قد ورد عنهم (ع) بالقضاء بقوفهم (ع) (انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً) الحديث (قلنا) ورد أيضاً عنهم (ع) . (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا منهم بعضهم وخطبهم فإن كان لهم من يخطب جعوا) إلى غير ذلك . وأما رابعاً فإنه مع تسليم اطراذه في جميع الأمة تمنع دلالته على الشرطية بل هو أعم منها

والعام لا يدل على الخاص مع أن الظاهر ان التعين إنما هو لجسم مادة التزاع في هذه المرتبة ورد الناس إلى منصوبه من غير تردد واعتقادهم على تقليده بغير ريبة كما انهم كانوا يعيينون لأمام الجماعة والأذان مع عدم توقفها على اذن الامام إجماعاً . وأيضاً فان حسن الأدب مقتضي ان يرجع القوم في مهمات أمرهم إلى سيدهم وإمامهم اذا كان منهم بل غير هذا لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الأمور وتركها رأساً اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوبه واذنه مدخلاً في ذلك ودون ثبوته فيها نحن فيه خرط القتاد .

(والجواب عن الثالث) أولاً بانه اجتهاد في مقابلة النص وثانياً بان الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التي لا تقاد تطرد لجواز حصول هذا الاجتماع من غير فتنه ونزاع وأيضاً فمجرد حصول التزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعنته فإنه أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير ان يكون لأصل الحكم الشرعي مدخلاً فيه ولو كان الأمر على هذا البطل كثير من الأحكام التي هي أعظم من هذا بل ما اخضر في الاسلام عود ولا استقام له عمود كذا أفاد بعض أفال المسلمين .

وقال زين المحققين (ره) وأما استدلالهم بأن الاجتماع مظنة التزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من بين وسنته فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل او ما في معناه لما قام للإسلام نظام ولا ارتفع له مقام وأين أنت على ما يترب من الاجتماع فيسائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات وبها تشرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولم يختل نظامهم بل

وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره (ع) اكثراً والاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين (ع) في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام أمر آخر من وراء أمر الاجتماع في حال الصنلوات وغيرها من الطاعات انتهى كلامه (ره).

(والجواب عن الرابع) وهي الرواية اولاً بالطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسکین وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته . وثانياً باطلاق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة من ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها . وأيضاً فان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين (وثالثاً) بأنها معارضه بالأخبار الدالة على عدم اعتبار الامام (ع) (ورابعاً) أن الظاهر ان ذكر هذه السبعة كنایة عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرخ به المفید (ره) حيث قال باب عدد من يجتمع في الجمعة وعدد هم خمسة نفر عدد الامام والشهدرين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود فيسقط الاحتجاج بها رأساً . واحتج خاتم المجتهدين الشيخ علي ابن عبد العادلي (ره) على اشتراط الفقيه في الغيبة بالاجماع زعمـاً منه ان النائب في كلام الفقهاء اعم منه . وبرواية عمر بن حنظلة الواردة في المذاهب (انظروا الى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكمـاً فإنـي قد جعلـتـه علـيـكـم حـاكـمـاً) وجـهـهـ الدـالـلـةـ انـ قولـهـ (عـ)ـ قدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاًـ يـقـضـيـ

ان يكون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنده بالمجتهد منصوباً من قبل أئمتنا عليهم السلام ونائباً عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الأصحاب على كون المجتهد نائباً من قبلهم عليهم السلام والجواب عن (الأول) بمنع الاجماع فإنه بعينه الاجماع المدعى لهم وقد عرفت حاله وأنه مع ثبوتهختص بالوجوب العيني والنائب الخاص . وأيضاً لو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتقاد الشهيد (ره) على التعليل الثاني من التعليلين الذي ذكره بجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط حينئذ بل لما جاز له ذكره فضلاً عن الاعتداد عليه وقد حكينا عنه (ره) ذلك من الذكرى . وأيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله تعالى تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قال ولو نصب الجائز عدلاً انعقدت الجمعة فانها لو شرطاً للفقيه لوجب عادة ان يقولا فقيها لأن اشتراط العدل معروف من مذهبها ومذهب اكثر العلماء واشتراط الفقيه أمر خفي لم يذكره احد من علمائنا المتقدمين عليهما فكيف ما هو معروف ويترکان ما هو خفي فقد علم أن أحداً من أصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من المتقدمين ولا من المتأخرین فضلاً عن أن يكون اجماعاً بل الاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن تبع كلامهم . نعم ربما يظهر من كلام الشهید في اللمعة اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه . وقال زین المحققین (ره) ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم اثما ورد على سبيل التمثيل لا الإشتراط والا لزم القول بالوجوب العيني في الغيبة او الغاء الشرط رأساً . وذلك لأن الفقيه ان كان منصوباً من الامام (ع)

على وجه يتأدى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وقد جعل فقدمه حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظراً الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبراً في الجواز فضلاً عن الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الأوامر كما اعترفوا به ويحكموا بالجواز بل الوجوب . وأما ان يحكموا بسقوطها رأساً نظراً الى فقد الشرط . فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له حينئذ اصلاً ورأساً كما لا يخفى فحينئذ لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم الشرعية كما هو النادر كان أوفقاً بكلامهم واستدلالهم قال مع ان دلالة لفظ الفقيه في كلامهم على اشتراطه اثنا هر من حيث المفهوم الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبدار منه غير قابل شرعاً في كثير من الموارد . اعني ما يشمل المتفقة كما بينوه في باب الوقف والوصية وغيرها فلا دلالة له عليه بوجه . ثم قال لو قلب احد الدليل وقيل ان عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة اجماعي لكان هذه الدعوى في غاية المثانة ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضاً تصريح الفاضل الشیخ علي (ره) بالاشترط لأنه اثنا استند فيه الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره فظاهر لك ان الأمر على خلاف هذه الدعوى . وأجاب بعض إخواننا المعاصرین عن الثاني وهو رواية ابن حنظلة اما (أولاً) فبيان أقصى ما يستفاد من الحديث نصب المحدث العارف بالأحكام للافتاء بين المحاكمين وهو لا يستلزم نصبه لصلة الجمعة بحيث يختص انعقادها بحضوره ولا بجميع ما للنيابة

فيه مدخل مع أن المحدث أعم من المجتهد المتصف بالملائكة المخصوصة المعتبرة فيه عنده فلا يدل عليه بخصوصه . (وثانياً) ان المستفاد منه وجوب الرضا بحكم المحدث العارف بأحكامهم عليهم السلام (وثالثاً) ان المستفاد من أحاديثهم الواردة في صلوة الجمعة انعقادها بمن تكامل له صفات امام الجماعة وان لم يكن مجتهداً وقد حكم بذلك جل علیاً المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا المتأخرین الذين نظروا في حلامهم وحرامهم وعرفوا أحكامهم من أحاديثهم (ع) وصرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا ولو حيناً الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات الظننية والاعتبارات الوهمية الاستحسانية المستفادة من الأصول الحادثة بين العامة فاذن يجب على جميع من يعتقد امامتهم (ع) بل على جميع المكلفين الرضا بحكمهم لهذا الحديث فيكون لنا لا علينا (ورابعاً) لو سلم دلالة الحديث على مدعاه وجيب ترك العمل به لأنه معارض للقرآن والروايات البالغة حد التواتر المعمول بها عند أكثر المجوزين فعل الجمعة في حال الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى كلامه . أقول ولو نزلنا على ذلك كله وقلنا بثبوت ذلك الاجماع الذي زعم المتأخرون على وجه يوجب مدعاهم فلا يخفى أنه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم (ع) مشافهة وهو على يقين من قوله . وأما الراوي للاجماع فهو إنما يدعي دخل قوله في جملة أقوال المجمعين وهذا إنما يتم مع عدم حصرهم وعدم العلم ببلد القائل ولا نسبة الى غير ذلك من الشروط على أن خطأ كثير من الفضلاء في هذه الدعوى كما ستسمع اقتضى انصراف الظن عن صدق الخبر المذكور مع ان

الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحججة عند اكثراهم فليس مرتبة
الاجماع المنقول بخبر الواحد كمرتبة خبر الواحد ومع تعارض الخبرين
الصحيحين قد يطرح احدهما أو يأول بأدنى مرجوحية فكيف بهذا
الاجماع المنقول بخبر الواحد من المتأخرین خاصة مع تعارضه اخباراً
صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيها من التأكيدات البليغة
والتهديدات الاكيدة التي هي معلومة لمن تأملها وتدبر فيها على ان
الحجج المتفق على حجيتها اولى بالمراعات والتقديم من المختلف في
حجيته وأيضاً قد جاء عن النبي (ص) والأئمة (ع) أخبار كثيرة
صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو (اذا جائكم عننا حديث فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق فخذلوه به وما خالف فردوه) فإذا كانت
أحاديثهم ترد إذا لم توافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها
واشتراط الفقيه وليس له أصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل
مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن ان في ذلك لعبرة لأولي
الأبصار . ثم ليت شعري ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه
الأدلة الثلاثة والبراهين القوية ببعض الأزمان والأوضاع على تخصيص
هذا الاجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما
عرفت . ولعمري انه قويت الحجة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً
فإن غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنة في أمر
الخلافة وتخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك
وهل هذا الا عين ذاك ام هل هنا أمر ليس هناك فاعتبروا يا أولي
الأبصار . ثم من غريب الاتفاقيات ان في أوان تفكيري في هذه المسألة
وظهور الحق فيها لدی قلت في نفسي ان افتح المصحف وانظر في أول

ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواي فيها فلما كانت أفضل ساعات يوم الجمعة وكنت على طهارة اخذت المصحف ووجهت وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحته فإذا هي قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسقا هم ناسكوه فلا ينazuنك في الأمر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) . فعزمت على فعلها وواظبت عليها سنتين ثم كثرت علي في أمرها فأشار الي بعض أصحابنا بتركها بالتجاهله فكدت اركن اليه شيئاً قليلاً ففتحت المصحف على هذه النية فإذا هي قوله عز وجل (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الدين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) الى قوله (فانها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) كما تجده في صحيح مسلم

الباب السابع

في تزيف الاجماعات المنشورة

التي عليها مدار احتجاجاتهم

وهذا البحث وان كان خارجاً عن مقصود المسألة الا انه لما كان
الخلاف فيها مبنياً عليه حداانا ذلك الى تحقيق القول فيه فنقول وبالله
التوفيق . ان الاجماع اتفاق على حكم شرعي فمنه معقول يصلح لأن
يكون حجة على العاقل . ومنه منقول لا يصلح لأن يكون حجة على
العقل .

(فاما القسم الأول) فهو ما أفاد العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى
على أحد بل يصير من ضروريات دين الاسلام إن كان اجماع الأمة أو
ضروريات مذهب أهل البيت (ع) ان كان اجماع الطائفة المحبة
فيقول به كل من يقول بالاسلام أو مذهب أهل البيت (ع) كتحريم
الخمر في الأول ومسح الرجلين في الوضوء في الثاني . ومثل هذا
الاجتئاع يمتنع أن ينعقد إلا بنص جلي محكم متواتر مقطوع به لا

معارض له بعحيث لا يشوبه شك ولا تعتريه شبهة كالأيات المحكمة والأحاديث المتوترة التي وردت في المثالين بدون هذا لا يكون ومع مثل هذا النص المقطوع به وان استغنى عنه الاجماع إلا أن النص يقوى بالاجماع قوة لا تقبل المخالفة بشبهة . وهذا يقدم مثل هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد به الخبر الصحيح ويعد ركناً من أركان الدين و يجعل دليلاً من الدلائل المقطوع بها . واليه أشار الصادق (ع) في حديث الخبرين المتعارضين بقوله « خذ بالمجمع عليه بين أصحابك » فان المجمع عليه لا ريب فيه وليس للأراء مدخل فيه أصلاً والمعنى فيه ليس إلا على قول من لا يجوز عليه الخطأ المسموع فيه ظاهراً من غير ريب فيه ولا في قوله ولذلك اتفق الأصوليون على أن الإجماع لا بد له من مستند واتفق أصحابنا منهم على أن حججته لاشتماله على قول المعصوم (ع) وإنما يصح هذا إذا كان قوله ظاهراً محكماً مقطوعاً به غير متشابه ولا خفي فان الآراء محال ان تتفق اللهم إلا أن يلغاً أصحابها الى الاتفاق ببرهان واضح او نص قاطع او نقلهم التقليد لقلة المعرفة بما نشأوا عليه من غير بصيرة او يشملهم مرض من عناد او حسد او نفاق او نحوها وغير ذلك لا يكون (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) ولذلك خلقهم أي لأجل الاختلاف وهذا واضح لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم على أن القول بالرأي داب العامة ليس من طريقة أصحابنا القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه او اختلفوا فيه وأنما طريقة القدماء والقول بالمسوع من أهله ليس إلا . قال الصادق (ع) في رسالة كتبها الى بعض أصحابه رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل : وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله

رسوله (ص) يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده اليها وأمرنا به مخالفة الله ولرسوله فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلاله من أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه . والله ان الله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (ص) الحديث بطوله وفي هذا الحديث (اتبعوا آثار رسول الله (ص) فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم ففضلوا فان أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله) وفيه أيضاً (أيتها العصابة المرحومة الحافظة لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله (ص) وستته وآثار الأئمة الهداء من أهل بيته رسول الله (ص) من بعده وستتهم فان من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولائهم) . وفي الكافي أيضاً في باب الضلال بسانده عنه (ع) قال (أما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا) وعنه (ع) (ان الناس سلكوا سلاح شتى منهم من أخذ هواه ومنهم برأيه وانكم أخذتم بأمر له أصل) وعنهم (ع) (من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه (ص) زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال) . وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق (ع) قال (إنما إذا وقفنا بين يدي الله تعالى وقلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد) ومن روایة أخرى (عملنا بكتابك وسنة رسوله) إلى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى وهي كثيرة جداً . وقد أوردنا نبذلاً منها في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية مع كلام بلغ للفضل بن شاذان النيسابوري في هذا الباب .

(وأما القسم الثاني) : فهو غير ما ذكرنا مما يسمونه اجماعاً

ويقلونه ما لا مستند له من كتاب ولا سنة اوله مستند متشابه يتغرون تأويله بغير قدم راسخ في العلم وإنما المعمول فيه على آرائهم من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وأول من ابتدع ذلك في الاسلام أصحاب سقيةبني ساعدة خذلهم الله فانهم لما أرادوا استخلاف الأول التجأوا الى مثل هذا النليس والمكر ودعوا الناس الى ذلك عناداً وحسداً فاتبعهم الرجاع والسفلة وطغام الناس وغثاؤهم تقليداً او غباوة من غير بصيرة ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثراً فائلاً منه ومع ذلك فلا خفاء في بطلانه لأنه كان من غير نص واضح من صاحب الشرع بل النص كان على خلافه وإنما كان بمجرد الآراء والأهواء كقول بعضهم أن علي بن أبي طالب (ع) أفضل الصحابة إلا أن الخلافة إنما فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ناثرة الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة كان قريباً وسيف أمير المؤمنين عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضيائين في صدور القوم من طلب الثأر كما هي فما كانت القلوب تميل كل الميل وتنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن من عروه باللين والتودد إلى غير ذلك من الترهات ثم صار هذا الاجماع امام الاجماعات الباطلة في الاسلام إلى الآن بل بهته ضل من ضل عن طريق الهدى في الأولين والآخرين ما حجتهم على الضلاله الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد كقولهم إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وقولهم أبشر يهدونا . وأصحابنا لما أبطلوا دلائل أهل الخلاف على حجية الاجماع وكان قد ثبت عندهم عدم خلو الزمان عن المعصوم (ع) قالوا ان الاجماع لو كان حجة لكان حجيته لكشفه عن قول

العصوم لا مازعمته من مجرد اتفاق الآراء بمعنى أنه لو تحقق بحيث علم دخول قوله في جملة أقوال المجمعين يقيناً كان حجة وظاهر أنه لا يمكن تتحققه كذلك إلا بما ذكرناه في القسم الأول فيختص بالضروري إلا أن يتحقق في زمان ظهور الإمام (ع) ان تتحقق في غيره أيضاً وذلك لربما ولعل وعسى ومع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا انه أمر محقق الواقع كيف وامتناع على امثالنا بأراء جميع أفراد الناس أو أهل العلم منهم من حيث لا يشذ مع تفرقهم في اكناف الأرض ومع وجود التقية فيهم اظهر من أن يخفى على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا مع الغرض بعيد فاما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ كلام الفقهاء وأهل العلم وضبط اشخاصهم وببلادهم ثم تحصيل العلم بانحصرهم في المشهودين وعدم غيبة واحد منهم من بينهم وعدم اختفائهم الى غير ذلك من الشروط ثم لا يحصل من ذلك كله الا الظن الضعيف بدخول العصوم (ع) ان حصل مع أنه لا دليل على جواز الاعتداد على مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا تقوم حجة على من لم يتبع هذا التبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل فيه لا يجدي نفعاً لأنه أما متواتر أو آحاد . والتواتر لا يجري فيه لأن التواتر مشروط بانتهائه الى الحس وتحقق مثل هذا الاجماع ليس بمحسوس واما المحسوس فيه قول كل وهذا غير كاف من دون انضمام الشروط الأخرى التي ذكرناها على ان توادر قول كل منهم (إنا أذعن بهذا) لا يفيد القطع بأنه يذعن به في الواقع لاحتمال التقية او خوف الغيبة او غير ذلك والآحاد لا تفيد إلا ظناً فيرجع الى اثبات اجتهاد مظنون يجوز عليه الخطأ بطريق مظنون . قال زين المحققين في رسالته : الاجماع عند الأصحاب اما هو حجة بواسطة دخول قول العصوم في جملة

أقوال القائلين والعبارة عندهم أنها هي بقوله دون قوله وقد اعترفوا بأن قوله ان الاجماع حجة اما هو مبني على المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كان حقيقة الحجية مختلفة عندها وعندهم على ما هو متحقق في محله وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المقصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق حقيقة قوله ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه الموضع مع عدم وقوفهم على خبره (ع) فضلاً عن قوله وأما ما اشتهر بينهم من أنه يعلم متى لم يعلم في المسألة مخالف او علم مع معرفة أصل المخالف ونسبة بتحقق الاجماع ويكون حجة ويكون قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوا واعتمدوه فهو قول بجانب للتحقيق جداً ضعيف للمأخذ ومن اين يعلم ان قوله (ع) وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً في هذه المسألة فان قوله بالجانب الآخر اشبه وبه أولى لموافقته لقول الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال عن أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة جداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبة وهم في جميع الأعصار محصورون منضبطون بالاشتاء والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه لا يتخلج معه شك ولا تقع معه شبهة و مجرد احتمال وجود واحد منهم مجاهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبيين فان هذا أن اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً . ومثل هذا لا يلتفت اليه أصلاً ورأساً . وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المقصوم ولو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولها حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تفتر بمن

يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام (ع) في اجملة انتهى .

ومن أين يحصل العلم القطعي ويعوده قوله (ع) لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع المحسن والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستة سنين وقريب من قول المحقق قول العلامة (ره) في نهاية الأصول فانه لما أورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه تحقق دخول المعصوم منهم أجاب بأن الغرض دخوله فيهم إذ الاجماع انا يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض حيث حكم الجمهور يتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاوه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهور المسلمين ونقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً وان حصل شك في العلم فلا اقل من الغبن المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسألة شرعية ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام (ع) المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان ادخال أقوام قوم معلومين تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره (ع) كما اتفق لأبائه (ع) في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الأثر

ونظائر ذلك . وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعاً لا الى مثل هذه الداعوي العارية عن البرهان وهذا أقل ما يقال في هذا المقال وبقيباقي في الخيال فتبته له ولا تكن من يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال الى هنا كلام زين المحققين . ثم قال وما اتفق لكثير من الأصحاب خصوصاً للمرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انها أماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصها بذلك القول من بين الأصحاب او شذوذ المواقف لها فهو كثير لا يقضى الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعل حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمسة في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين لها . وان أكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتابعين معا . وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعرض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان أكثر الحمل سنة . وان الهمة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذى رحم . وان المهر لا تصح زيادته عن خمسين درهما قيمتها خمسون ديناً فما زاد عنها يرد اليها . وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من الموضع التي اختص هو بالقول بها فضلاً عن أن يوافقه فيها شذوذ . وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو عجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرین . خصوصاً المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي (ره) في شرح الألفية الاجماع على أن ناسي الغصب في الثوب والمكان لا تجب عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف

في ذلك . حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعامد وفي شرحها للشيخ علي قال ان في المسألة ثلاثة أقوال الاعادة مطلقاً . وفي الوقت . وعدهما مطلقا . وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لزرع يسوغ له التخطي الى المساوي والأدون مع أن مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الأقل ضرراً فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع فيه أيضاً على ان المساقات لا تبطل بالموت مع أن الشيخ في المسوط جزم ببطلانها ونسبة الى علماً نا بعبارة تشعر بالاجماع ولا أقل من الخلاف . وفي الشرائع وختصارها صرح بالخلاف في المسألة أيضا ولو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية فإذا أضفت هذا الى ما قررناه سابقاً كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المتقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيداً . ان الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الغطام عن المذهب الذي تألفه الإنعام ولو لاه لكان لنا عنه أعظم صارف . والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه وحسبنا ونعم الوكيل انتهى كلامه أعلى الله مقامه . وقال بعض أفاضل المعاصرين أadam الله تعالى تأييده في رسالته التي ألفها في بيان عينية وجوب صلوة الجمعة فان قلت الآية والأخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني الا ان الأصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني ثم ذكر الناقلين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التي زلت بها أقدام وعدلت عن الحق أقوام . وانحطأت التحقيق افهم لكنه عند الفحص الصحيح والنظر الغائر بمكان من الضعف .

والجواب عنه من وجوه (الوجه الأول) انه لم يثبت دليل عقلي ولا نقل على حجية الاجماع المنقول باخبار الاحاد و تمام تحقيق الكلام في هذا الباب لا يناسب المقام و اثما يطلب في فن الأصول .

(الوجه الثاني) أنا لا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول الشائع في كلام الأصحاب معروف عن ظاهره المصطلح عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على أمرتين (الأول) ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين او اتفاق جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم يظهر ذلك من مارس كلام الأصحاب رحهم الله والاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام (ع) من غير جهة النقل والرواية عنهم أما غير محقق أو قليل نادر جداً بيان ذلك ان من ادعى الاجماع في حكم من الأحكام في هذه الأزمان أما أن يكون غرضه حصول العلم باتفاق جميع العلماء أو جميع المسلمين بحيث حصل العلم له بأن امام الزمان (ع) داخل في جملة المجمعين وأما يدعي انه تصفح آثار القدماء وأصحاب الأئمة (ع) فوجدهم جميعاً أو جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولاً أو فعلاً بحيث علم دخول بعض الأئمة الماضين عليهم السلام في جملتهم أو ان لم تصل اليها رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص . وأما يدعي انه وجد بين التصفح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الأئمة الماضين (ع) لهم في القول والفعل المذكور وان لم يكن داخلاً في جملة من اطلع على حاليم لاجتماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك . وأما يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة خرى .

(أما الأول) فالتعسف فيه ظاهر لأن الاطلاع على قول الامام مع غيبة شخصه وخفاء عينه . وانقطاع اخباره وأقواله ومكانه في مدة تقرب من سبعين سنة أو أقل أو أكثر بحيث لم يعلم أنه في أي قطر من أقطار الأرض مشارقها ومغاربها ببرها وبحرها سهلها وجبلها . وانه عمازج للناس مخالف ومعامل معهم او متزو عنهم ساكن في أقصى الأرض وأبعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض الجزر التي لا يصل اليه أحد من الناس الى غير ذلك مما لا سبيل اليه وهل دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء والعلماء من أرباب الفتاوي والتخصيف الذين أخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد معروفون بالأشخاص والأعيان محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك و مجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور (وأما الثاني) فهو وان كان ممكناً لكن الخبر المنصف يعلم أنه لا يوجد إلا في القليل من المسائل نادراً ووقوع ذلك في المسائل التي لا تنقل فيه رواية عنهم او اختلفت الروايات عنهم او وردت بخلاف ما أدعى الاجماع عليه نادراً متعسر جداً (وأما الثالث) فمع مشاركته للثاني في القلة والندرة خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجع الى ضرب من الاجتهاد دون الاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم عليه ليس بأبعد من التأويلات الآتية ومن هنا يعلم حال الرابع إذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات المنقوله في كلام الأصحاب الواقع نقلها في المسائل الكثيرة جداً بل في أكثر المسائل لا يمكن حلها على ظاهرها إذ من المستبعد جداً

وقوع العلم به في تلك المسائل بأسراها فلا بد من صرفها عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التأويل فيه .

(الثاني) إننا نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود الخلاف فيه بل في المدعى نفسه في كتاب آخر سابق عليه أولى حق به وكذلك نجد بعضهم ادعى الاجماع على حكم وادعى آخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا الباب ما اتفق للسيد المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي مع كونهما أماما الطائفية ومقتدياها في الانتصار والخلاف ومن أغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في هذا الكتاب المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة ثم ساق الكلام إلى آخر ما نسبه إليه زين المحققين (ره) ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك العمل بأخبار الأحاديث والشيخ ادعى الاجماع على خلافه . وفي كلام الشيخ في الخلاف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال أضيق من أن يفي بتفصيله ومن مارس كلام ابن زهرة في الغنية لا يشك فيها ذكرناه إذ أكثر الأحكام والمسائل التي أوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه مع وقوع الخلاف في كثير منها . وفي كلام ابن ادريس أيضاً في هذا الباب ما فيه كفاية وهذا هو الامر الثاني الباعث لارتكاب التأويل في دعوتهم الاجماع واعتذر الشهيد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة إليه حيث قال والعذر أما بعدم اعتبار المخالف المعين وأما تسميتهم الأشهر إجماعاً وأما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف . وأما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعه لدعوى الاجماع . وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير . وأما اجماعهم على روايته يعني تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهم

السلام . قال وقد اتفق للشيخ على دعوى الاجماع في كثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها من أجياله الأصحاب وعظمائهم بل في المتن والكتب الشائعة وقد أخذ عليه فيه ومن أعجب ما أتفق له في هذا الباب أنه ذكر في بعض مؤلفاته انه لم يعرف خلافا في أن السورة تسقط عند ضيق الوقت على وجه يؤذن بالاتفاق مع أن المحقق في المعتبر والعلامة في المستحبى نقلوا الاجماع على السقوط انتهى المقصود من كلامه .

وقال زين المحققين في مقالة ألفها في مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع أنه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه . وقال افردناها للتتبیه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع في الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سبباً من الشيخ والمرتضى (ره) قال فيما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح بينهما وقال في النهاية وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلاً كما في الرواية ومنها ادعى فيه الاجماع على كراهيته وطي الأمة اذا اشتراها حاملاً وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام . ومنها اذا ملك الرجل امة ولسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك . قال في الخلاف تحرم على أبي اللامس وابنه وكذلك تحرم امهما وان علت وبيتها وان سفلت على المولى محتاجاً باجماع الفرقة وفي موضع آخر من الكتاب خص التحرير بالنظر إلى فرجها ومنها أنه ادعى في الخلاف الاجماع على أن من تزوج حرة على امه كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة . وفي البيان ذهب الى تخييرها بين

فسخ عقداً نفسها وفسخ عقد الامة . ومنها انه ادعى في المسوط الاجماع على الفسخ بالجحب متى وجد . وقال في موضع آخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه أيضاً . ومن كتاب الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتاجاً باجماع الفرقه . وفي النهاية جوزة ومنع في الخلاف أيضاً من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً محتاجاً بالاجماع . وفي النهاية جوزه للغائب ومنع فيه من ارث المطلق مريضاً زوجته إذا كان الطلاق بائنا محتاجاً بالاجماع . وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقاً . وفي النهاية اثبتت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية وكذلك ادعى في الخلاف والمسوط معاً الاجماع من أهل العلم على أن الحامل بتواطئ لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهاية حكم بأنها تبين بوضع الأول ولا تنكح حتى تضع الثاني . ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في الخلاف إذا كان له عبد قد جنح عمداً لم يجز اعتقاء عن الكفاره . وان كان خطأ جاز واحتج باجماع الفرقه وعكس في المسوط . وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه إذا كان عمداً نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ وجوز في الخلاف دفع الكفارة الى الصغير محتاجاً بالاجماع . وفي المسوط منع من ذلك واعتبر قبض وليه . ومن كتاب الايلاء اشترط في الخلاف تحريره محتاجاً بالاجماع . وفي المسوط جوز وقوعه معلقاً على الشرط والصفة . وقال في الخلاف اذا وطىء المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة محتاجاً باجماع الفرقه . وفي المسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطىء في المدة . ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على السراية مع انتقال الشخص اليه بغير الاختيار للأرث . وفي المسوط اختار عمد السراية بذلك . ومن كتاب النذر

قال في الخلاف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الأضحية محتاجا باجماع الفرقه . وقال في المسوط يجزى كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها . ومن كتاب الصيد قال في الخلاف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه محسوس وأرسله المسلم حل مقتوله واستدل عليه باجماع الفرقه واخبارهم . وقال في المسوط ان علمه محسوس فاستعاره المسلم او غصبه فامضطاد به . قال بعضهم لا يحل وهو الأقوى عندي . ومن كتاب الأطعمة قال في الخلاف الغراب كله حرام محتاجا باجماع الفرقه واخبارهم . وقال في النهاية يكره أكل الغربان . وفي الاستبصار والتهذيب صرح أيضاً بالكرامة دون التحرير في الجميع وفي المسوط حرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع . وقال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف وهو أصغر منه قال قوم محروم . وقال آخرون هو مباح . وهو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم توجد بذلك رواية أصلاء . وقال في النهاية من استحل أكل الجري والممار ماهي وجوب عليه القتل ذكر ذلك في كتاب الحدود منها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها من المسلمين فضلاً عن الفرقه لأن خالف اجماع الفرقه خاصة لا يقتل عنده ولا عند غيره بالاجماع مع انه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمة جعلهما مكرهين . وهذا غريب عجيب . وقال في الخلاف أنه لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا لغيره مطلقاً محتاجاً باجماع الفرقه وجوذه في النهاية . ومن كتاب الغصب قال في الخلاف لو جنى على بعض أعضاء دابة فكلها في البدن منه اثنان فيه القيمة وفي احدها نصفها محتاجاً بالاجماع . وفي المسوط حكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقاً دابة وغيرها كقول الجماعة . ومن كتاب الميراث قال في

الخلاف ان كان المعتق رجلا ورث الولاية اولاده الذكور والإناث واستدل عليه بجماع الفرقه . وفي النهاية والايجاز تره الذكور دون الإناث واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق اختار مذهب النهاية . وفي الميراث مذهب الخلاف وفي ميراث الخشى قال في الخلاف يورث بالقرعة محتاجاً بالاجماع وفي المسوط والايجاز يورث نصف النصيبيين . ومن كتاب القضاة قال في الخلاف اذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقه وأخبارهم . وقال في المسوط يسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع آخر منه بسماها مع عدم علمه بها أو نسيانه . وقال في الخلاف لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وقال في النهاية اختار القضاة بالنكول . وقال في الخلاف لو تعارض قديم الملك والسيد فالسيد أولى مستدلاً بالاجماع . وفي المسوط رجح قديم الملك ~~من~~ ومن كتاب الشهادات جعل في الخلاف لا يتصف حد القذف على العبد محتاجاً بالاجماع . وحكم في المسوط بتنصيفه عليه . وفي باب الارتداد حكم في الخلاف بأن الولد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتاجاً بالاجماع والأخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة .

وذكر في كتاب المرتدین في الخلاف والمسوط انه يجوز استرقاقه مطلقاً مصرياً بعدم الفرق بين الدارين . ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم خمسون يميناً ام يجب على كل واحد خمسون يميناً ذهب في الخلاف الى الثاني محتاجاً بالاجماع والأخبار وفي

المسوط الى الاول . وفي القصاص أيضاً . قال في المسوط اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى الى نفسه كان عليه مخيراً بين أن يقتضي الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضّح الذي أوضحه ثم يقتله . وقال في الخلاف ان أرادولي الدم قتلهم وليس له أن يقتضي منهم ثم يقتلهم . ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتاج على المنع باجماع الفرقة وأخبارهم . وقال أيضاً في موضع من المسوط في أول فصل الشجاج وفي الخلاف اذا قطع فاقد الأصبع بدأ تامة اقتضي منه وأخذت منه دية الأصبع واحتاج عليه في الخلاف بالاجماع وفي موضع آخر من المسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع ورقات يجزى ان كان ذلك خلقة أو بآفة من الله أمـا لو استحق ديتها لم يجز ديتها بل مع دية الأصبع . ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف الاجماع على انـ في قلم السن السوداء ثلث ديتها . وذهب في النهاية الى انـ فيها ربع الديـة . وقال في الخلاف أيضاً أنـ في الجفن الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل الثلث واحتاج عليه بالاجماع والأخبار . وقال في النهاية في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف . وفي المسوط في كل واحد من الأجنفان ربع الديـة . وفي الخلاف في دية المخصيتين انـ في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتاجاً بالاجماع والأخبار . وفي المسوط والنهاية انـ في كل واحدة النصف وإذا قتل القتال عمداً فودى هل تجب الكفارـة في ماله قال في الخلاف نعم محتاجاً بالاجماع والأخبار . وقال في المسوط لا تجب . وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى كلام زين المحققين (ره) .

أقول وما ينبهك على بطلان أمثال هذه الاجماعات وعدم حجيتها

اضطراب كلماتهم التي أوردوها في بيانها واختلاف مقالاتهم التي ذكروها في ثباتها مع تناقض آرائهم فيها وتضادها فانك تراهم تارة يقولون لابد من حصول العلم القطعي بدخول قول المقصوم في جملة أقوال المجمعين وتارة يقولون لابد من وجود من لا يعرف نسبه فيهم حتى يصح ان يكون هو الامام . وأين قولهم هذا من قولهم ذلك . ثم تراهم مرة يقولون إذا اختلفت الأمة فلا بد للامام ان يظهر قوله فيهم أما بظهوره لهم واعلامه إياهم بالحق أو باعلام من يوثق بقوله من له معجزة على صدقه بذلك حتى يؤدي اليهم لشلا يكونوا في الحيرة والاختلاف . ومرة يقولون لا يجب ذلك لأننا كنا السبب في استارة واما أتينا من قبل نقوسنا لا من قبله . ومرة يقولون لولم يجب ذلك لم يصح لنا الاحتجاج بجماع الطائفة أصلا لأننا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ثم أقول فانظروا يا أولي الألباب أين الإمام من هذا الاختلاف الذي بيننا معاشر الاخباريين وبين المؤاخرين المجتهدين في هذه المسألة الأصولية اعني مسألة الاجماع بل هذه المسألة الفرعية اعني مسألة الجمعة لم لا يظهر فيها بين أظهرنا ليعلمنا بالحق ويرفع الاختلاف من بيننا أم أين هو من سائر الاختلافات التي وقعت بين الطائفتين المحققة من لدن غيبته (ع) الى الان لم لا يظهر لهم في هذه المدة ليردهم جميعا الى الحق . أم اين آباؤه عليهم السلام من الاختلافات التي وقعت من زمان قبض النبي (ص) فانهم كانوا ظاهرين في تلك المدد المطابولة لم لا يرفعون الخلاف والاختلاف من بين شيعتهم وان شئت ان تعرف صدق ما قلناه من الاضطراب فاستمع لما نتلوا عليك من كلام الشيخ الطوسي (ره) فإنه قال في كتاب أصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته (فصل في

كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه إذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئاً (احدها) السماع منه والشاهد لقوله (والثاني) النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فإذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقاولاً يوجب العلم ويكون قوله في جملة أقوال الامة غير مميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من خالف من يعرف نسبة ويعلم قائله وعرف انه ليس بالامام الذي دل على عصيته وكونه حجة وجوب اطراح قوله وانه لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبة لهم لجواز أن يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ويعتبر اقوالهم في باب كونهم حجة) ثم ذكر كلاماً طويلاً الى ان قال : (فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة . قلنا اذا اختلفت الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض اقوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبة قائلها بقول والباقيون قائلون بالقول الآخر لم تعتبر قول من عرفناه لأننا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوال لا نعرف أعيانهم ولا أنسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسألة من باب ما تكون فيها خيرين باي القولين شئنا أخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المعارضين الذين لا ترجح لأحد هما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم واما قلنا ذلك لأنه لو كان الحق في أحد هما لوجب أن يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز لامام المعصوم (ع) حينئذ الاستثار ووجوب

عليه ان يظهر ويبيّن الحق في تلك المسألة او يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الأقوال حتى يؤدي ذلك الى الأمة ويقتربن بقوله علم معجز يدل على صدقه لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء التكاليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم بعد ذكر كلام طويل والبالغة في وجوب اظهار الحق على الامام في تلك الصورة . (قال وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره أخيراً أنه يجوز أن يكون الحق عند الامام والأقوال الآخر تكون كلها باطلة ولا يجب الظهور لأنه إذا كنا نحن السبب في استارة وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الأحكام تكون قد أثبنا من قبل نفوتنا ولو أزلنا سبب الاستمار لظهر وانتفعنا به وأدى اليها الحق الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لأنه يؤدي الى أن لا يصح الاحتجاج بالاجماع الطائفية اصلا لأننا لا نعلم دخول الامام فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا انفراده (ع) ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى . أقول والسبب الأصلي في وقوع هؤلاء في الورطات ليس الا انهم نشأوا في بلاد المخالفين وبين أظهرهم في بلاد التقى وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها وأوّقت في نفوسهم محلاً ومزجوا قليلاً قليلاً بينها وبين النصوص المعصومة وأخذوا في الاستنباطات الظننية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها وقواعد أخذوا أكثرها من كتب العامة وأصولهم تشحذاً للأذهان وترويحاً للأفكار ولأمور آخر لعل الله يعذرهم فيها فاتسعت بينهم دائرة الخلاف في الآراء ووسع لهم ميدان الأفكار والأهواء ويسر لهم بسبب ذلك الدخول في عدة أمور ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في

الفاظ لا تخصى من حيث لا يشعرون منها القول بالاجماع كما عرفت . ومنها القول بالاجتهاد والرأي في الشرائع كما تقوله العامة مع تعسر ضبط ذلك وتعسر المعرفة بأبه ومنها اتباع الظن والتعویل عليه في الحكم والفتوى . ومنها موت القول بموت قائله الى غير ذلك من الأمور المخالفة لأصول الامامية المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام كما بيناه في كتابنا المسمى بالأصول الأصلية . ويكتفي في ذم طریقتهم وفسادها حديث واحد أورده السيد رضي الدين قدس سره في كتاب : *بیح البلاغة* عن مولانا أمیر المؤمنین (ع) (قال ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وألهم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد فأفamerهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فعصوه . أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضي . أم أنزل الله سبحانه ديناً تماماً فقصر الرسول على تبليغه وإدائه والله سبحانه يقول : *هُوَ مَا فرطنا في الكتاب من شيءٍ* (وفيه تبيان لكل شيء) . وذكر أن الكتاب يصدق بعضه ببعض . وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) والأخبار في هذا المعنى عنه (ص) وعن ذريته المعصومين (ع) أكثر من أن تخصى وإنما امعنت في التطويل وأكثرت من القال والقول في هذا الباب لما رأيت أبناء زماننا بل أكثر الناس في بيداء غفلتهم عن سبيل الرشد خيارى وفي شراب تقليد المشهور ومتابعة الجمھور سکارى بل مزاجت من خر العصبية كؤوسهم فلا

يرفعون الى ناصح رؤوسهم فأردت بهذا الإظهار والاجهار وتبين الحق بالذكر والتذكرة بردتهم الى جادة المدى وشريكهم معي في الاهتداء قال الله عز وجل (فاما بنعمة ربك فحدث) مع اني ما ذكرت الا قليلاً من كثير وما أوردت إلا قطرة من عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والواقعة في أجله الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي من نفسي وعيوبها شغل شاغل عن ذلك وعن نحو هذا التأليف والوقوع بسببه في المهالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيداً .

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي



الباب الثامن

في ذكر الأخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة

إن علم أن صلوة الجمعة من أعظم فرائض الإسلام وأفضل العبادات بعد الإيمان خص الله تعالى بها هذه الأمة المرحومة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من أجل منه الجسيمة جامعة بين وظيفة الصلوة والتذكير والوعظة واستهاعها الموجب لصفاء القلوب . والانبعاث على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى كل ملة يوم من الأسبوع يتقرب إليه فيه بما شرع لهم من الدين كأussibet لليهود والأحد للنصارى . وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين وقد ورد فيها مع ذلك من الحث العظيم . وتأكيد الأمر بها . والنهي عن الالتهاء في الكتاب والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات . روى ثقة الإسلام في الكافي بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من

ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طورو صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام الى يوم الجمعة) يعني الملائكة المقربين .

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وان الجنان تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاهها وأنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سباقكم الى الجمعة . وأن أبواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد) . وبإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله (ص) (ان الجمعة سيد الأيام يتضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربلات ويقضى فيه الحاجات العظام . وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمه إلا كان حقا على الله تعالى أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً أو يؤت أميناً وما استخف احد بحرمه وضيع حقه الا كان حقاً على الله أن يصليه نار جهنم الا ان يتوب) .

وبإسناده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : (قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليه والحسنة والسيئة تتضاعف فيه) . قال : وقال أبو جعفر (ع) (والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة

يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين) .

بإسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول : (ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة) . وعن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) (إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة) . وبإسناده الصحيح عنه عن أبي عبد الله (ع) قال : قال (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى في آخر النهار إلى غروب الشمس) .

وبإسناده عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله (ع) : (ليتزين أحدكم يوم الجمعة بغير حلة ويتطيب ويُسرح لحيته ويطيب ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليرحم عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات) .

روى الصدوق (ره) في أماليه عن الصادق (ع) انه قال : (ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار) . وبإسناده عنه (ع) (قال أحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصل إلى الجمعة ولو مرة) . أقول ولا دلالة في هذا الحديث على الوجوب التخييري لما عرفت أنهم كانوا في زمن التقى ولم يتيسر لهم المواصلة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في ادراكها إذا تيسرت فالتحvier عارض كالتحvier بين المسح والغسل في الوضوء كما قدمناه . وبإسناده عن الباقر (ع) قال (أيما مسافر صلى الجمعة رغبة بها وحباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم) . وعن النبي (ص) « ثلاثة لو علم

الناس ما فيهن لركضوا الايل في طلبهن . الاذان والصنف الأول .
 والغدو الى الجمعة » . وعنه (ع) : (من راح الى الجمعة في الساعة
 الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
 ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما اهدى
 بيضة فإذا خرج الامام - يعني الى المنبر - طويت الصحف ورفعت
 الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد
 ذلك فانما جاء لحق الصلة ليس له من الفضل شيء . والساعة الاولى
 الى طلوع الشمس . والثانية الى ارتفاعها . والثالثة الى انبساطها
 حتى رمضان الأقدام . والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى
 الزوال) . قال بعض العلماء وكان يرى في القرن الأول سحراً
 وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرح ويزدحرون فيها
 الى الجامع ك أيام العيد حتى اندر من ذلك فقيل . أول بدعة احدثت
 في الاسلام ترك البكور الى الجامع . قال وكيف لا يستحي المؤمنون
 من اليهود والنصارى وهم مبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت
 والأحد . وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع للبيع
 والربع فلم لا يسابقهم طالب الآخرة . ودخل ابن مسعود بكرة فرأى
 ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتنم لذلك . وجعل يقول لنفسه معايبها
 لها : (يا رابع أربعة وما رابع أربعة بسعيد) .

والأخبار في هذا الباب اكثـر من أن تتحصـى . قال زين المحققين
 طاب ثراه في آخر رسالته (ختـم ونصيحة) اذا اعتبرت ما ذكرناه من
 الأدلة على هذه الفريضة المعظمة . وما ورد من الحـث عـلـيـهاـ فيـ غـيرـ ما

ذكرناه مضافاً اليه . وما أعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بيوم الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة قد أفردنا عيونها في رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة . ونظرت الى شرف هذا اليوم المذكور لهذه الأمة كما جعل لكل أمة يوماً يفرغون فيه اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الألهية الباعثة على الأمر بهذا الاجتماع واجتياح الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى . وأمرهم بطاعته . وزجرهم عن معصيته . وتزهيدهم في هذه الدنيا الفانية . وترغيبهم في الدار الآخرة الباقي المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وحثهم على التخلق بالأخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة وغير ذلك من المقصود الجليل كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وغيرهما من الأئمة الراشدين عليهم السلام والعلماء الصالحين علمت حينئذ ان هذا المقصود العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهاليه بل ينبغي بذل اهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرائطه ورفع موانعه ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ويجوز هذه المثوبة العظيمة الفاضلة وقد روی مضافاً الى ما سبق عن النبي (ص) انه قال : (من أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل) . وعن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن جده قال : (جاء اعرابي الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فها قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين) . وعنـه : (ص) « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنى وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة صيامها

وقيامها» . قيل في تفسيره (غسل) مواضع الوضوء و «اغسل» يعني جسده و (بكر) في غسله و (ابتكر) يعني الى الجامع . وعنـه (ص) : «لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة . وما من دابة الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن وعلى كل باب من أبواب المساجد ملكان يكتبان الناس الأول فالاول فكرجل قدم بدنـة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيراً وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الامام طويت الصحف» .

وفي حديث آخر نحوه وفي آخره (إذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) . وعنـه (ع) «من توضأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفرله ما بينه وبين الجمعة الى اخرى وزيادة ثلاثة أيام» . وعنـ علي عليه السلام قال : «إذا كان يوم الجمعة خرج اجلالـ الشياطين يزينون أسواقهم ومعهم الرايات وتعقد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغـ كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه واستمع ولم يلغـ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغـ ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبـ صـه فقد تكلـم ومن تكلـم فلا جـعـه له ثم قالـ عليـ (عـ) هـكـذـا سـمعـتـ نـبـيـكـمـ (صـ) . ويـكـفـيكـ فـضـلـ هـذـهـ الـصـلـوةـ اـعـتـبارـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـفـضـلـ الـأـيـامـ مـطـلـقـاـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـاحـ الـأـخـبـارـ وـصـرـحـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـأـخـيـارـ . وـوـرـدـ أـيـضاـ أـنـ أـفـضـلـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ الـصـلـوةـ الـوـسـطـيـ الـتـيـ خـصـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ بـيـنـهـ بـالـأـمـرـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ بـعـدـ انـ اـمـرـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ الـمـقـتـضـيـ لـزـيدـ الـعـنـيـةـ بـهـ وـشـدـةـ الـاـهـتـامـ بـفـعـلـهـ . وـأـصـحـ الـأـقـوـالـ انـ

الصلة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما تتحقق أو هي أفضل فردية على ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية أن صلوة الجمعة هي أفضل الأعمال الواقعه من المكلفين بعد الإيمان مطلقاً وأن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له موقع أمره ونفيه وعرضه بذلك للسعادة الأبدية والكمالات النفسية السرمدية وارشده إلى هذه العبادات العظيمة السنوية ودلله على مشوبتها العلية أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الأثيلة أو يتهاون بهذا اليوم الشريف والزمن المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة الف دينار مثلاً في ساعة خفيفة فاشتغل عنها باكتساب خزفة قيمتها فلس يعد عند العقلاه من جملة السفهاء الأغبياء . وain نسبة الدنيا بأسرها إلى ثواب صلوة فريضة واحدة مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت عليهم السلام إن صلوة فريضة أفضل من الدنيا وما فيها وإن صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ملوء ذهباً يصدق به حتى يفني الذهب فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض وأفضلها هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الشواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة المعظمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سبقت من توعد الله تعالى ورسوله وآئته عليه وعليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت إلى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها . وتعلل ذوي الكسالة وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلالة في تركها يمنع بعض العلماء من فعلها في

بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه . وضعف دليله معارض
بمثله في الأمر بها والمحث عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله
(ص) وأئمته (ع) والعلماء الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد
المعارضة ما هو أضعف ذلك فاي وجه لترجيع هذا الجانب مع خطره
وضرره لو لا قلة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان نسأل الله
تعالى بفضله ورحمته ان ينبهنا عن مرافق الغفلة على الاعمال الموجبة
لمرضاته ويجعل ما بقي من أيام المهلة مقصوراً على أفضل طاعاته .
وقد بينت من حق هذه الصلة ما قد عرفت واديت فيها من حق أمانة
العلم ما أمرت وما علي الا اصلاح ما استطعت . وما توفيقني الا
بالله عليه توكلت واليه انيت وحسبنا الله ونعم الوكيل الى هنا كلام
زين المحققين طاب ثراه وقد أفادوا جاد شكر الله مساعيه . وجراه عن
المؤمنين أحسن الجزاء وأنا أقول كما قال وأدعوكما دعى وأسائل الله أن
يثنيني بما سعيت ويوفقني للعمل بما اهتمت ويتتجاوز عنني ما اسأت
وما أخطأت وان يجعل ما قلت وكتبت خالصاً لابتغاء وجهه الكريم
وذخيرة لي ل يوم عظيم والحمد لله أولاً وآخرأ وظهرأ وباطناً وصلى الله
على محمد وأهل بيته وسلم .

خاتمة في ذكر نبذة مختارة من رسالة السيد هبة الدين الشهريستاني دام ظله الوارف

يشاء بعض الاخوان الذين اشتركوا في هذه الرسالة ان نختتمها
بذكر نبذة مما قاله العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهريستاني في
رسالته التي ألفها في وجوب صلوة الجمعة لتنمية بها الفائدة ولি�ضرع
منها مسك الختام في هذا الخميل الطيب .

قال العلامة السيد هبة الدين في (حكمية تشريع الجمعة) ما
نصه : ظهر الاسلام على مظاهره السلام والناس اشتات فرقتهم
الضغائن والاحقاد أيدى سباً . فاجتذبهم بخلقه الائنى وجوامع
كلمه الحسنى ونزع من صدورهم كل غل وغضاضة فأصبحوا بنعمته
اخوانا يعفو كل منهم قول عدوه وفعله ويؤمنه ان الاسلام يجب ما قبله
وعندما تم عقد الاخاء وتعدد المؤمنون بسيد الانبياء (ص) رام ان

يجمع شملهم عن البداد ويلم شعنهم بعد الابتعاد ليكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض أو كالجسد الحي يتآلم بعضه لبعض . فسن فيهم الصلة جماعة ليجتمع المؤمنون به في محل واحد وفي وقت واحد يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم وإذا فقدوا أحدهم سلوا عنه وعما أبعدهه واقعده ليتعاضدوا على اسعاده واسعافه . . ثم لما كثر جمع المؤمنين به وازداد عددهم في نواحي المدينة وقرها ، رام الشرع الشريف لم الطوائف والجماعات وجمع شملهم عن الشتات فسن فيهم صلوة الجمعة وفرض عليهم أن يأتوا زرافات ووحدانا الى الجامع ، في كل جمعة لـ إداء الصلوة واستنماخ الخطبة فتأتلف البلدي بالبدوي ويتعلم البدوي من القروي ويعتبر بعضهم بعض ويتجه الجميع الى ربهم ويقيمون الصلوة الوفا وصفوفا ، متحددين في الحركات والسكنات وفي الكلمات والدعوات يرهبون اعدائهم بهذه المظاهر المؤثرة . ويشجعون اخوانهم واعوانهم بهذه الشعائر المنعشة . . ثم انتشر الاسلام وكثير معانقوه واستظللت الأقطار تحت رايته الغراء وخرت الأمم لحكومته العادلة خاضعة فصار لا يرى قوما ولا تعلم أمة ما يجري على اختها فسن شرعنا القويم سنة قوية أخرى وفريضة جامعة عظمى الا وهي حجة الاسلام يجتمع المسلمين من أجلها كل عام حول بيت الله ومسجده الحرام يأتون اليه من كل فج عميق وبلد بعيد وكل منهم مالك حريته وحرمته وامنيته بكل معنى الكلمة فتأتلف القبائل بالقبائل ويتعارف الأقوام بالأقوام حتى إذا عرفت أمة ما يجري على الأخرى نهضت لـ إسعادها وانجادها بكل ما في وسعها من قوة غير ما في ذلك من تبادل المنافع أو تعلم امة من امة آدابها الصالحة بهذه السنن الثلاث أمن الدين حياة ابنائه

وخلود مباديه فالدين باق لقيام الساعة بالحج و الجمعة والجماعة .
انتهى .

هذا وقد ذكر السيد في رسالته جماعة من العلماء القائلين بوجوب
صلة الجمعة عيناً نذكرهم هنا لاتمام الفائدة قال دام ظله : في فقهاء
الامامية من طوائف المسلمين عدد هائل من يذهبون الى وجوب
صلة الجمعة وهم ألفوا رسائل وكتب خصيصة لاثبات مذهبهم هذا
ما اخفاها الدهر وأبعدها عن طلب الحقائق وهذا بعض اسماء
القايلين بوجوب العيني .

- ١ - الشیعی المفید فی المقنعة ، ٢ - ابو الصلاح الخلیبی فی الكافی
- ٣ - ابو الفتح الکرجکی فی تهذیب المسترشدین ، ٤ - عہاد الدین
- الطبری فی شیع العرفان ، ٥ - الکلینی فی الكافی ، ٦ - الصدقی فی
- الفقیه ، ٧ - الشهید الثانی فی رسالتہ وجوب الجمعة ، ٨ - حفیدہ
- السید محمد فی المدارک ، ٩ - الحسین بن عبد الصمد فی العقد
- الطہبایسی ، ١٠ - الحسن بن الشهید الثانی فی الاثنی عشریة ، ١١ -
- ابنه محمد بن الحسن فی شرحہ للرسالة المذکورة ، ١٢ - فخر الدین
- ابن طریح فی شرح الرسالة المتقدمة ، ١٣ - المحدث التقی المجلسی
- فی رسالتہ فی وجوب الجمعة ، ١٤ - الفاضل محمد باقر السیزواری فی
- رسالة ألفھا فی وجوبها العینی ، ١٥ - المولی محسن الفیض الکاشانی
- فی رسالة ألفھا فی وجوب العینی « الشهاب الثاقب » ، ١٦ -
- العلامة المجلسی الثانی فی باب صلوة الجمعة من البحار ، ١٧ -
- المحقق البحرانی یوسف بن احمد فی کتاب الحدائق ، ١٨ - احمد بن
- محمد البحرانی فی رسالة ألفھا فی الرد علی الشیع سلیمان ، ١٩ -

السيد محمد بن جعفر إمام الجمعة في المشهد الرضوي صنف رسالة في وجوبه العيني بعد الغيبة ، ٢٠ - الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني وهو غير سميء المحرم لها ، ٢١ - عبد الله بن صالح البحرياني تلميذ المتقدم ذكره صنف رسالة الدمعة ردًا على الفاضل الهندي ، ٢٢ - الشيخ المولى عبد الله التستري ، ٢٣ - ملا رفيعا المشهدی ، ٢٤ - محمد بن الحسن الحر العاملي ، ٢٥ - علي بن جعفر البحرياني ، ٢٦ - احمد بن عبد الله البحرياني ، ٢٧ - المولى الشريف ابو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح ، ٢٨ - حكاية الفيض وجوب هذه الصلة عن السيد الداماد والسيد ماجد البحرياني طاب ثراهما ، ٣٠ - ابو محمد المستهر بمحمد أمان اللکھنوي ، ٣١ - السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخساوی ، ٣٢ - المولى رفیع الجیلانی تلميذ العلامة المجلسي ، ٣٣ - السيد حسین بن حسن بن احمد ابن سليمان القزوینی المتوفی سنة ١١٠٠ ، ٣٤ - الشيخ سليمان بن عبد الله الماجوزی ، ٣٥ - السيد صدر الدين القزوینی مؤلف الصدریة ، ٣٦ - المولی محمد طاهر بن محمد حسین الشیرازی القمی ، ٣٧ - السيد عبد العظیم ابن عباس الاسترابادی ، ٣٨ - المیرزا عبد الله بن عیسی الافندی مؤلف ریاض العلماء ، ٣٩ - الشيخ علی بن الحسین المحقق الكرکی ، ٤٠ - الشيخ علی بن سليمان بن درویش ، ٤١ - الشيخ علی بن محمد بن ابراهیم العصفوری ، ٤٢ - المولی عوض التستری الكرمانی المتوفی بعد سنة ١١٠٠ ، ٤٣ - المیرزا عیسی بن المیرزا محمد صالح التبریزی والد المیرزا عبد الله الافندی المتوفی حدود سنة ١٠٩٤ ، ٤٤ - الشيخ کلب علی ، ٤٥ - المولی محمد ابن الحسین ، ٤٦ - الشيخ الحالصی محمد المهدی فی أرجوزته ، ٤٧ -

المولى محمد عبد الفتاح التنكابني الف (٤) رسائل في وجوبها
العيني . . .

هذا ومن خفي علينا وعليك اسمائهم وفتاويهم أكثر وأكثر
ومذهبهم هذا هو الحق المؤيد بالدليل فلا يقوى لعارضته اجماع منقول
او خبر مجهول وربنا الهادي الى سوء السبيل انتهى .

(ذكر الاماكن التي تقام فيها صلوة الجمعة)

وقد ذكر الناشر لرسالة العلامة هبة الدين بعض المراكز الاسلامية
التي تقام فيها صلوة الجمعة في ايران والهند كمدينة (طهران) ومدينة
كرمنشاه وسلطان آباد ، ومدينة (قم) وخراسان ، ومدينة
« اصفهان » ، و « تبريز » و (كرمان) . الى غير ذلك من المدن
والقصبات وقال أيضاً : تقام فريضة الجمعة في بلاد الهند ومراكز
التشيع فيها مثل (لکھنؤ) وجامع « اصف الدولة » وفي بلاد
« البحرين » وبندر بوشهر وبلاد الخليج الفارسي . ثم قال : وقد
بنيت جوامع كثيرة باسم « مساجد الجمعة » في بلاد الشيعة من عهد
الدولة الصفوية قبلها حتى ان الآية العظيمة والحجۃ الکبری
الشيخ - المفید - أعلى الله مقامه المتوفى سنة ٤١٠ كان يقيم فريضة
الجمعة في مسجد - براشا - بالمنطقة وتجتمع حوله شيعة بغداد وحوالها
من الكرخ والرصافة وغيرها . انتهى .

منبع الحياة

(مؤلفه)

العالم العامل والكامل البادل صدر الحكماء ورئيس العلماء
السيد نعمة الله الجزايري طاب ثراه



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

(كتاب منبع الحياة وحجية قول المجتهد)

(من الأموات للسيد نعمة الله الجزائري)

(طاب ثراه)



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعد اهل البيت عليهم السلام ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء لبقاء منافع الخلف به على مرور الليالي والايام ، وجعلهم كأنبياءبني اسرائيل حجة على الخاص والعام ، ووظفهم اجتنحة ملائكته للأجلال والاعظام ، وامر كافة الناس بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم والاموات . وان تمادت السنون والاعوام ، والصلة على من انقذ العباد من شفا جرف الالكتات محمد واهل بيته مصابيح الظلمات ، وبعده ان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الجزائري وفقه الله تعالى بجميع مراضيه ، وجعل ما يأتي من امره اخيراً من ماضيه وفقه الله تعالى عز شأنه لشرح كتاب التهذيب والاستبصار ، واطلع بتأليفها على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم واودعوها الكتب فيما مضى من الاعضاء فرأى نص جماعة منهم على اصلين من فروع الدين

وأدعوا عليها إجماع المسلمين ويلزم منها الخرج والضيق على جماهير الأئم وأيضاً عيادات كثيرة من المخواص وعامة العوام وهذا قوله إن فتاوى المجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوقف لديها ولا ينتفع بها إلا في زمن حياته ، ويحرم القول بها بعد وفاته والثانية تصر يحهم بأن الرعية صنفان : مجتهد ومقلد ، أما مشفافته أو بواسطة العدل ومن أخطأ الطريقتين بطلت عباداته وإن كانت على نهج الصواب ولما عنّ لنا الكلام على هذين الأصلين ، وضعنا هذه الرسالة في الرد عليها ، ووسمناها بعنوان الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات .

اما الأصل الأول فلم نر من أطيب في تفصيل كلماته الا شيخنا ومقدانا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني أعلى الله درجته كما شرف خاتمه فإنه كتب فيه رسالة أكثر فيها من الاستدلال عليه وتبعه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه ، أما غيرها فقد تعرضوا له على سبيل الاختصار فأدت الحاجة الى نقل دلائلهم والجواب عنها بما يستطلع عليه ثم الى ذكر الاستدلال على ما صرنا إليه فنبدأ أولاً بما حرر شيخنا الزيني ، عطر الله مرقده في تلك الرسالة ، وهذا لفظه وبيان صحة هذه الدعوى من وجوه (الأول) إن كثيراً من هذه الفروع والنقول غير المسند الى أحد من المجتهدين الذين يجوز الأخذ بقولهم والعمل بفتواهم إفتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع ونقله غير سائغ لأجل العمل به إذا لم يستند الى مجتهد معين بحيث نعلم عدالته ، وعدالة الواسطة ، وهذا موضع لم يخالف فيه أحد من العلماء ومن أدعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى .

(الجواب) وبالله التوفيق إنما جوزنا للمقلد الرجوع الى فتاوى

الأموات من علماء الدين لم ينقل بجواز الأخذ له من الفتاوى المجهولة القائل كالفتاوي المودعة في الكتب المجهولة وما وجد في ظهور الكتب والأوراق وإن حصل الظن بانتسابها إلى أحد المجتهدین ، ولا يجوز الأخذ أيضاً من مشافهة العدول وتوسطهم بين المقلد والمفتي الميت إذا لم تنته سلسلة النقل على الطريق المعترض إليه بل المراد إن علماء الدين قدس الله أرواحهم لما بذلوا جهدهم في تحصيل الأحكام من مظانها وخفوا عليها من الضياع وقلة الانتفاع دونوها في الكتب واتصلت بنا متواترة مقطوعة الصحة بمعرفة مؤلفيها كتاب الشريعة والنافع والمعتبر للمحقق والارشاد وال مختلف والقواعد والمتنهى والتذكرة، ونحوها من كتب العلماء الإمامية . ولم يشك أحد في انتسابها إليهم ، وبالجملة يكون المراد جواز الأخذ . من هذه الكتب والفتاوي .



(الدليل الثاني) إن هذه النقول وإن كان بعضها موافقاً لأقوال المجتهدین فقد وجد في كثير منها ما لا يقول به أحد من علمائنا ، بل وقفت أنا منها على ما يقول به أحد من علماء الإسلام فاطمة ، فالقول بها واعتقادها شناعة في الدين مع إتصافها بهذا الوصف ولا يخفى ما يترتب عليه . انتهى .

(الجواب) وعلى الله الاعتماد قد تحققت أنا لا نعتبر الفتوى والحكم إلا إذا قطعنا بأنه قول لعلمائنا المجتهدين وأما قوله طاب ثراه على ما لا يقول به أحد من العلماء فلا يوجب رد جميع الكتب والفتاوی وذلك أن كتب الأصول الأربع من الحديث وغيرها قد تضمنت أخباراً لم يذهب أحد من أصحابنا إلى العمل بشيء منها .

لكنه لا يوجب رد الأخبار كلها .

(الدليل الثالث) إن تلك الأفراد الموافقة لأقوال المجتهدين أو هي عين أقواهم ، إنما يجوز التعويل عليها ، والعمل بها مع مشافهة المجتهد أو نقلها عنه بواسطة أو وسائط مع عدالة الجميع . ومعلوم أن الأمر هنا ليس كذلك ، بل إنما يأخذونها من مشائخهم تلقينا منهم من غير نظر إلى الوسائل ولا معرفة بحالهم ، وكذلك مشائخهم أخذوها وهلم جرا إلى أن يصير الحال إلى واحد لا يدرى كيف توجه ، ولا إلى أين انتهى ، ولا يظن ظان أن اجازة المشائخ ، وما فيها من الطرق إلى فقيه نقيه هي الطريق إلى نقل هذه الفتوى ، لأن تلك الطرق ، إنما هي طرق الرواية لا طرق العمل انتهى ملخصا .

(الجواب) أن هذا الدليل وكثيراً من أدلة ، توافق ما قاله محمد ابن إدريس (ره) في السرائر من أن ما يوجد من الفتاوى في كتب أصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة وجودها في الكتب ، ولم يقطع بصدورها من نسبت إليه كسائر ما يوجد بخطوط القاضي والمفتى إذ لعل هذه الكتب المدونة في الفقه قد الحق فيها ما ليس منها فينتفي الجزم والقطع بكونها فتاوى مجتهدى الأصحاب ، وأما هو طاب ثراه فسيأتي في كلامه ما يدل على اعتبار الأصحاب من وجه آخر ، والتحقيق أن هذا التجويز العقلى لا يقدح في تواترها عن مصنفاتها والا لقدح في كتب الأخبار من الأصول الأربع وغيرها لتقادم اعصارها ، ولما لحقها من التحرير والتبديل ومن ثم لا ترى حديثاً واحداً يتواافق على نقل الفاظه النسخ والكتب إلا القليل منها فذلك التجويز عليها أشد منه على مصنفات الفقهاء رضوان الله عليهم ، وحيثنى

فالفتوى المأخوذة من كتبهم عطر الله مراقدhem لا يقصر عما اخذ منهم مشافهة ، بل لعل الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على ان هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الأموات اما هو عدم ضبط أحوال الوسائل وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرفت منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في العصر الذي يلي حياته جاز تقليله في المسائل والفتاوي ويجوز لمن أخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوي بعد موته بالطريق الاولى ، وحيثئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للاموات مطلقا كما هو المطلوب .

(الدليل الرابع) على تقدير انحصر النقل في أقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعديل هذه الوسائل ، وثبت عدالتهم باحدى الطرق المقيدة لها ، وهذا الأمر غير حاصل لنا الآن بل لا سبيل إلى إثباته لمن أراده ، بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالحالات إذ غاية ما يمكن تلاقيه الحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت عنه ، فيحتاج الى الحكم بتعديل شيخه الى شاهدي عدل ، وان كان أحد هما شيخك وإنك لك بهذا ثم ساق الكلام الى ما لا يدخل له في اهام الدليل .

(الجواب) ولا حول ولا قوة إلا بالله انا قد بينا ان هذا الدليل مما لا ينفي الإعتقاد على فتاوى الأموات مطلقا ، اما للاطلاع القاطع على إنها فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده ، وإما للمعرفة بعدلة الوسائل وعند ثبوت أحد الأمرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل بآقوال ذلك المجتهد .

فالفتوى المأخوذة من كتبهم عطر الله مراقدهم لا يقصر عما أخذ منهم مشافهة ، بل لعل الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على أن هذا الدليل يقتضي أن المانع من تقليد علماء الدين الأموات إنما هو عدم ضبط أحوال الوسائل وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرفت منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في العصر الذي يلي حياته جاز تقليله في المسائل والفتاوي ويعوز لمن أخذ منه في حياته أن يعمل بتلك الفتاوي بعد موته بالطريق الأولى ، وحيثئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للأموات مطلقا كما هو المطلوب .

(الدليل الرابع) على تقدير انحصر النقل في أقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعديل هذه الوسائل ، وثبت عدالتهم باحدى الطرق المقيدة لها ، وهذا الأمر غير حاصل لنا الآن بل لا سبيل إلى إثباته لمن أراده ، بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالحالات إذ غاية ما يمكن تلاقيه الحكم بتعديل الشيخ الذي أخذت عنه ، فيحتاج إلى الحكم بتعديل شيخه إلى شاهدي عدل ، وان كان أحد هما شيخك وإنك لك بهذا ثم ساق الكلام إلى ما لا يدخل له في انعام الدليل .

(الجواب) ولا حول ولا قوة إلا بالله أنا قد بينا أن هذا الدليل مما لا ينفي الإعتقاد على فتاوى الأموات مطلقا ، أما للاطلاع القاطع على إنها فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده ، وإما للمعرفة بعدلة الوسائل وعند ثبوت أحد الأمرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل بآقوال ذلك المجتهد .

(الدليل الخامس) وهو امتنها برهاناً وأوضحتها بياناً انكم أوصلتم طريراً صحيحاً الى مثل شيخنا الشهيد (ره) ومن تأخر عنه كالمقداد وابن فهد والشيخ علي (ره) برجال ثقات مقلدة ، فمن اين لكم بالطريق المتصل بالفتوى الى الشيخ جمال الدين ، وابي القاسم ، ومن تقدم عليهما فان الطرق التي بأيدي الناس التي قد اشتملت على الإجازات المعتبرة والكتب المحدرة منحصرة في الانتهاء الى الشهيد ، وتنحصر في الشيخ جمال الدين ابن مطهر بواسطة ولده فخر الدين ونظراه ، وهناك تبوب وتحتفل الى من سلف من المجتهدين ، والمصنفين وحيثئذ فنقول إذا روitem ونقلتم فتوى الشهيد (ره) عن أشياخكم المشهورة الى الشهيد وهم عدول ثقات ، فممن نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رويناه بالطريق عن الشهيد لانه شيخه قلت كيف يتصور ان مجتهداً ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر ، ويعمل هو لنفسه بذلك الفتوى فإن الاجماع وقائم بين الناس قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ، ولا إفتاء الغير له فعند موت فخر الدين انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيد والعمل بقوله لازماً إذ لا كلام في ان مع وجود المجتهد الحي يجب الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه . ثم أطرد بكلامه الى ان قال : نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم فتوهم وان لم يكن له طريق ولا نقله عن احد متى وجده في كتبهم سلم من هذه الحالات ، واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب انتهى .

(الجواب) والله المستعان انك إذا اعترفت بتصحيح طريق الفتوى الى المشائخ المتأخرین ، كالشهيد والشيخ علي قدس الله

روحيهما كفانا في تصحيح فتاويم ، والعمل بها من غير حاجة بنا إلى فتوى من تقدم عليهم ، لأن لهم في كل مسئلة من المسائل خصوصاً مسائل العبادات فتاوى واقوالاً كافية للمقلد وأما قوله طاب ثراه كيف يتصوران مجتهداً ينقل لأحد فتوى مجتهاً آخر إلى آخر كلامه فيمكن أن يقال إن المجتهد يجوز أن ينقل فتوى مجتهاً آخر على طريقة الموافقة بين رأيهما كما يتفق لكثير من المجتهدين مثله ، على أنه لو نقل فتوى من تقدمه للناس وعمل هو بفتوى نفسه لا يصح فيه ليكون الغرض أباً تخمير المقلد بين التقليدين ، أو ليتميز فتوى العالم من الأعلم ليتعين تقديم فتاوى الأعلم كما قال طائفة من العلماء ، وأيضاً نقل الفتوى ممكן على هذا الطريق ، وهو أن نقول إن فخر المحققين قرأ القواعد على والده قدس الله روحيهما ، واجازه العمل بما فيها والشهيد طاب ثراه قرأها على فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى الحاللينا فتكون فتاوى ذلك الكتاب قد بلغتلينا بواسطة العدل في جميع المرانب ولا يصح في هذا النقل أن الوسائل المذكورين قد بلغوا بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغايرت آراؤهم في بعض المسائل ، فإن المقصود ليس إلا اتصال النقللينا وأما قوله طاب ثراه نعم لو ارتكب مرتكب أه فقد عرفت أن هذا هو الذي قلناه سابقاً واجبنا عهداً أورده عليه .

(الدليل السادس) على تقدير الوسائل وتحققها في زمان من الأزمنة يشترط في كل فرد منها العدالة إجماعاً والعدالة لا تحصل إلا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين ، والتأهل لمرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي ، وهو مرتبة الاجتهاد إن لم يكن في العصر

قائم به يتأدى به الوجوب (فع) نقول لا يخلو إما أن يكون في كل عصر من الأعصار التي تترتب فيها الوسائل مجتهدا ، أو لا يكون فان كان فالرجوع اليه متعين والأخذ بقوله لازم اذ لا كلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا (فع) لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فنقل الناقل عينه عيني اثم خارج عن العدالة لبطidan عبادته ، وان لم يكن في العصر مجتهد حتى كان التفقه على اهل ذلك العصر واجباً اجماعاً فترك الاشتغال بخدماته والاتكال على تقليد المولى يخل بالوجوب ، وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم إمكان التقليد وتحrir البحث انه لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين ان التفقه واجب وإنما اختلفوا في وجوبه هل هو على الاعيان أو على الكفاية ، فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلام وابن حزره الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية لاحد البة وذهب باقي الأصحاب الى ان وجوبه كفائي ، ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به أحد كان الواجب على المكلفين القيام به فان اخلوا لحقهم جميعاً الائتم ولو أصرروا على تركه ساعة بعد خرى ، ولو في يوم واحد فضلاً عن ايام كان من الكبائر بل من اكبرها بدعة . إذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه عينا فلا كلام في حقوق الائتم لتاركه ، وان قلنا بالآخر فإنما يسقط عن المكلفين الائتم في تركه عند قيام احد به بحيث يتأدى به الفرض الكفائي ، وهو بالنسبة الى التفقه إنما يتحقق بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الإسلام بحيث يرجع اليه في الواقع متى احتاج اليه ومن المعلوم اليه عدم حصول ذلك في زماننا فيما تقدمه بسنين كثيرة ، واللازم من ذلك إشراك أهل العصر المفقود فيه ذلك في الإثم ، وخروجهم عن العدالة وهو سيد

عليهم (ب باب التقليد) على تقدير جوازه لا يقال لا نسلم لحوق الائم بجميع اهل العصر ، بل إنما يلحق من يمكنه الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ، ولو بذل وسعه ، وصرف على التفقه عمره (وح) فيمكن الأخذ من تغدر عليه ذلك لسقوط الفرض عنه الموجب لامكان العدالة ، وعلى هذا التقدير ترتب الوسائل ، لأننا نقول على تقديره ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى ، والحكم ، ونقل كليات المسائل ، وهل هو الاعين المتنازع فيه وأين الدليل عليه ، ومن القائل به بل قد قيل ان من هذا شأنه يجب عليه العمل بمواضع الاجماع ما امكن دون الأخذ باقوال الميت فيها وقع فيه الخلاف انتهى .

(الجواب) ولا حول ولا قوة الا بالله أما أولاً فباختيار الشق الأول اعني ترتب الوسائل في التقل مع وجود المجتهد الحي قوله ان الرجوع اليه متعين ، ولا كلام فيه قلنا بل الكلام فيه موجود كما سيأتي تحقيقه ، وذلك انه يجب عندكم العمل بأقوى الظنين وتقليد الأعلم من المجتهدين ، فاذا كان المجتهد الميت مثل المحقق ، ومثلك والحي مثل المقداد ونحوه ومثل أكثر من يدعى الاجتهاد من أهل عصرنا كان الظن للمقلد أقوى وأسكن للنفس منه بالنسبة الى الاحياء ، وأما ثانياً فباختيار الشق الثاني وهو خلو ذلك العصر من المجتهد قوله انه يجب على أهل ذلك العصر التفقه ، قلنا مسلم ، ولكنهم مشغولون في تحصيل أدواته والسعى فيه ، لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه على من يمن من عباده ، ويرقيه إلى درجة الاجتهاد فذلك الوقت كله مما يجوز له تقليد الموتى ، قوله أن المقلد في ذلك الزمان الطويل ، يرجع الى الأخذ بالمسائل المجمع

عليها . قلنا هو لا يعرف تلك المسائل ، ولا موقع الإجماعات ، وان كان مشغولا في تحصيل العلم والفقه على انه يحتاج في الأخذ بهذه الفتوى أعني الأخذ بالمجتمع عليه الى تقليد المجتهد ، وهو غير موجود ، وتجويز المتقدمين لا يعبأ به عندكم ، لأنهم أموات فضاق على المقلد ميدان التكليف ، وصارت الشريعة السمححة ، أضيق عليه من عقد الشعيرة ، قوله طاب ثراه فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب (اه) .

الشهور ان القول بعينية الاجتهاد اما هو لعلماء حلب قدس الله ارواحهم وبعض المتأخرین اول كلامهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحکام ولو بالتقليد وهو تأويل لا يرضى به اهل هذا القول لأنهم نصوا على عدم جواز التقليد الا زمان الطلب والذي حدا الناس على هذا التأويل هو لزوم الخرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصف بشرائطه وامكنته القيام به والا فالاغلب من الناس لو بذل عمره واعطى اضعافه لما حصل له الترقی الى درجة الاجتهاد وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبها عيني فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الاعلى من جميع شرائطه لا انه واجب على كل المكلفين كما يتوهם في بادئ الرأي والقول بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد عن الصواب كما لا يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن العلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا اه فهو عذر لنا لا علينا لانه يلزم منه دخول الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الدليل عليه .

(الدليل السابع) على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل لا يصح ان ننقل فتواهم جيئا بحيث يتخير الناقل في اخذ شيء منها وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يحملونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتى يتبعن الرجوع الى الاعلم فان تساوا في العلم فالاورع فان تساوا في الجميع تخير المستفتى في تقليد ايمان شاء فاذا اخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسألة واختلفوا في جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعه وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وعيه لشبهة انهم قد نقلت فتواهم غير جائز في دين الله تعالى ولا قال به احد من يعتمد على قوله .

(الجواب) وعلى الله التوفيق ان قوله طاب ثراه مع تعدد المفتى يتبعن الرجوع اليه الى آخر كلامه لا نمنعه وذلك ان المتقدمين من علمائنا مشتركون في انهم اعلم من معاصرينا من يدعى الاجتهاد فيجب تقليدهم بنا على هذا واما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد الاعلم منهم واخذ بفتاويه المنقوله منه مشافهه بالوسائل او من كتبه المقطوع باتساقها اليه وان كان من العوام لم يعرف الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو باخبار من يحصل له الظن من اخباره كان حقه التخيير في الاخذ من ايمان شاء وبالجملة اذا كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحال فيه واسعا .

(الدليل الثامن) ان من القواعد المقررة والفتاوي المسلمة ان المجتهد اذا افتى في مسألة لغيره وتعيين على الناس العمل بها ثم رجع

عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده اولا ومن يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جرا حيث يمكن واذا كانت هذه حال فتواه بغير خلاف لو كان حيافها الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الاخرية بعد ان حكم ببطلانها ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل باخر فتوى اعلم من تقدم من علمائنا السالفين من لدن الانئمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي ﷺ إذ الاجتهاد سائع في زمن الامام والمعصوم بل لا يتتفق النبي والامام في النائب عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقير المجتهد كما هو مقرر في محل آخر ومعرفة اعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما الحق في زماننا هذا من الحالات وعلى تقدير تعينه يكون العمل باخر ما افتى به في المسألة ومات عليه من الفتوى وذلك كله قد خفى خبره بل انفعى من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالفتوى وهو موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى الجواب والله الهادي لعباده اتنا نصحح اولا كيفية تقليد المجتهد الحي حتى نرجع منه الى كيفية تقليد المجتهد الميت فنقول قد اعترفتم قبل هذا بان وجود مجتهد حي في كل افق من الافق بحيث يرجع اليه اهل تلك البلاد قد فقد قبل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم واعصارنا هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين في الافق بل ان وجد فانما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار يزعمون الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب بها فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة وانخذلوا منه احكامهم تقليداً ورجعوا الى

اوطنهم عاملين بما اخذوا منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الاراء في الاجتهاد وينتقل من رأى الى اخر على ما يسوقه اليه الدليل فكيف يصنع المقلدون له واني لهم بحصول العلم كلما تغير رأيه فان قلتم انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا على استمرار رأيه والانتقال عنه كان هذا هو الحرج الظاهر الذي لا يقوم به المكلفون بل هومن باب التكليف بما لا يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم والاخبار لهم فهذا زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدین مع تنادي اعصارهم فيكونون قد اخلوا بهذا الواجب حشائهم عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه واذا اتفق لهم العلم بانتقال ارائه عدلوا عنه الى القول الاخير فاذا كان هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمتنا واطلعنا على القول الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا بما اطلعوا عليه منه حتى يأتينا الخبر باخر اقواله وان اطلعوا على قولين ولم نعلم المتاخر منها اخذناها باحدها لان المجتهد ناقل لاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض الخبرين ايها اخذت من باب التسليم اجزاك الا ان يدعوا ان المجتهد يأخذ برأته وقياساته واستحساناته كما هو المعروف بين المجتهدین من اهل الخلاف وهذا الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقۃ المحققة كما صرحت به انتم وغيركم من العلماء الصادقين واما قوله قدس الله روحه ان الاجتهاد سائع في زمن النبي صلی الله عليه وآلہ وملکہ العصوم عليه السلام فهو غير مسلم للجماع على انه اذا امكن تحصیل القطع والجزم في

الاحكام لم يجز التغوييل على الفتن الذي هو مناط الاجتهاد والنبي (ص) والامام (ع) لا يعيينان نائبا الا اذا عرفا منه الاطلاع على الاحكام بالأخذ منهم وهذا خارج عن الاجتهاد على ان اذا جوزنا عليه الاجتهاد لبعد المسافة لم يجز له الاجتهاد عن رأيه واما يجتهد في الاخبار المنقولة اليه عن المعصوم (ع) مثل في جميع الاعصار على ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمة (ع) وعابوا رواياته واخباره لكان القول بالاجتهاد كما قالوه في يونس واخراجه (وح) فتجويس الاخذ باراء من عاصرهم عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقليله مما لا يجوز فكيف يحتاج الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخر منها على ان الظاهر من العلامة رحمة الله في نهاية الاصول ان هذا القول يعني جواز الاجتهاد في زمانه (ع) لم يقل به احد منا فانه نقله عن بعض الجمهمور ولم يرجع منه شيئاً وهو اوفق بقوتين الجمهمور واقايلهم .

(الدليل التاسع) ترددنا عن ذلك كله وقلنا بان الميت يساوى الحي في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه يتغير (ح) الرجوع الى الاحياء والاموات عملا بما قررناه من القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم قصور رتبته عن بعض ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليه والأخذ بقوله لوجوب تقليل الاعلم والفرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا خلاف الاجماع .

(الجواب) . وهو تعالى شأنه الملهم للصواب في كل باب اما من يقول بالتخير بين الرجوع الى المجتهدين اذا تساوا في اصل

الاجتهاد فلا يتعين عليه القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى وجوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه الميت لقوة الظن عند الاخذ بقوله خصوصاً المجتهد الحي لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصره غالباً لعدم الادعاء له من العلماء وادعاء غيرهم لا يفيده درجة الاجتهاد واما من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات اما يجوز عند فقد المجتهد الحي اما مطلقاً او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام.

(الدليل العاشر) ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه اما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالملطف في صلواته وبباقي عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء توصل اليه اهل زماننا حتى جزوا به الحكم والقضاء وتخليف المنكر ومن مائه ونفريق مال الغائب ونحو ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك غير جائز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء بمنعه بل منهم الاغلب ذكره مرتين في كتابه الاولى منها في كتاب الامر بالمعروف والاخرى في كتاب القضاء

بل صرحاً بان ذلك اجماعي ومن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة (ره) في كتاب القضاء والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله سبحانه فكيف تعملون بفتواهم مرة وتخالفونها اخرى والكل موجود في كتاب واحد افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في الحكم وذكروا في الوكالة ان ما لا يقبل النيابة القضاء لأن النائب ان كان مجتهداً في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على

نيابة والالم يجز استنابته ومن هنا يقسم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد (ره) فانكم تعلمون عليها يقينا بانهم كلهم او جلهم او من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام ويقع منهم مدارا وكفى حرجا فعلى ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل يترب على هذا ضئالهم الاموال التي افتوا بها واحتسبوها من مال الغائب وغيره واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه انتهى .

(الجواب) وبالله الاستعانة ان كلامنا اما هو في العبادات المتعلقة بالملکفين حذرا من لزوم الخرج ويتضيق الامر عليهم وخوفا على عباداتهم من البطلان سيا الصلة التي لا يجدون المجتهد الحبي الذي يرجعون اليه في جميع اوقات الحاجة من سكان القرى والصحارى والامصار التي لا يوجد فيها المجتهد واما الاحكام والمعاملات والقضاء بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا غن عن من اختصاصه بالمجتهدین لأنه منصب جليل لا يقوم به المقلد ولا يستوفي التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص بشرائط كالذكورة والحرية ونحوها مما لا دخل لها في التقليد ولا يجب في المقلد استجماعها ولأن ما جوزناه من هذا التقليد مما وقع فيه الخلاف ومن أشار الى وقوع الخلاف فيه الشهيد قدس الله ضريحه في الذكرى والمحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده في حاشية الشرائع ذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا ومن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي مسألة خلافية لم يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيها سينمائى انشاء الله تعالى ان كثيرا من القدماء قائلون به ايضا وان لم ينصوا عليه على ان مثل هذه الاجماعات المنقوله في كتب فقهائنا رضوان الله عليهم ما

خالقوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها فمن ذلك انت اعلى الله
مقامك صنفت رسالة في نقل المسائل التي ادعى الشيخ (ره) عليها
الاجماع في موضع وذهب الى خلافها في محل آخر على ان بعض
الاحكام مما ادعى بعضهم عليها الاجماع وادعى البعض الآخر الاجماع
على خلافها فاذا كان هذا حا لهم في اجماعاتهم فكيف يبقى لاحد
الوثوق بها والاعتماد عليها ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه في
لعمل باحكامه الدليل .

(الحادي عشر) ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية
ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام ومبررها للعمل بها بل لا بد من
اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولو بالدلالة
الحكمية كحالة نومه وغفلته وهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او
حصلت تلك الدلالة لغيره من لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان
يرجع الى نقيضها (وح) فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك
الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا
 تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا
الظن يتمنع بقائه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحياة فيزول
المقتضي بزواله فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن سند فيكون غيره
معتبر شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في
المسألة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق
المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح لقبه فكيف يثبت في حال الموت ما
يبطل في حال حياته عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم (انتهى
الجواب) .

والله سبحانه هو الاهادي في كل باب أن عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير يرجع الى السنة ايضا عندنا لانه كاشف عن قول المقصوم وهذه الادلة دالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيه حاك ومبين لها الى المقلدين وظنه لا يشارك حكم الله سبحانه بل هو الباقى على مر الدهور وكر العصور وان ذهب المجتهدون قاطبة واما ترجيحه لاحد الدليلين عند التعارض فهو ايضا عمل بواحد من الدليلين رجحه عنده الامارات المثيرة للظن وبالجملة فمستند الحكم هو الدليل الدال عليه للظن المجتهد غاية الامر ان ظن الفقيه هو الذي حمله على تبليغ الاحكام الى الناس فعند موت الفقيه لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا الكلام انساب بمذاهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى الاراء والقياسات والاستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجتها فاذا مات المجتهد منهم ذهب ظنه الذي هو دليل الحكم على ان لا نسلم ان يموت الفقيه تذهب منه علومه واحكامه لانه حي في الدارين ولا محسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال (ع) ليس الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشتهم وفي الحديث ان من طلب العلم ولم يبلغ منه ارسل الله اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحضر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واما انه اذا رجع عن الترجيح الى التوقف بطل ترجيحه الاول فهو لما قلناه ايضا من تعارض الادلة من غير مرجع فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا الدليل الشرعي واما قولكم ان الادلة لو حصلت لغير المجتهد لم يجز له العمل بضمونها فهو على اطلاقه غير مسلم وذلك ان المحدثين من اصحابنا لم يشترطوا الا حضور الادلة لا غير واما المجتهدون فمن

قال منهم بالتجزى وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة اذ هو ضرب من التجزى واما من نفى التجزى وقال بالاجتهاد المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ونريد ان نعود في السؤال لكم ونقول ان من حصل ملکة الاستنباط وشرع في استنباط الفروع من الاصول لكنه لم يستخرج الا القليل من المسائل وهو بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد مطلق ام منجز في الاجتهاد فان سموه بالاسم الاول كان اكثرا اهل التجزى من هذا القبيل لان من حصل ملکة استنباط بعض المسائل بالفعل كان قادرآ على مثلها غالباً في القوة فيكون داخلاً في المطلق وان قلتم ان هذا متجز والمطلق هو الذي يجتهد في جميع المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فقد المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن ثم قال الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجع مذهب التجزى وقد كاد ان يكون التزاع في المسألة لفظياً هذا آخر استدلالاته قدس ضريحه والجواب عنهم واما ابنه المحقق الشيخ حسن عطر الله ضريحه فهذا عبارته لانجات المكلف من اخطار التفريط في جنب الله تعالى والتتصدي لحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية واقتناصها من اصولها وماخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا شأنه مشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حيا والاستراحة في ذلك الى فتاوى الموتى مما يدرك فساده بادىء نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل للبيان وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو مخصوص بموضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتقاد الظن في ذلك دوير صريح تقتضي البديهة ببطلانه ومن جملة الموضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على استنباط وظن المقلد للمجتهد الحجي

في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه الامن او جب الاجتهاد عينا من علمائنا (وح) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئا لان المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو منع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره من فرضه التقليد غير متصور في زمن حياته لتعين الرجوع الى الحقيقة وبعد موته تصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوي الصادرة عن الموتى فيجب في اتباعها والعمل بها الاستناد الى حجة قطعية والمفروض انتفاوها وكيف يتصور عامل ان يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الاحكام يكون متجرزا فيه والسلوك الذي حررناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي ايضا فانه ليس له دليل قطعي واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لانه تخزي في مسألة التجزي وهو دور ظاهر وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول الشديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه والجواب وعلى الله الاعتماد ان الدليل القاطع الذي اعتدتم به على عدم جواز تقليد الموتى هو الاجماع وقد تقدم الكلام فيه وان المسألة خلافية وان هذا الاجماع يرجع الى فتاوى الموتى وانتم لا تعتبرونها واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو منع التقليد الى اخر كلامه .

(فالجواب) عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه على جواز تقليد الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخيير المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات نعم يلزم عليه عندكم خلاف الاجماع وقد تحققت الكلام في هذا الاجماع ويجوز ان يكون فائدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افاده ان المسئلة من مسائل الخلاف ويعيده ما سمعته مشافهة من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين في شيراز في داره جوار المسجد الجامع انه يجوز ان يكون هذه الاقوال المنقوله في كتب الفقهاء التي لا يعلم قائلها قوله للامام (ع) الفاها بين اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطأ وكان قدس الله ضريحه يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل وله فائدة اخرى وهي ان الفقيه الحي محله صفع من الاصناع ورجوع عوام العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متعرضاً بل متذرع وكذلك التوسط في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى بجواز تقليد الاموات والكتب موجودة بيدي من بعد محله عنه يفهمونها فانهم يصلون هذه الفتوى الواحدة يتمكنون من الرجوع الى كتب الاموات كالشريعة ونحوها وسهل الامر عليهم كما لا يخفى واما قوله (ره) انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فما نعلم اي دليل قطعي دل على خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرین وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه اعز من الكبريت الاحمر ويعيده ان اظهر الاشياء هو اثبات الواجب جل شأنه وقد نص طائفه منهم على انه لم يقم دليل تام على اثباته فان اعظم براهينه مبني على ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من البراهين الكلام عليه مشهور فاذا كان هذا حال البراهين القطعية على مثل هذا الطلب فكيف حال الادلة

القطعية على المسائل الفقهية ونحوها وتحرير الكلام في هذا المقام ان
 الدليل القطعي العقلي الذي يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به
 فان كان المراد منه ما ثبت عند المستدل به وإفاده القطع ونحوه ورد
 الاعتراض بأنه يلزم عليكم قبول اعتذار الفلاسفة بقوتهم بقدم
 العالم واثبات العقول وجميع ما ذهبوا اليه واستحقوا عليه التكفير
 والطعن وكذلك قبول عذر فرق الاسلام فيما ذهبوا اليه من زيادة
 الصفات والقول بالاحوال ونحوها وكذلك الاقوال المتفرقة المستندة الى
 الادلة العقلية وذلك انهم استندوا الى الادلة العقلية وزعموا انها قد
 افادتهم القطع واليقين وان كان المراد من الدليل العقلي ما قبلته عامة
 العلماء عن وجود هذا الدليل لان كل من سبق بدليل من الادلة العقلية
 زيفة من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد كما سمعت في براهين
 اثبات الواجب عز شأنه مع ان المطلوب ابده البديهيات افي الله شك
 خالق السموات والارض فواعجبا كيف يعصي الله . ام كيف
 يتجدد الجامد . وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد . والحاصل ان
 من تتبع الادلة وحالاتها لا يعترفه شك في ان الدليل العقلي بانفراده لا
 يطمئن المخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى الا اذا عاشره
 النقل وقد كان استاذنا المحقق الذي انتهت اليه سلسلة التحقيق في
 المعقول والمنقول العلامة الخنساري عطر الله مرقده يقول لو ملكت بيتي
 من ذهب لوهبته من يستدل بدليل عقلي يتم بجمعه مقدماته ولم يورد
 عليه العلماء ما يوجب الطعن عليه .

(الدليل الثالث عشر) لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ حسن
 (ره) هو الثاني عشر فيكون هذا هو الثالث عشر وهو الذي استدل به

الفاضل الداماد سقى الله ثراه وحاصله ان المجتهد ما دام في مقام الاستدلال والحقيقة فالعلوم الفقهية مظنونة له لا بتناها على الادلة الظنية اما بعد الموت فتبديل العلوم عنده وتصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب تغير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلت افواه وفتاوه لفنائهم بفنائهم .

(الجواب) والله عز شأنه الموفق لطريق الصواب انا قدمنا باعتراف الكل ان المجتهد ناقل لاحكام الله سبحانه الى بريته وحكم الله لا يموت بموت الواسطة وكيف واحكمه سبحانه لا تموت بموت النبي صلى الله عليه وآلـه ولا بموت الأئمة الطاهرين عليهم سلام الله وتحياته فكيف بموت المجتهد واما انتقالات حالاته من الظن الى العلم ومن التوقف الى الجزم فلا يقدح في حجية فتواه لأنها مأخوذة من الدليل الشرعي وان كان ما استفاد منه الا الظن لأنه بمنزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لانهم مكلفون بالعمل بهذه الظن ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت يتنهى التكليف سواء علم الاحكام ام ظنها على ان جماعة من ارباب الاصول نصوا على ان الدليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل هكذا هذا ما افتاني به الفقيه وكلما افتاني يجب علي العمل به فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمات قطعيات في الجزم واليقين فيجب العمل بمقتضى التبيجة منها .

(الدليل الرابع عشر) ما نقله العلامة طاب ثراه في النهاية الاصولية عن المانعين وحكاه فخر الدين الرازى ايضاً وحاصله ان قول الميت لا يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد .

(الجواب) والله سبحانه المعين انا لا نسلم انه اذا لم يعتد بقول الميت في الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كما قالوا ان

المجتهد المعلوم نسبة ينعقد الاجماع مع خلافه في حياته فلو استلزم عدم الاعتداد في الاجماع عدم الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد معلوم نسبة . وانتم لا تقولون به وتحريره ان الأجماع عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد بقول الميت في الاجماع لأنه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق الاجماع . هذا قصارى ما قاله المانعون والأجوبة عنه وأما الاستدلال على جوازه فمن وجوه .

(الأول) ان أصول الحديث التي دونها أصحاب الأئمة (ع) عددها أربعين اما الكتب فهي اكثر منها ومشايخنا المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم لما صنفوا هذه الاصول الاربعة واخذوها من الأربعين ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقارها وذلك انهم عمدوا سيفا الشيخ طاب ثراه الى الاخبار الواردة في المسألة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بقية الاخبار وما عارضها وان كانت صحيحة السند الا ان ما ذكروه اخضر طريقا ومن تبع الموجود من الاصول ككتاب محاسن البرقي يظهر له صحة ما ذكرناه وذلك انه اذا عنون ببابا من الأبواب ينقل فيه ما يقرب من عشرين حديثا مثلا وطرق اكثرا من واضح الصحيح فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى انتزاع الاخبار من ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها حافظة على الاختصار ولو نقلوها كما هي لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوا من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضماء والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة فيما صنعواه من اقوى انواع الاجتهد ومع ذلك قبل علمائنا روایاتهم ونقلوهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها ولم يوجدوا على انفسهم البحث والفحص ومن الاصول والكتب المدونة في اعصار

الائمة عليهم السلام فهذا من اعظم انواع التقليد للاموات .

(الثاني) ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للروايات واعتمد المتأخرون عليها فضعفوا ووثقوا لاجلها من غير اعتقاد على ذكر الاسباب القادحة او المادحة ولو ذكرها اصحاب الرجال لورد الابرار عليها من انها لا تصل الى حد الجرح والتوثيق كما اتفق لجامعة من المتأخرین في شأن عمر بن حنظلة حيث لم يوثقه اهل الكتب فقال بعضهم أن الشهید الثانی قدس الله ضریح موثقه فاعتمدوا على توثيقه ثم قال ولده المحقق ان والدي قال اني حفقت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل من حواشيه على الخلاصة فاذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث قال فيه ان عمر بن حنظلة اثانا عنك بوقت فقال (ع) اذا لا يكذب علينا وهذا الحديث ضعيف السند قاصر الدلالة ولو لم يصرح (ره) بأنه أخذ توثيقه من هذا الخبر لم يختلجنا الريب في انه لم يأخذ منه لما عرفت انتهی ملخصا .

وبالجملة فأسباب الجرح والتعديل ما يختلف فيه الآراء والانظار ومن ذلك ان محمد بن سنان مشهور بينهم بالضعف ومتهم بالغلو وارتفاع القول وقد نقل السيد علي بن طاووس عن المفید عطر الله مرقدیهما توثيقه والثناء عليه وإنما طعنوا به عليه هو سبب توثيقه والاعتقاد عليه لأن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلة خصوه بغرائب الأسرار التي لم يطلعوا عليها غيره ونحو هذا الرجل كثير من الرجال في هذا الحال وبالجملة فأسباب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية ومع هذا فالمتأخرون قد رکنوا الى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى .

(الثالث) أن العلماء قدس الله أرواحهم اتبعوا انفسهم وبذلوا

جهدهم في تصانيف الكتب وقراءتها وصرفوا الأعمار العزيزة عليها ونقربوا بها إلى الله تعالى وذكر كثير منهم أن الغرض من تدوينها رجوع الخلق إليها ولم يقيد الانتفاع منها حال حيote بل صرخ بعضهم بارادة رجوع الخلق إليها على مرور العصور وال أيام ولو كان الغرض منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات الحوادث لقلت الفائدة وامكن هذا الامر بدون ارتکاب هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به ائما جاء من بعد زمان الشیخ (ره) (وح) فنقول العلیاء الذين تقدموا عليهم ما كان الداعي لهم على تأليف الكتب الا لتكون من قبيل كتب الاخبار مرجعا للناس الى يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد والتقليد طريقة حادثة واكثر المتأخرین لم يتعرضوا للمنع والقدماء ظاهرون كما عرفت النص على الجواز فمن این جاء الاجماع .

(الرابع) : اطلاق قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ صَافِحةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ بِمَا يَحْذِرُونَ ﴾ . فان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد للتقليد وحذر القوم المرتب على الانذار ليس الا للعمل بما بلغه النافرون اليهم ورووه لهم سواء بقي النافرون اما ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الولي عليه السلام لا يموت بموت ناقله .

(الخامس) إن اخذ المقلد مسألة مثلا من الفقيه الحي وكان مصاحبا لذلك الفقيه مطلعاً على أحواله وتبديل آرائه فافتاه بحكم مستندة النص والاجماع فعمل به واستمر عليه الى بعد صلوة المغرب فبات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى في صلوة العشاء فيكون بناء

على ما قلتم صلو المغرب صحيحة وصلو العشاء باطلة
فنحن نسئل عن بطلان هذه الصلة المواقف حكمها للنص والاجماع ولا
 تستندون في ابطالها الى شيء اسوى موت ذلك الفقيه (وح) فاللازم هو
 كونه شريك في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يواقو ما
 ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول
 يعني خلافا لقوله (ع) : أما علمائنا رضوان الله عليهم فإنهم
 يحكمون بكلامه (ع) : ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقواهم بين
 حاليتهم وموتهم .

(السادس) ان الكتب الفقهية شرح لكتب الحديث ومن فوائدها
 تقريب معاني الاخبار الى افهم الناس لأن فيها العام والخاص وفيها
 المجمل والمبين وفيها المطلق والمقييد وفيها المشترك والمنصوص عليه
 وفيها اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وفيها ما هو مجمل العبارة الى غير
 ذلك وهذا كله يحتاج الى البيان وليس كل احد يقدر على بيان هذه
 الامور من مقارها فالمجتهدون رضوان الله عليهم بذلك جهدهم في بيان
 ما يحتاج الى البيان وترتيبه على احسن نظام واما الاختلاف الوارد بينهم
 فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ المحتملة
 حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكان ذلك موجبة للاختلاف كما ترى
 الاختلاف الوارد بين المحدثين مع عملهم مقصور على الاخبار المقولة
 وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتاليف في الاخبار لأن الكل
 احكام الله تعالى لا تموت بموت الناقلين لها كما قد تقدم .

(السابع) ان شيخنا الزيني اعلى الله مقامه قد صرخ في تلك
 الرسالة بأن قاضي الامام ونائبه لا ينتفع منها الا بأن يكونا مجتهدين
 ولعل الوجه فيه بعد المسافة بينهما وبين الامام (ع) وانهما لا يتمكنان

من الوصول اليه في جزئيات الاحکام فلا بد لها من الاجتهاد وقد سلمنا
هذا لكم لكن لم ينقل ان القاضي والنائب اذا عز لا او مات امره عليه
السلام لاهل تلك البلاد بتمویت فتاویها وعدم اعتبارها ونقضها
بالرجوع الى من ينصبه بعدهما ويأمره بنقض فتاوى الاولین لعدم
اعتبارها بموجبها .

(الثامن) ان من دلائل المجتهدين على الاجتهاد والتفریغ هو قوله
(ع) على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق الصحيحة
وغيره علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليها وظاهرة
ان التفریغ على ما عقله المجتهدون حکم شرعی كالاصول فكما ان
الاصول لا تموت بموت الامام (ع) فكذلك الفروع لأنها مثلها في
استناد الاحکام اليها .

(التاسع) ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان شهرة الاجتهاد انا
حدثت من عصر العلامة واستاذه احمد بن طاووس وما يقرب من ذلك
العصر واما التقليد وهو رجوع العامي ونحوه الى العلماء والأخذ
باقوا لهم وفتاويهم فقد كان في جميع الاعصار من آدم (ع) الى يوم
القيمة وكان الواجب عليهم بالنص هو اخذ الاحکام وفهمها من
العلماء والعمل بضمونها ولم ينقل في خبر من الاخبار ولا عن عالم من
اولئك الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك العصر
فإن قلت لهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى العوام
قلنا قد عرفت ما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسائل بل في المسألة
الواحدة ولا بد للناقل لها الى غيره من العوام على طريقة العمل بها من
التمييز بينها حتى يفتى بما صح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايضا
وهو الذي رد به المجتهدون على الاخباريين حيث قالوا : ان

الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد لأن الاخبار كلها لا يعمل عليها لما فيها من التعارض والتناقض واسهناها على ما يخالف اجماع الطائفة المحمدية بل اجماع المسلمين فلا بد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك القول به هذا من اقوى ضروب الاجتهاد وأجهفهم الاخباريون بأن مثل هذا الاجتهاد لا نمنع منه لوروده في النصوص من السادة الأطهار عليهم السلام كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار وما في معناه مما ذكره وبالجملة فالتقليد صادق في شأن الفقهاء والمحدثين وان تغايرت ضروب الاجتهاد .

(العاشر) يظهر وجهه مانتكلم به معهم على الاصل الثاني وهو قولهم ان الرعية صنفان ، مجتهد ومقلد ومن اخطأ الطريقين بطلت عبادته وان كانت على جادة الصواب وموافقة لما افتى به الفقيه الحني اذ لم ينقلها عنه .

وقد نص الشهيدان قدس الله روحهما علی بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها ان اكثر جزئيات الصلة مثلاً ما وقع الخلاف في وجوهها واستحبابها والاتيان بها على احد الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيئ حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عند ذلك الفقيئ وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس الله ارواحهم في وجوب السورة واستحبابها ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما بطول تعداده ومنها ان العبادة التي يوقعها المكلف جاهلاً باحكامها مما ورد النهي عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا معنى للفساد الا الباطل الذي يحتاج الى القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معدور في الاحكام الا ما اخرجه الدليل كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء عطر الله

مراقدم والكلام على هذا من وجوه .

الاول أن ظاهر الأخبار هو أن الجاهل معدور إلا ما أخرجه الدليل
مثل قوله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتی ما لا يعلمون ومثل قوله:
(ع) تاماس في سعة ما لم يعلموا والاحاديث بهذا المضمون
مستفيضة بل متواترة وهي باطلاقها شاملة للجاهل في العبادات .
(الثاني) سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض
الاحكام مما ثبتت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة
واعدادها والزكوة والحج وصوم وحرم الزنا واللواء وشرب الخمر
وبعضها مما ثبتت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع والسجود
ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها مما وقع فيه الخلاف كما
تقدمنا .

(اما القسم الاول) فلا عذر للجاهل فيه بل هو مقصري في الجهل
به اجماعا .

وما القسم الثاني فالمشهور فيه انه كالاول ايضاً وخالف فيه
بعض المحدثين .

اما القسم الثالث : فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بأنه معدور
هو الاقوى ليكون مصادقا لما تقدم من الاخبار الدالة على معدوريته
مطلقا .

(الثالث) : ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتى
أوجب على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي الى
التعلم اوجب على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء
والائمة المتمكنون من الحكم يعينون للجهال من يعلمهون ومنه قول
مولينا امير المؤمنين (ع) في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبعه قد
احكم مراهمه واحمى مواسمها يصنع من ذلك حيث الحاجة اليه من

قلوب عمي واذان صم والسنة بكم متبع بدوائه مواضع الغفلة
ومواطن الحيرة واراد (ع) انه طبيب مرض الجهل وانه متعرض لعلاج
الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ
المواسم لما يتمكن معه من اصلاح من لا ينفع فيه الموعظ والتعليم
باجلذ وسائل الحدود وروي ان المسيح على نبينا وآلله وعليه السلام رأى
خارجا من بيت عبادته فقيل له يا سيدنا امثالك يكون هنا فقال (ع)
اما يأتي الطبيب المرضى وحيثئذ فاذا ابطلتم عبادة الجهل بترك التعلم
فابطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم اذا اوقعوا عباداتهم في الوقت
الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية
اذا عامة البلوى .

(الرابع) ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحاري
والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا شيئا من
الطاعات والعبادات من اياتهم ومن هو اعلم منهم وظنوا بل تحققا ان
هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم عقلا ولا شرعا ووجب
غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له وتکلیف مثل هؤلاء بالوجوب
من باب تکلیف الغافل وحيثئذ فان كان وجوب هنا فاما هو على الفقهاء
لاعلى مثل هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاء الله تعالى ان
المستضعفين من الكفار من لم تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بعد
عن بلاد الاسلام من يرجى لهم النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين
من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من المسلمين مثلهم وهذا
القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الاخبار .

(الخامس) انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صل
صلوة غير مستجمعة للشرط الشرعي بل ولو جمعت الشرائط لكنه لم
يأخذها عن المجتهد الحفي وان اخذها عن الفقيه الميت فعل هذا بحاث

الطامة الكبرى والداهية العظمى في بطلان عبادات عامة الخلق ولزム عليهم ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل يلزم ان يكونوا كفارا لأن المسر على ترك الصلة جاءت الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصادق (ع) حيث قيل له لم سميت تارك الصلة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال (ع) ان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزنى واما تارك الصلة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها واما يتركها استخفافا لها فاذذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على ما يقولون من ترك استحلالا لعدم الفرق في الاستحلال بين فعل الزنا وترك الصلة فيلزم حينئذ ان يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين باسمة الكفر والضلالة ولو صلوا لكنهم اخلوا مثلا بـ الآتيان بالسورة هل هو على وجه الوجوب والاستحباب مع اتيائهم بالسورة وكذا الوجه في التسليم نحوه مما ورد فيه الخلاف فلا يقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضي ولا يحكم عليهم بالطهارة فيلزم الخرج على اهل العالم واما هم فيا ويلهم في الدنيا والآخرة .

(ال السادس) انك لو تتبع احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي (ص) والائمة عليهم السلام لوجدتها متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعدن عدمه والفقير الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذه العصور لواقعها بين يدي الصادق (ع) مثلا لعانياها عليه ايضا كما يعيّب هو الذي على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد ابن عيسى من اعاظم رواه امامينا الصادق والكافر صلة الله عليها ومن شهد له بالثقة واجماع العصابة على تصحيح ما صنع عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله (ع)

ياما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز في الصلة فقال عليه السلام لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلة فركعت وسجدة فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني الذل في نفسي فقلت جعلت فداك فعلماني الصلة فقام ابو عبد الله (ع) مستقبل القبلة الحديث قوله (ع) ما اقبح بالرجل منكم وقوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان صلة حماد اما كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية وما حكم (ع) ببطلان ما مضى من صلواته ولا اوجب عليه الاعادة لان الصلة الباطلة يجب قضائتها عندكم فدل على ان الجاهل معذور فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له (ع) فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس ومن هو في اراضي البلدان والصحاري .

السبعين
 (السابع) ورد في الاخبار الصحيحة ان اليمان درجات وفي بعضها عشر درجات وان الناس يتفضلون فيه على قدر اعماهم وورد انه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يبرء من ذي الدرجة الهاشمة ولا يؤنبه عليها بل يأخذ بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي تفاوتت به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما ورد في الروايات ان العبد اذا اتى بالفرائض لم يسأله الله تعالى عن التوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة من درجات اليمان ولو ظهر صاحب الدار عجل الله ظهوره لرأيت ان ما في ايدي العلماء من الفتاوى التي عملوا فيها مدة عصورهم على اختلاف آرائهم فيها ما كان يستحسن منه الا القليل لان حكم الله سبحانه في

كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا بالظن والاستنباطات وقواعد الاجتهاد وهذا ايضا يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة الصواب .

(الثامن) ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدتهم كإليشيا الطوسي واخراجه وكثير من المتأخرین وعامة المحدثین ذهبوا الى ان قصد القرابة کاف في صحة العبادات من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فيما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا ان تقولوا ان كون قصد القرابة کاف في صحة العبادات من اقوال الموتى فلا اعتقاد عليها فيقال لكم انا نقلتموه من اقواهم وفتاويهم في عدم جواز تقلید الموتى هي من فتاوى الموتى ايضا فلا اعتبار بها .

مذكرة تمهيدية لكتاب العلل
والجواب (الجواب التاسع) . قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها قد ورد النهي عنها ما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا هو عين النزاع ونحن نمنعه بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي بان يأتي بالواجبات وبما اختلف في وجوبه على وجه القرابة يكون عبادته صحيحة مجرية وان لم يأخذها لا من الفقيه الحي ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما انعقد الاجماع عليه من رکوعها وسجودها ونحوهما قد لا يعذر صاحبه واما الجهل بباقي كيفياتها وما اختلف فيه منها فلعمل

الجاهل فيه معدور ان كان من يقبل العذر في حقه .

(العاشر) اطلاق قوله (ع) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه متناول لما لم يخرج عن الحجة (ع) الى الخلف ولما خرج منه لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام اثنا اطلع عليها المكلفوون وبلغهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى اعظم العلماء يرد بعضهم قول بعض آخر بعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع البعض الآخر عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه او المحدث وجب عليه العمل بضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عيناً الذي قال به الحلبيون وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلتا على تقدير وجوبه فاما يجب عليه السؤال عنها اطلع عليه بجملة وعرفه بوجه ما حتى يكون مورد السؤال اما الجاهل بالحكم مطلقاً فكيف يتصور منه السؤال عنه فان اوجبتم على الفقيه تنبيهه على ما لا يعرفه فمرحباً بالوفاق لكنكم لا ثبتون الوجوب والفحص الا على الجاهل .

(الحادي عشر) ان جماعة من الشيوخ والنساء وسكان القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما تقولون باخذ الاحكام من المجتهد حتى لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا ينفي على المصنف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم مشكل جداً وحجج الله صلوة الله عليهم ما كانوا يأخذون الجھال بما يقولون . روى ان مولانا امير المؤمنين (ع) رأى رجلاً يصلی مستعجلًا بها فقال له ما هذه الصلوة تأن بصلاتك فتأنى في الصلوة الاخرى فقال له (ع) ما

احسن هذه الصلة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين الاولى هي الاحسن
 لأنني صليتها من خوف الله وهي من خوفك فضحك (ع) ومضى عنه
 وفي الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه روى الكليني طيب الله ثراه في
 اصول الكافي عند ذكره ثواب العالم والتعلم هكذا علي بن ابراهيم
 عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
 ابي بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من علم خيراً فله اجر
 من عمل به قلت فان علمه يجري ذلك له قال (ع) ان علم الناس
 كلهم يجري له قلت فأن مات قال وان مات فاز ظاهره يدل على انهم
 يعملون بذلك العلم بعد موته ولا شك ان فقهاء الامامية رضوان الله
 عليهم انما يعلمون الناس علوم اهل البيت عليهم السلام لا علوم
 الفقهاء الاربعة ونحوهم من اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن
 الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في حديث يقول
 فيه ويقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لا ينام آل محمد الهايدي
 لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم
 منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام وفئام حتى قال عشرأ وهم
 الذين اخذوا عنه علومه وانحدروا عن من اخذ عنه وانحدروا عن من اخذ
 عن من اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق بين المتردتين اقول
 الفئام بالفاء الموحدة مائة الف وهذا يشمل روایة الحديث والفتوى بل
 هو ظاهر في الثاني اذا اكثر العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق
 بين الاخبار ولا ما هو شرط في الفتوى .

(الثاني عشر) في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين
 ومواضع التشاجر بينهم وترجيع الراجع من قوليهما ويظهر منه جواب
 آخر للاصلين المذكورين ويكون هذا في مسائل :

(المسألة الاولى) في معنى الفقه قال المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلة والصوم والحج والزكاة وتحريم الزنى ونحوه والاخباريون ردوا عليهم في هذه المسألة وقالوا هذه الطريقة ائمها هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس بمستحسن والفقهاء فلنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك انه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيًا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها تحتاج الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى اقول ان كان الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النصوص وصاحب الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح على كثير من الموارد المدونة في كتبهم وان كان مرادهم اخرجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع الاخباريين اما اولا فلان البداهة والضرورة لوالراجح الاحكام عن اطلاق اسم الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب كلها كذلك وهم لا يقولون به واما ثانيا فلان البداهة والضرورة فيها ذكروه ائمها طرأوا في اواسط الاسلام بكثرة الدليل وحصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدس الله ارواحهم ذكروا تلك الاحكام البديهية في مؤلفاتهم واستدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها داخلة في اسم الفقه باصطلاح الاخبار وداخلة

تحت قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة لا طلاق الفقه عليها بل هي احق به واجدر من النفر لتحقیصها على ان الذي يستفاد من بعض الاخبار وصرح به بعضهم ان اطلاق اسم الفقه في الصدر الاول اما كان عليها وعلى ما يقاربها من معرفة دقائق النفوس والاطلاع على افاتها وما يقربها ويبعدها من جانب الحق تعالى شأنه وثمرة الخلاف تظہر في كثير من الموارد كمن اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل فيهم المتكلمون من لا يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق التقليد وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا الى غير ذلك من الموارد :

(المسألة الثانية) ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى جواز التمسك في صحة التمسك بالاستنباطات الظنية في الاحكام بالاستنباطات الظنية عند فقد الدليل الناصح على الحكم وذهبوا الى انه تعالى ليس له في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرغبة زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد وفي زمن حضوره (ع) ثلاثة اقسام الاخذ منه مشافهة والمجتهد اذا كان التوصل اليه متعدراً او متعمراً ومقلده كذلك وقال الاخباريون عطر الله مراقدهم ليس شيء من الاحكام الا وعليه دليل قاطع فان وصل الينا عملنا بمضونه والا وجب علينا التوقف لقوله (ع) ارجه حتى تلقى امامك وادعوا ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة متواترة عن السادة الاطهار عليهم السلام ناصرة على الاحكام كما سيجيء تحقیقہ انشاء الله تعالى اقول المجتهد اذا

اخذ الحكم من دلالات الاخبار الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الآيات والاخبار والجمع بين الاخبار المتعارضة بتأويل فريب في اعتقاده يكون قد اخذ الحكم من الدلائل الشرعية وان كان على طريق الظن ووجب عليه العمل به لدخوله تحت قوله (ع) وعرف احكامنا بعد قوله (ع) وروى حديثنا ولعله المراد من التفريع المأمور به في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها وذلك ان الائمة عليهم السلام كانوا يخاطبون الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات والشائع في المخاطبات هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز والكناية والاستعارة وان كان الاستنباط من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما فعله الفقهاء ايضا فالحق مع الاخباريين واما قول الاخباريين ان دلائل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع الاحتياطات التي يذكرونها في الحديث الواحد وسيأتي تحقيقه وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم محقين من وجہ الاخباريون من وجہ آخر فالرد مطلقا مما لا وجہ له .

(المسألة الثالثة) في مدارك الاحکام قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحکام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادله قسمان النصر والظاهر فالنص ما دل على المراد من غير احتیاط ويقابل المجمل والظاهر ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابلة المأول واما السنة فثلاث قول وفعل وتقرير واما الاجماع فحججته عندنا بانضمام قول المعصوم (ع) واما دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب وفهو الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لها اف

ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او الشرط او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح الظلم والكذب وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية (الثاني) ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه (الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتي تم بحمد الماء في اثناء الصلة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدین وقال الاخباريون ان كون دليل العقل مستندًا لاحكام الشرع خلاف مدلول الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحجة في زمن غيبة الامام « ع » لعدم تحقق دخول المقصوم (ع) فيه والاجماع الذي لا يتحقق دخوله فيه ليس بحجة عندنا واما الكتاب فلا يجوز استنباط الاحکام ولا اخذها منه الا ان يفسر بالحديث لكونه متشابهًا وقد خاطب الله به النبي واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم فلا يعلم منه حكم الا بقولهم عليه السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة لا غير اقول اما قولهم بنفي حجية دليل العقل باقسامه فهو حق لان الشارع سد باب العقل ومنعه من الدخول في الاحکام الالهية ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على تماثيل المخالفات واختلاف المتشابهات كما ورد في مقادير نزح الابار وغيرها ويا ليتهم لما عملوا بالدلائل العقلية جعلوها مؤيدات للاحبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحکام وجعلوا الاحاديث مقلوبة لها واما الكتاب فنفيهم حجيته في الاحکام مطلقا لا وجه له لان فيه المحکم ومنه ظاهر الدلالۃ وقد تقدم جواز اخذ الاحکام منه وسيأتي بيانه والدليل عليه انشاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) : في حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا الى حجيتها وجعلوها مناطا للكثير من الاحكام حتى انهم قدموها في بعض الموارد على الاخبار التي لم يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتها وقالوا ان الاستدلال بها اثنا جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص اقول الحق هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار بسقوطها رأسا ودلالة الاعتبار على انها لا يصلحان لتأسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيها استفاض عنده ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدها وهي باطلاقها متناولة لطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في باب الديات عن ابیان قال قلت لا بني عبد الله (ع) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال (ع) عشرة من الابل فلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرء من قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال عليه السلام مهلا يا ابیان ان هذا حکم رسول الله صلی الله عليه وآلہ المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثالث رجعت المرأة الى النصف يا ابیان انك اخذتني بالقياس والستة اذا قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس الاولوية وفي ان اعتباره في احكام الشريعة متحق للدين ومنها ما حکاه الله عز شأنه عن ابليس (لع) في قوله تعالى خلقتني من نار وخلقته من طين وهذا هو معنى قول الصادق (ع) لا تقيسوا

فإن أول من قاس أبليس (ع) وذلك كان اللعين زعم أن جوهر النار خير من جوهر التراب فهو أحق بالسجود له من آدم عليه السلام وهو غلط في أصل القياس لما تقرر في محله من أن عنصر التراب أشرف من عنصر النار ومنها قوله عليه السلام لا يبي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض أن تقضي الصلوة لأنها أفضل من الصوم ومنها ان هذين القياسيين من القواعد الكلية فلوكانا من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارهما وصلاحتهما لاثبات الأحكام خصوصاً بالنسبة الى أهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع ونوابه بل الوارد عنهم عليهم السلام هو النهي عنه روى في الكافي بسانده الى محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام فقهتنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس فربما ورد علينا شيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن ابائك شيء فنتظر الى احسن ما يحضرنا وافق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال عليه السلام هيئات هيئات في ذلك والله هلك من هلك ثم قال لعن الله كان يقول قال علي (ع) وقلت قال محمد بن حكيم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وذلك ان قوله احسن ما يحضرنا وافق الاشياء يراد به خصوصاً او عموماً الاولى في القياس وقد نفاه عليه السلام وكذلك من قول أبي حنيفة فإنه يعارض كلام علي عليه السلام بقياس المساواة فكيف لا يعارضه بقياس الاولوية الذي هو عنده مقدم على الكتاب والسنة وقد رد ايضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله قال الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف ابن اسياط رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعمائة حديثاً وأكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفرس سهام وللرجل سهم قال أبو حنيفة لا يجعل

سهم بہیمة اکثر من سهم المؤمن واعذر رسول الله (ص) البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال صلی الله علیه وآلہ البیان بالخیل ما لم یفترقا وقال ابو حنيفة اذا وجہ البعیع فلا خیار وكان صلی الله علیه وآلہ یقرع بین نسائے اذا اراد سفرًا واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار اقول هذا الرد اما جاء من القياس ومن تجویز الاجتہاد على النبی (ص) واما دلالة قوله جل شأنه ولا تقل لها اف على تحريم الاذى ونحوه فقال المحقق طاب ثراه حيث نفى حججية هذا القياس انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادۃ ذلك المعنی من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول تحریر الكلام ان القرآن اما نزل بلسان العرب وبما كان مجری بينهم في محاوراتهم ولا يرتاب احد في فهم هذا المعنی من هذا اللفظ وان لم یعرف القياس وكذلك القول في اکثر موارد هذا القياس وهذا القول مجری ايضا في اغلب موارد منصوص العلة بنوع من التقریب ويدل عليه ظاهراً ما رواه رئيس المحدثین شیخنا الكلینی قدس الله ضریحه في الموثق عن عثمان بن عیسی قال سئلت ابا الحسن موسی علیه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا یسائل کیف حل وکیف حرم یعنی ان الله سبحانه لا یسائل عن علة الحرام في تحریره وعلة الحلال في حلیته فلعل الذي احله له خاصیته في التحلیل لا تتعدی عللها الى ما شابهها حتى لو نص على العلة اذ یجوز ان تكون تلك العلة الموجودة في ذلك المحل الخاص هي العلة ویجوز ان تكون هي مع غيرها مما لم ینبه عليها كغيرها من الموارد وبالجملة فالدلالة على ما ليس ی موجود في منطق اللفظ اما جاء من الدلالة العرفیة او الالتزامیة وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على التذهیب .

(المسألة الخامسة): في اخذ الاحكام من القرآن ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى الجواز وانذروا الاحكام منه وطرحوا كثيرا من الروايات المعارضة له ودونوا آيات الاحكام واستنبطوا منها ما اداهم اليه أمارات الاستنباط واما الاخباريون قدس الله ضرائحهم فذهبوا الى ان القرآن كله متشابه بالنسبة اليها وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه حتى اني كنت حاضرا في المسجد الجامع من شيراز وكان استاذي المجتهد الشيخ جعفر البحرياني وشيخي المحدث صاحب جوامع الكلم قدس الله روحيهما يتناظران في هذه المسألة فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احده فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفرق بين احد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا ما افاده شيخنا شيخ الطائفة عطر الله مرقده في كتاب التبيان وهذاقطعه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاشارة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام الذين قوله حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله القول فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي (ص) انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ وكروه جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي وزوروا عن عاشرة ائتها قالت لم يكن النبي (ص) يفسر القرآن الا بعد ان يأتي جبرائيل عليه السلام والذي نقوله في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه (ص) تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآننا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء وقال ما فرطنا في

الكتاب من شيء فكيف يجوز بان يصفه بأنه عربي مبين وانه بلسان
قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهرة شيء وهل ذلك الا وصف
له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن
القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معانى القرآن فقال
لعلمه الذين يستبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم
يذبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتذربون القرآن ام على قلوب
اقفالها وقال النبي (ص) اني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
أهل بيتي فبين ان قول اهل البيت حجة كما ان القرآن حجة وكيف
يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروى عنه (ع) قال اذا جائكم عنى
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه
فاصرروا به عرض الحائط وروى مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام
كيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك
يدل على ان ظاهر هذه الاختبار مترونك والذي نقول ان معانى القرآن
على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد
تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك
عن الساعة ايام مرسيها قل ائما علمها عند ربها لا يحملها لوقتها الا هو
ومثل قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطى ما اختص
العلم به خطأ وثانية ما يكون ظاهرة مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة
التي خطوط بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو
يحمل لا يبني ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا
الصلاوة واتوا الزكوة وقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم

حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفاصيل مناسك الحج وشروطه ومقدار النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي (ص) ووحي من جهة الله سبحانه وتعالى فتكلف القول في ذلك خطأ من نوع منه ويمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منها مراد فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا يقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئاً او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجهاً واحداً جاز ان يقول انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام تكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش تقبلاً والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي ولا ينبغي ل احد ان ينظر في تفسير آية لا ينبغي ظاهرها عن المراد مفصلاً ان يقلد احداً من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعاً عليه اتباعه لمكان الاجماع لأن المفسرين من حددت طرائقه ومدحست مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتأخرین فكل واحد منهم نصر مذهبة تأول على ما يطابق اصله فلا يجوز ل احد ان يقلد احداً منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوماً بين اهل اللغة شائعاً فيها بينهم

فاما ما طريقه الاحد من الآيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ويجعل
شاهدأ على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويدرك ما يحتمله ولا يقطع
على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد منه بعينه كان خطأ وان
اصاب الحق كما روى عنه (ص) لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم
يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ
كمال الدين ميثم البحرياني نور الله مرقده ان قلت كيف يتتجاوز
الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص) من فسر القرآن برأية
فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب
عنه من وجوه كثيرة (الاول) انه يعارض قوله (ص) ان للقرآن ظهراً
وبطناً وحداً ومطلقاً وبقول امير المؤمنين (ع) الا ان يؤتى الله عبداً
فهما في القرآن (الثاني) ولو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون
مسموعاً من الرسول (ص) وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن
فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ان
لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي (الثالث) ان الصحابة والمفسرين
اختلفوا في تفسير بعض الآيات و قالوا فيها اقوالاً مختلفة لا يمكن
الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله (ص) عحال فكيف يمكن
الكل مسموعاً (الرابع) انه (ص) دعا لابن عباس (رض) فقال
اللهم فقهه في الدين وعلم التأويل فان كان التأويل مسموعاً كالتنزيل
ومحفوظاً مثل مفهوم لامعنى لتخصيص ابن عباس بذلك (الخامس)
قوله تعالى لعلمه الذين يستبطونه منهم فثبت للعلماء استنباطاً
ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير
بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون لانسان في شيء رأى وله اليه
ميل بطبيبه فيأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك

الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحاً أو غير صحيح وذلك كمن يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب إلى فرعون انه طغى ويشير إلى أن قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسيناً للكلام وترغيباً لل المستمع وهو من نوع الثاني أن يتسرع إلى تعبير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسياق والنقل فيها يتعلق بغرائب القرآن وفيها فيه من الألفاظ المبهمة وما يتعلّق به من الاختصار والمحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم ينحّكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثراً غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا نبود الناقة بمصرة فظلموا بها فالناظر إلى ظاهر العربية ربما يظن أن المراد أن الناقة كانت بمصرة ولم تكن عمياً والمعنى أن الآية بمصرة هذا كلامه وكلام الشيخ (ره) أقرب من هذا بالنظر إلى تسع الأخبار والجمع بين متعارضات الأحاديث وحاصل هذه المقالة أن اخذ الأحكام من نص القرآن أو ظاهره أو فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله المجتهدون يرشد إلى ما فصله الشيخ طاب ثراه ما رواه أمين الإسلام الطبرسي في كتاب الاحتجاج من جملة حديث طويل عن أمير المؤمنين (ع) قال فيه إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل وقسماً لا يعرفه إلا من صفي ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه وشرح صدره ل الإسلام وقسماً لا يعرفه إلا الله وأئنته والراسخون في العلم ثم بين السبب فيه .

(المسألة السادسة) في تعين أول الواجبات ذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الإسلام إلى أن أول الواجبات هو معرفة الله

سبحانه لابتناء الطاعات كلها عليها وذهب الاخباريون من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان اول الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضا (ع) اول الفرائض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة فهي مخلوقة لله تعالى في قلوب عباده للاخبار الواردة بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلق وليس للعباد فيها اختيار ولا كسب بل هي مكرورة في الجبلات والغرائز واذا عرف الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التميز فقد عرف ربه وهذا هو معنى الحديث المشهور من عرف نفسه عرف ربه وقول الخاتم عليه وعلى آله افضل الصلة كل مولود يولد على الفطرة حتى ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ان قوله الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلام كما وردت موافقة لقول ثقة الاسلام الكليني رضوان الله عليه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله (ع) عن افضل ما يتقرب به العبد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال (ع) ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلة الحديث ولا شك ان التقرب انا يكون بالافعال الاختيارية واما يفعله الله بالعبد ويقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقائد الحقة فهي ما توجب القرب لا التقرب (وح) فطريق الجمع بين الاخبار ليتبين به كلام الفريقين يكون بوجوه منها ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحرياني عطر الله ضريحه وذكر ان المحققين صرحوا به وانه مستفاد من الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل ثنائه مراتب (الاولى) وهي ادنها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا (الثانية) ان يصدق بوجوده (الثالثة) ان يترقى الى توحيده وتنتزمه عن الشركاء (الرابعة) مرتبة الاخلاص له (الخامسة) نفي الصفات

التي تعتبرها الاذهان له عنه وهي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب
 الاربع مبدأ لما بعدها والاولتان من المراتب محبوتان في الفطرة
 الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذا لم يدع الانبياء عليهم السلام
 اليهما مع انهم لو توقفوا على الدعوة لزم الدور لأن صدقهم منبيء على
 ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل الذي دعى اليها الانبياء (ص)
 هي المرتبة الثالثة وما بعدها وهي الواردۃ في كلمة الاخلاص بقوله
 (ص) من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت اذهانهم لما
 بعدها من المراتب قال (ع) من قال لا اله الا الله خالصاً مخلصاً دخل
 الجنة (وح) فيجوز ان يراد من المعرفة في قول مولانا امير المؤمنين
 (ع) اول الدين معرفة الخبراء المرتبتان الاولتان ويجوز ان يراد بالمعرفة
 الكاملة لأنها العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد كما
 قيل من المعرفة الموهبية مقدماتها الموصولة اليها التي لا تبينها عددها
 وفي كل شيء آية تدل على انه واحد ومنها ان يكون المراد ان المفهوض
 للمعارف هو رب تعالى وانما امر العباد بالسعى ليستعدوا لذلك
 بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واقوى هذه الوجه هو
 الاول (وح) فما حكيناه عن المجتهدين والاخباريين كله حق وما
 صار اليه بعض المحققين من الاخباريين من تقليد المجتهدين في هذه
 المسألة لكون مذهبهم مخالفا للخبر لا وجه له لما عرفت والله المادي
 الى سواء السبيل .

(المسألة السابعة) قال الاخباريون عطر الله مراقدهم ذهب
 قدماء اصحابنا الاخباريين مثل المحمدرين الثلاثة الى حرمة الاجتهاد
 والتقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات وكذلك علي ابن ابراهيم
 طاب ثراه كما ذكره في اوائل التفسير فانهم اوجبو التمسك في الاصول

والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادة مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية وداريه الحديث والقواعد العربية قال السيد المرتضى (رض) معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلام فيه بالا خبار المتواترة وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف فتاوى اصحابنا رضوان الله عليهم المبني على اختلاف الفتاوي الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضاً بين تلك الفتاوي حتى يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الان ورودها عنهم من باب التقىة وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقىة وكل واحد منها حق احد فيها عند الاختيار والآخرى عند ضرورة التقىة بخلاف اختلاف الفتاوي والمبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما فان كل واحد منهم يقول اولاً هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لقلدي العمل به قطعاً ويقيناً انتهى وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم ان قدماء الاصحاب ما كانوا يحتاجون الى الاجتهد والى تنوع الاخبار بالأنواع المذكورة في كتب الدرایة من الصحيح والحسن والمؤنث والضعيف والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لأن الاصول الأربعئية التي عرض اكترها على الائمة عليهم السلام كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث الصحيح من غيره والمتواتر من الواحد والمعلول من السالم فكانوا لا يحتاجون مع ذلك الى تنوع الاخبار والى العمل بالادلة العقلية والقوانين الاصولية واجمـعـ المـحمدـونـ الثـلـثـةـ بـطـرـ اللهـ مـراـقـدـهـ هـذـهـ الـاـصـوـلـ . الـاـرـبـعـةـ تـقـلـيـلاـ لـلـاـنـتـشـارـ وـضـبـطـاـ

للباب المناسبة اقبل الناس عليها فهجرت تلك الاصول وبدا
فيها الضياع فانطممت اثارها من زمن الشيخ الى عصر العلامة ومن
قرب منه فاشكل عليهم الحال في معرفة تنوع الاخبار على الاصطلاح
القديم وخفيت عليهم القرائن الموضحة للاحاديث ولكون الخبر
موجوداً في الاصول الاربعاء كلها او بعضها فدعت الحاجة الى
وضع ذلك الاصطلاح لانه مأخذوا ايضاً من كلام المتقدمين في ابواب
الجرح والتعديل واما قواعد الاصول ككون الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده العام او الخاص او ان النهي يعني الكف او الترك
وكاعتبار المفاهيم ونحوها من مسائل الاصول فاما استفادوه من
الاستنباطات المأخوذة من الكتاب والسنة لان العقل مستقل بها هذا
كلامهم اقول اما تحرير اصحابنا القدماء والاجتهاد والتقليد فالظاهر
أن مرادهم منه الرد على العامة في اجتهاداتهم المأخوذة من الرأي
والقياس اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم المأخوذ من الكتاب
والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحكام منها فالظاهر انه غير مذموم
لان حاصله يرجع الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي اذ لا يتمكن كل
فرد للاخبار من اخذ الاحكام منها ومن ثم جاءت الرواية عن الخاتم
(ص) رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه فيكون المراد من الافقه من يتدرس المعنى
ويستبطنه حكماً لم يبلغ فهم الفقيه والراوي واما الاستناد في
الاحكام الى مسائل الاصول وقواعده فالحق هنا مع الاخباريين لعدم
ثبوت حجية تلك القواعد في الشريعة بل الوارد نقى ضنه النهي عنه وما
احسن قول المحقق قدس الله ضريحه في مقدمات المعتبر اعلم انك
خبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فيما اسعدك ان

اخذت بالجزم وما اخيتك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء
قول ربک وان تقول على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل
ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى
القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر واما عذر المجتهدين رضوان
الله عليهم في تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وباقى
الاقسام حتى اسقطوا العمل بعد نقاوة السند وعدلوا بسببه الى اعتبار
قواعد الاصول والادلة العقلية فيقال عليه احد امرئ الاول انه كان
يلزم عليهم الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول الاربعه
وانتزاعها من هناك ليظهر لهم حقيقة الحال وليتضح لديهم صحيح
الاخبار من سقيمه اذا كثير من الاصول كانت موجودة في اعصار
مبادئ الاجتهد بل هي الى الان موجودة فان شيخنا صاحب بحار
الانوار ادام الله تعالى بقائه قد وقع منها بسبب بذل الجهد على التكثير
الثاني حيث انهم اعتمدوا على نقل المحدثين الثالثة عطر الله
ضرائحهم في الاصول الاربعة كان الذي ينبغي لهم ان تحسنوا بهم
الظن في تصحيح الاخبار كما احسنوا بهم الظن في نقل الاخبار وذلك
ان الصدوق والكليني قدس الله روحيهما صرحا بصحة ما اودعاه في
كتابيهما من الاخبار وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح وذلك ان
الصحيح عند القدماء ما ثبت صحته وافاد العلم والظن المحفوظ
بالقرائن القوية واما الشيخ فظاهره ايضاً الجزم بما قاله فكان الاولى
ان يعتمدوا عليهم في تصحيح الاخبار كما اعتمدوا عليهم في شأن
الجرح والتعديل الذي هو السبب في وضع اصطلاحاتهم .
(المسألة الثامنة) في دلالة الاستصحاب والبرائة الاصلية وفيها

الشاجر العظيم بين المجتهدين والاخباريون رضوان الله عليهم اجمعين وعليهما يتبنى من الاحكام ما لا يحصى فان عدم الدليل عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثرا الاحكام على هذا وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحة ان الاخباريين رحمهم الله تعالى قالوا انه ورد في مستفيض الاخبار ان الله تعالى في كل شيء حكمها حتى الخدشة ونصف الجلدة وان كل واقعة من صغائر الامور وغضائمه قد وقع فيها حكم من السادة الاطهار صلوة الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقى البعض الآخر (وح) فيما بلغنا النص فيه من وجوب او تحريم او استحباب وكراهة واباحة عملنا بمضمونه وما لم يبلغنا حكم وجب علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى مستورا عننا فنبقي على التوقف فليس الاصل في الاشياء عندهم سوى التحرير حتى انه وصل اليانا عن بعض المعاصرين من الاخباريين من انه يمنع من ليس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار الموصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذلك اكل الاطعمة التي لم تؤكل في تلك الاذمان ولم يرد نص عليها بالخصوص لأنهم يشترطون الدليل الخاص في كل جزئي من الجزيئات واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل حكمها من الشارع لكن الاحكام مخزونة عند خزنة العلم صلوة الله عليهم فمنها ما ظهر منهم عليهم السلام ووصل اليانا فيجب علينا العمل بمقتضاه ومنها ما خرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل اليانا الى الان فنحن في التفحص والبحث عنه حتى نظرر به فنعمل بمواده وربما وصل الى بعض ولم يحصله آخرون فعل الاولين العمل وعلى الآخرين البحث ومنها ما لم

ينخرج عن الخزنة صلة الله عليهم لمصالح لا نعلمها ولعل منها التقية او الاتقاء ولذا لو ظهر صاحب الدار عليه السلام اظهر جميع الاحكام وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار ان بعض آيات القرآن تقدم نزوله ولم يأت بعد تأويله وعده من عق الاخبار قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم تصل الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب له عليهم العمل به او يجوز لهم ذلك فليسوا مكلفين بها بل هم على العمل بالاصل من عدم التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم الاصل وذروا عليه دلائل كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في كتبهم من ارادها فليطلبها من هناك والمتاخرون منهم استدلوا عليه باخبار منها ما رواه الصندوق طاب ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها قوله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم ومنها ما رواه بن بابويه عليه الرحمه عنه عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نعي ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون عنه اما عن الاولين فباختصاصها بالوجوب فإنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحرير فيجب الاحتياط ولو وجوب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يتحمل الوجوب والتحrir ولا خلاف في عدم الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتام والظهر والجمعة وجزاء للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب الجموع بين العبادتين لتحرير تركهما قطعا للنص وتحrir الجزم بوجوب احدهما بعينه عملا بآحاديث الاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجوب

وطه الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص حياً او قصاصاً واشتبه
بآخر محترم للقطع بتحريم وطء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا
قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير
صورة الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفاتحة
والشوبين وغير ذلك وليس بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط
على ان هذين الحدثين لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول
العلم بهما بالنص المتواتر قوله عليه السلام في الحديث الاول
موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في وجوب فعل وجودي لافي
تحريمه مضافا الى النص في المقامين وفي حديث التزويج في العدة قال
(ع) اذا علمت ان عليها اولم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة
فتسأل من يعلم ثم قالوا وي يكن حل الحدثين على ان ما لم يعلم
حكمه لم يجب الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف
والاحتياط والا فقد ورد ~~ما هو ضرر~~ في معارضته وهو قوله (ع)
القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
وغير ذلك ويكن حلها على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا
شهادة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معدور وغير مكلف ما دام كذلك
بالنص المتواتر واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه (احدها) الحمل
على التقىة فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة
الاخبار على انه خبر واحد فلا يعارض التواتر (وثانيها) الحمل على
الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية
يتبع حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصص بعض
الافراد وينحرجه عن الاطلاق مثاله قوله (ع) كل ماء طاهر حتى نعلم
انه قادر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد

من الاناثين اذا نجس احدها واشتبها تعين تقسيده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق رحمه الله على جواز القنوت بالفارسية لأن الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجها عن اطلاقها (وثالثها) التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها أو مضامينها كما اذا شك في جواز الظالم انها مغصوبة ام لا (ورابعها) ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية (وخامسها) ان يكون مخصوصاً من لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل عقلاً ونقلأً (وسادسها) ان يكون مخصوصا بما لا يتحمل التحرير بل علمت ابنته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لأن المستفاد من الاحاديث عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتفال الوجوب وان كان راجحاً حيث لا يتحمل التحرير (سابعها) ان يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعم بها البلوى وأنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل كما يفهم من قول امير المؤمنين (ع) واعلم يا بني انه لو كان الله آخر لاتك رسله ولرأيت اثار مملكته وقد صرخ بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله عليهم مضافاً الى ما حكيناهم عنهم من ان الله تعالى في كل واقعة حكماً باحاديث اخرى منها ما يدل على انه اذا ورد اليكم الحكم فلم تعلمه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهمكة ومنها ما يتضمن قوله (ع) لا يسعكم ما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ومنها قوله ﷺ لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم

يجدوا ويكرروا ومنها قوله (ع) خذ بالحائطة لدينك ومنها قوله (ع) دع ما يربك الى ما لا يربك ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقين اقول الظاهران الاقوى هنا قول المجتهدين رضوان الله عليهم لكن مطلقا كما سيأتي تحريره في طي هذا الكلام (والجواب) اما عن الاخبار السابقة فيما تقدم من انا لستنا مكلفين بما في نفس الامر من الاحكام والالزم الخرج بل تكليف ما لا يطلق واما تخصيصهم للاخبار التي استدل بها المجتهدون فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال انا هو بالظواهر واما الدلائل التي استدلوا بها فالجواب عنها من وجوه احدها الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا هو المبادر من عامة الفاسدتها فيكون من باب الفحص عن الاحكام وأخذها عنه (ع) وهو واجب للشك فيه (وثانيها) ان يكون المراد منها الرد على اهل الرأي والاجتهد من العامة ومن حذى حذوهم من ان المسألة اذا لم يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكم لها من الادلة العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائز كما تقدم (وثالثها) التنزيل على ما اذا علمنا الحكم بجملة لكنا لم نتحقق تفاصيله وحيثذا فالواجب علينا السؤال والبحث والا فالتوقف اذا كان الحكم موجودا في نفس الامر ولم يصل اليه مطلقا فتكليفنا البحث عنها لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل قال بهذا المعنى (ورابعها) الحمل على ما اذا لم يمكن اجراء الاصل والبرائة الاصلية مثلا اذا اردنا قسمة الميراث على الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل بان نقول الاصل عدم التفاوت بل يجب هنا اما السؤال والتوقف ويرد على الفريقين ان المجتهدين رضوان الله عليهم

افرطوا في العمل بدلالة الأصل حتى لو عارضه من الاخبار ما هو غير نقى السند بل ما هو نقى طرحوه وعملوا بالأصل واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فقد افرطوا في عدم اعتباره رأسا بل ذهبوا الى ان كل جزء من جزئيات المكلف يحتاج فيه الى الدليل الخاص فان وجد والا فالتوقف والحق ان هنا واسطة بين الامرين وهو ان دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم لها وان كان غير نقى الطريق لما سأتي من صحة اخبارنا بالاصطلاح القديم اما مع عدم وجود الحديث الناقل فان كان في مثل المأكول والملبوس ونحوها من موارد التحليل والتحريم كان حكم الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليلا على الحل سينا والدليل العام قائم عليه كما في قوله تعالى شأنه خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للانتفاع ومفيدة للتعليل ايضا فيكون كل ما في الارض حلال الا ما قام الدليل الخاص على النهي والمنع منه بل يمكن ان يقال ان قوله (ع) كل شيء لك مطلق ظاهر في الحل والحرمة لانه لا معنى لجريانه في احكام القضاء بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتھاھ حتى يرد عليه الحكم الواقعي ويرشد اليه انه وقع مفصلا في موضع آخر وهو ما رواه مسعدة بن جبدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او الملوک عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول ويتحصل من هذا الحديث معنى آخر له ولما بمعناه من قوله (ع) كل شيء لك مطلق وينخرج به عن الاستدلال بحججته الاصل وهو ان

يكون قوله هو لك صفة شيء لا خبر للمبتدأ بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى أن كل شيء موصوف بأنه لك ومنسوب إليك بالملكية ونحوها فهو مستمر على الخلية حتى يرد عليك فيه نص يحرمه أو ينجزه أو يكرهه أو نحو ذلك وبالجملة فالممارس لفن الحديث يعرف أن قواعد الشرع جزئياتها وكلياتها مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهراً سوى سد طريق العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبرائة الأصلية دليل في بعض الموارد لا كها ذهب إليه المجتهدون قدس الله أرواحهم

(المسألة التاسعة) في التشاجر الواقع بين الفريقين رضوان الله عليهم في بيان مفاد الأدلة ذهب المجتهدون رحمة الله تعالى إلى أن الفقه أكثره من باب الظنون وإن أكثر الأخبار لا يستفاد منها إلا الظن في الأحكام لكونها من باب أخبار الأحاديث وهي لا تفيد إلا الظن والمجتهد مكلف بأن يعمل بالظنون التي استنبطها من الأدلة وذهب الأخباريون إلى أنه لا يجوز العمل بالظن مطلقاً لا في الأصول ولا في الفروع والآيات والأخبار الواردة في الطعن على اتباع الظنون جارية عندهم في الفروع أيضاً ونصوا على أن الأخبار المودعة في الأصول الأربع ونحوها كلها متواترة عن الأئمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بضمونها وإن اليقين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم وانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وإن لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع وقالوا إن المقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتغير تحصيل ما هو أقوى منه من أنواع

البيين واكثروا من الاستدلال على تواتر الاخبار المذكورة في الاصول الاربعة وعلى افادتها البيين اقول الظاهر ان الحق هنا مع المجتهدين واما دعوى تواتر الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقطع عليه بالنسبة الى المحمدین الثلاثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة عليهم السلام نعم المتواتر عنهم اثنا هی الكتب لا جزئيات الاخبار لأن من تبع نسخ التذهيب مثلا يرى ان الحديث الواحد يختلف فيه الفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى وكذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في التذهيب في دم الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من الجانب اليمين وفي بعضها انه يخرج من الجانب اليسير ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب اليمين والاخرى بالجانب اليسير ومن هذا الباب كثير يظهر بالتبع وكذلك اختلاف الاخبار في الاصول الاربعة فانك ترى الحديث في التذهيب ناقصها من وسطه لكنه موجود في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا وكذلك بقية الاصول وهذا الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث قد جاء بعضه من الرواة لأن المعهود في الصدر السابق انهم كانوا يأخذون الاخبار من الامام (ع) او الواسطة عنه او يرونهما بالمعنى وبعضه وقت انتزاع المحمدین الثلاثة عطر الله مراقدهم لها من الاصول الاربعة ومنه حصل الاضمار في طرق الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حققه صاحب المتنى وغيره واما التصرف الواقع من الناسخين ومن تصحيف جماعة من المحدثين كما وقع من الفاضل القزويني المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا الاختلاف الذي يختلف لاجل الاحكام كيف يمكن ادعاء التواتر فيها وان اردت الكشف عن حقيقة الحال

فانظر الى صحفة مولينا زين العابدين (ع) وما وقع فيها من الاختلاف في ترتيب الادعية وفي اختلاف الفاظها الاختلاف الكبير الموجب لاختلاف المعنى فانك لا ترى نسختين متواقتين مع توفر الدواعي على نقلها في جميع الاعصار حتى لقبها علماء الاسلام بزبور اهل البيت وانجيل ال محمد صلواه الله وسلامه عليهم واعظم اسباب الاختلاف الواقع فيها ان النسخة التي وقعت الى علائنا رضوان الله عليهم منها كانت غير منقطة ولا معربة فكل واحد منهم اعرب نسخته ونقطتها على ما اداه اليه فهمه ووصلت اليه قريحته والمطابقة لقوانين العربية وسائل الاشتقاء وربما كان الناس في العصور الماضية يرونون ادعيتها ويقرؤونها من حفظ الصدور وربما دونت في الصحائف من ذلل الحفظ فدخل عليه الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان شئت زيادة البيان فعليك باختلاف القراءات الواردة في القرآن وهي السبعة او العشرة او الاربعة عشر مع ان القرآن معجزة النبوة القائم على مر الدهور وكر العصور ومبني اساس الاسلام وحاجتنا على جميع اهل الاديان مع توفر الدواعي على نقله واما دعوى توادر القراءات السبع كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى ما يرد عليه وحيث ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد بسطنا الكلام فيه في شرحتنا على التهذيب والاستبصار .

وفي كتاب شرح التوحيد للصدوق طاب ثراه احبينا ان نوضح هذه الرسالة بجملة منه وهي انا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن منها ما روی عن مولينا امير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقدسوها في اليتامى فانكحوا ما طاب

لهم من النساء مثنى وثلاث ورابع فقال (ع) لقد سقط اكثرا من ثلث القرآن ومنها ما روى عن الصادق (ع) في قوله تعالى كنتم خيرا ملة قال كيف يكون هذه الامة وقد قتلوا ابن رسول الله (ص) ليس هكذا نزلت وإنما نزلوها كنتم خيرا ائمة يعني الائمة من اهل البيت عليهم السلام ومنها ما روى في الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبيرا الحجم واما الازمان التي ورد على القرآن فيها التحرير والزيادة والنقصان فيها عصران العصر الاول عصره صلى الله عليه وآله واعصار الصحابة وذلك من وجوه احدهما ان القرآن كان ينزل منجحا على حسب المصالح والواقع وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين (ع) وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومنازله فليس هو الا امير المؤمنين عليه السلام لانه (ع) كان يدور معه كيف ما دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصاحف ولما مضى (ص) الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين القرآن كما انزل وشده برداه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال (ع) لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال عليه السلام لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب الزمان فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما خلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما

احرق مصحف ابن مسعود فطلبه من امير المؤمنين (ع) فابى وهذا القرآن عند الایمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده باسناده الى سالم ابن سلمة قال قرأ رجل على ابى عبد الله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) مدكف عن هذه القراءة واقرء كما يقراء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده وانحرج المصحف الذي كتبه على (ع) وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيهما ان المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجلة ما كتبه غيره وجمعوا الباقى في قدر فيه ماء حار فطبعوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على خط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليها من اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت مشتملة على مذاهب اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن المنافقين وبنى امية نصا وتلويحا فعمدوا ايضا الى هذا ورفعوه من المصاحف حذرا من الفضائح وحسدا العترة صلى الله عليه وآلها ورائعها ما ذكره الثقة الجليل علي ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود عن محمد ابن بحر الرهنى من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحرف مع انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال

اختلاف مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين صلواة الله عليهم وقد شاهدت عدّة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود النؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقصها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارئ الذي بعده كانوا لا يجرون الا قرائته ثم لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قرائة الثاني وكذلك في القراء السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء الاسلام والعالمين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيلهم (ص) على الحوض اذا سألهم كيف خلقتوني في الثقلين من بعدي .

ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقبح في تواتر القراءات السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن القراء لأنهم نصوا على انه كان لكل قارئ راويا يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة

وثانيها سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يفوم حججه شرعية لأنهم من أحد المخالفين استبدوا بها بآرائهم كما تقدموا ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد إلى النبي (ص) لكن الاعتداد على روایاتهم غير جائز كرواية الحديث بل الامر هنا أجل واعلى وثالثها أن كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهمقرأ حفص أو عاصم كذا وفي قراءة علي بن أبي طالب (ع) أو أهل البيت عليهم السلام كذلك ربما قالوا وفي قراءة رسول الله (ص) كذلك كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءة القراءة قسيمة لقراءة المعصومين عليه السلام فكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع تواتراً يكون حجة على الناس وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران (احدهما) وقوع التحرير والزيادة والنقصان في المصحف (واثنيهما) عدم تواتر القراءات عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد خالف فيه الصدوق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى أن القرآن الذي نزل به جبريل (ع) هو ما بين دفتري المصحف من غير زيادة ولا نقصان واما السيد رحمه الله فلم يعتمد على اخبار الاحد مع تعوييلهم على ما روي عنه (ع) من قوله القرآن واحد نزل من عند واحد على النبي واحد واما الاختلاف من جهة الرواية وعند التأمل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا ويدل على ما قلناه من الامرين فان قوله (ع) القرآن واحد ينفي تکثر القراءات واما اثبات الاختلاف من جهة الرواية اي حفاظ القرآن وحامليه فيشمل الاختلاف في التحرير وفي تکثر القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن اهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتوهם منه الكلام على اعجاز القرآن

وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه من الفصاحة والبلاغة وان خزنة علمه صلواة الله عليهم بينما ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهر ومعظم المجتهدین من اصحابنا فاינם حكموا بثواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلین (ص) وربما استدلوا عليه بما روى من قوله (ص) نزل القرآن على سبعة احرف فسروها بالقراءات مع انه ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا (ع) رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد على ان جماعة من العلماء فسروا السبعة احرف باللغات السبع كلغة اليمن وهو زن ولغة اهل البصرة ونحوها لان في الفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللغات في اصطلاح اربابها واما الاعتراض بان ما ذكرتم من وقوع التحريف فيه لو كان حقا لازالة عنه امير المؤمنین (ع) زمن خلافته فهو اعتراض في غاية الرکاكة لانه (ع) ما تمكّن من رفع بدعهم الحقيقة كصلة الضحي وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن امارة الشام فكيف هذا الامر العظيم المستلزم لتغليط الاعرابيين بل لتكفيرها لان حبها قد اشرب في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشیخین . . . فلم يرض (ع) فعدلوا عنه الى عثمان واما الموافقون لنا على صحة هذین الدعوتین فعل (الاولى) معظم الاخباريين خصوصا مشائخنا المعاصرین واما (الثانية) فقد وافقنا عليها سیدنا الاجل علي بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعوڈ وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير

قوله تعالى وكذلك زين لكتير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدها عند قول
ابن حاجب اذا عطف على الضمير المجرور اعيد المخافض وبسط
الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد
ما ادعوه من توادر الاحاديث واما قوله بافادتها القطع واليقين فيرد
عليه امور منها ما روى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا (ع) انه قال من
رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قال (ع) ان في اخبارنا
محكمها كممحكم القرآن ومتتشابهها كمتتشابه القرآن فردوها متتشابهها الى
محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها ففضلوا ولا ريب ان القرآن
كما قال علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فain حصول القطع مما
اشتمل على الفزدين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه الصدوق طاب
ثراه في معاني الاخبار بحسبه الى داود بن فرقان قال سمعت ابا عبد
الله (ع) يقول انت افقي الناس اذا عرفتكم معاني كلامنا ان الكلمة
لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب
(اقول) من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى منها فاذا كانت
الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم
يتفاوت الحال في الظهور والخلفاء ومدار الاستدلال على ظواهر
النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى الاخباريين
قدس الله ارواحهم يذكرون للحديث معانى متعددة واحتلالات كثيرة
فمنى حصل لهم القطع بتعيين المعنى المقصود من لفظ الحديث ومنها
اختلاف الاخباريين في معاني الاخبار وفي تعيين المعنى المراد منها
فكيف يدعون القطع مع ما فهموه من الاختلاف ومنها انهم ذكرروا
لبعض الاخبار المتعارضة معانى بعيدة واحتلالات غير سديدة وكل

عارف بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها ليست من الاحوال الممكنة كما يظهر من تبع الفوائد المدنية وحواشى صاحبها على هوما من اصول الاربعة ومنها ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت متفرقة في الكتب الا ان معظمها موجود في اصول الكافي وكتاب التوحيد والخطب المروية عن مولينا امير المؤمنين (ع) في كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب ومن تبع شروح اصول الكافي ونهج البلاغة لمحقي علمائنا وغيرهم يجدهم في شرح الفقرة الواحدة متفرقى الاهواء مختلفى السبيل حتى من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض واحتاله المعانى المتعددة لانهم عليهم السلام اتوا جوامع الكلم وهم وجازة اللفظ وتكرر المعانى ومنها ان ذهاب الاخباريين الى مثل هذا المعنى اما اضطرتهم الى كما قالوه الآيات والاخبار الناعية عن اتباع الظنون والاوہام وهي متزلة اما على اصول كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على اهل الاجتهاد بالرأى والقياس ونحوهما من علماء العامة ومجتهديهم واما الفروع فاعظمها الصلة حتى انها عدت في اصول الدين وقد اعتبر الشارع فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك كقوله (ع) فان ذهب وهمك الى الثالث فاجعلها ثلاثة وان ذهب وهمك الى الاربعة فاجعلها اربعا الى غير ذلك والمراد من الوهم هنا الظن اجماعا فان قلت اشتغل القرآن على المشابه الذي لا يفهم معناه الوجه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته صلواة الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم ومشابه بالنظر اليها اما وقوع المشابه في كلامهم عليهم السلام الوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهيم الناس الاحكام ونحوها

قلت يمكن التغاضي عنه بوجود (الاول) انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد احكام التكليف للعمل بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد والتسليم لهم وارجاع علم ذلك المتشابه اليهم ولعل الثواب على هذا ازيد من غيره لان كل ما لا يدركه العقل يكون الحكم فيه حض التعبد ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الثواب المترتب على اكثرا مناسك الحج اجزل من الثواب الحاصل من فعل الطاعات المدركة بالعقل (الثاني) ان اغلب الاخبار المتشابهة بالنسبة اليها ما كانت متشابهة بالنظر الى الرواة الاولين الذين شافهوا الاية عليهم السلام ونقلوها عنهم وذلك ان قرائن الحال والمقال معاونة على فهم المعنى فلعلهم فهموا بسببها معانٍ تلك الاخبار (الثالث) ما قيل من انه يجوز ان يكون الغرض منها تكليف المجتهدين باستنباط الاحكام منها ليفوز بثواب الاجتهاد وجعل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصول الواقعية في قوله (ع) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفروعوا عليها اي تستبطوا الاحكام منها وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ طاب ثراه في التبيان في الجواب عن متشابه القرآن حيث قال فان قيل هلاً كان القرآن كله محكمًا يستغني بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكون بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل (قيل الجواب) عن ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله تعالى مع ما فيه من الفوائد لمصلحة معتبرة في الفاظ لا يمتنع ان تكون المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظاً محتملة ويجعل الطريق الى معرفة المراد به ضرباً من الاستدلال وهذه العلة اطال في موضوع واختصر في آخر وذكر قصة في موضع واعادها في

موضع آخر واحتللت ايضاً مقدار الفصاحة فيه (والجواب الثاني)
ان الله تعالى انا خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم لينالوا اعلى المراتب
واشرفها ولو كان القرآن كله محكم لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه
الاختلاف لسقطت المحنـة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم يتبيـن
منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله القرآن بعضه متشابهاً ليعمل اهل
العقل افكارهم ويتوصلوا بتـكليف المشاق وبالنظر والاستدلال الى
فهم المراد فيستحق به عظيم المنزلة وعالي الرتبة (انتهى) .

والاولى في الجواب عن متشابه القرآن ما قدمناه (المسألة
العاشرة) في الاحتياط والعمل به اما الاحتياط فقد ورد الامر به في
كثير من موارد الاخبار كما يظهر من التبع واما العمل به فقد اجتهد
المجتهدون والخبراء رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال
المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صـفـه في اصول الفقه العمل
بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال
الذمة يكون العمل بالاحتياط واجباً مع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا
ولغ الكلب في الاناء فقد نجس وانختلفوا هل يظهر بغسلة واحدة ام
لا بد من سبع وفي اعد الولوغ هل يظهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتاج
القائلون بالاحتياط بقوله (ع) دع ما يرسيك الى ما لا يرسيك وبيان
الثابت اشتغال الذمة يقيناً فيجب ان لا يمحكم ببراءتها الا بيقين ولا
يكون هذا الا مع الاحتياط (والجواب) عن الحديث ان نقول هو خبر
واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف
باتقل الامرين مظنة الريب لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها
فيجب اطراحها بموجب الخبر .

(والجواب) عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة

الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة
 كان العمل بالاصل اول وحيثذا فلا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا
 نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين
 ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيها به
 يظهر فيجب ان نأخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما
 اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة
 (انتهى) .

اقول الارجع من الاقوال الثلاثة هو القول الاول وهو ان العمل
 بالاحتياط غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا مؤكدا لورود
 الامر به في الاخبار وما انه غير لازم فلان الاخبار الواردۃ بالامر به
 دالة ايضا على جواز العمل بخلافه وهو ما ساق اليه الدليل الشرعي
 منها ما رواه الصدوق والشيخ قدس الله روحيهما بأسناديهما الى
 الصادق (ع) انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال (ع) يدخل
 بذهاب القرص ولكن آخر الصلة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة
 لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روى في باب النكاح عن شعيب
 الخذاء عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد
 ومنه يكون الولد ويحتاط فلا يتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في الامالي
 مسند الى الرضا (ع) ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد
 اخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه
 بأسناده الى الصادق (ع) في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في
 جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث آخر عنه (ع) انه قال ارى
 لك ان تنظر الحرام وتأخذ بالحائطة لدينك والاخبار الواردۃ بهذا المعنى
 متکثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال على لزوم الاحتياط

ب الحديث دع ما يرتكب فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه
رواه في الذكرى مسندأ عن النبي (ص) والظاهر كما قاله طائفة من
الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات التي هي بربخ بين
الحلال وبين والحرام وبين مع ان الجزم بالوجوب هناك ايضا مشكل
اما بعد وضوح الطريق كما ذكره في مكایة الولوغ فليس هو من حکایة
الريب في شيء فانه اذا صبح عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة
تحققت به برائة الذمة شرعا وحمل ما زاد على الاستحباب الذي سميته
احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم
براءتها الا بيقين فالجواب انه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اشتغال
الذمة يقينا واما انه لا يجب ان يحكم ببراءتها الا بيقين فان اراد من
البيقين ما يشمل اليقين الشرعي اعني ما يتناول الظن الخاصل من
النصوص الواضحة فلا كلام وهو حاصل كما قلناه وان كان المراد من
هذه العبارة ايها اوردوها اليقين القطعي فهو غير مسلم الوجوب
والا لما صبح الحكم ببراءة ذمة مكلف من المكلفين لان اشتغال الذمة
يقيني في اغلب الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعى
واما قوله ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة الى اخره فالجواب عنه انه
بعد الغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء على انه لا يلزم
زوال النجاسة بالاجماع بل الواجب هو زوالها باعتقاد المجتهد كما في
سائر الاحكام هذا ما يتعلق بكلام المحقق طاب ثراه وقد يقسى هنا
ابحاث الاول ذهب بعض المجتهدین من المعاصرین الى ان الاحتياط
ليس بحکم شرعی فلا يجوز ان يعمل بمقتضاه بل الواجب به هو ما
ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد وكلما ترجع عنده تغير عليه وعلى
مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد الدليل اليه

والجواب ان الدليل كما ساق الى العمل بما ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى له ان يحتاط لدینه للا وامر الواردة به نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط على ما قدره الشارع بدعة في الدين ويكون حراما كما ورد عنه (ص) ان الغسل يستحب ان يكون بصاص ثم قال يأتي جماعة يستقلون هذا فاولئك على غير ستي والثابت على ستي معي في حظيرة القدس وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط يكون اما في ما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح الدليل فيه او فيها لم يرد فيه نص بناء على ما حكيناه عن الاخباريين من العمل بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما قالوه بل هو على الاولى الثاني ان اكثر المجتهدين ذهب الى ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم اذا تعارضت عندهم الادلة ربما قالوا والوجوب احوط او التحرير احوط او يعبرون بقوفهم والاحتياط يقتضي الوجوب او يقتضي التحرير او نحوهما من الاحكام ومعنى هذه العبارات غير واضح مع قوفهم ان العمل به راجح لا واجب (الثالث) ذهب جماعة من علماء العراق الى ان الصلوة التي لا يعلم صاحبها فواتها ولا يظنه ولا يظن فوات شيء من افعالها يستحب قصائصها تبعا لما نقله الشهيد طاب ثراه في الذكرى عن جماعة من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله (ع) الصلوة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر وآخرى بما تقدم من قوله (ص) دع ما يربيك وبقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وبانه احتياط في العبادة لجواز وقوع خلل في نفس الامة لا نعلمه ونحو ذلك من الدلالات القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان لمبالغة في الاحتياط ربما ادى الى التشريع في الدين والعبادة وذلك ان الطاعات والعبادات وظائف شرعية يجب اخذها من الشارع والزيادة

عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى ان صلوة الشخصى واكثر عبادات الصوفية انا حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بتحريمها من جهة عدم ورد الامر بها والا فهى داخلة تحت صورة العبادة وهى شرطها ولا ريب ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه اما من الاجتهاد او التقليد او على ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها من الاخبار برأته ذمته شرعا فمشروعة قضائتها تحتاج الى الدليل والاحتياط هنا لا معنى له بعد وضوح الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط لغوا بل حراما لانه تشريع في العبادة اذ الاحتياط حكم شرعى فمتى لم يقع موقعه يكون حراما واما حديث الصلوة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلوة التي وضعها الشارع وامر بها من الفرائض والسنن خير ما وضعه من العبادات والطاعات وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار استكثار منها واما حديث دع ما يربك فغير وارد مورده اذ لا ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور الموهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يتطلب الاحتياط بها واما التقوى فقد فسرها الصادق (ع) بقوله ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل في الامرين كما عرفت وبالجملة فالاحتياط في قضاء مثل هذه الصلوة مما لا وجہ له (الرابع) ان طائفۃ من العلماء المعاصرین من سکان المشهدین مشهد مولانا امير المؤمنین وابی عبد الله الحسین صلوات الله علیهما ذهبو الى الاحتياط في عزل السؤر وانه لا ينبغي مباشرۃ المسلمين بالرطوبة ومن هنا ضيقوا على انفسهم وعلى مقلديهم واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوی ما اعتمدوا عليه في الاستدلال هو قولهم انا نقطع بان في العالم بل في

البلد من لا يجتنب النجاسات ونقطع ايضاً بأن في الناس من لا يجتنب
مباشرتهم والناس يباشرون هؤلاء ايضاً بالرطوبة فلو باشرنا احداً
برطوبة كنا قد باشرنا من ظن بنجاسة او قطع بها والجواب عن
هذا او امثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب قدس الله
ارواحهم هو ان الطهارة والنجاسة والظاهر والنجس لا حكم لها في
الواقع بل الظاهر هو ما حكم الشارع بظهوره وان كان نجساً في نفس
الامر والنجس ما نص الشارع على نجاسته وان كان ظاهراً في نفس
الامر ولا ريب ان الشارع قد نص على طهارة المسلم وكونه في الواقع
نجساً لا حكم له ولا يسمى نجس فاذا باشرناه برطوبة كنا قد باشرنا
الظاهر لا النجس على انا لو تحققنا نجاسة المسلم امس بباشرة
النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا يجوز لنا الحكم
باستصحابها والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لانا
نقطع بأن كل مسلم تعرض له النجاسة في
اليوم والليلة ولو ~~يكتسب البول~~ لا نقطع عليه
بالازالة اذ لعله من لا يجتنب النجاسة مع حكم الشارع له بالطهارة
وما رواه الصدوق يرشد اليه حيث سئل (ع) عن الوضوء من كوز
خمر الرأس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة من المسلمين فقال
(ع) بل من فضل وضوء المسلمين احب الي لورود الشريعة السمححة
السهلة واما الاحتياط هنا فلا يقع موقعه لانه مظنة التشريع بل هو
عينه وحديث دع ما يربيك لا يدل عليه ايضاً اذ ليس المراد من الريب
ما يحصل للنفس ومن الوساوس الشيطانية والخيالات الانسانية فان
الموسرين انما يستندون في وساوسهم الى هذا الحديث لحصول
الريب لهم في خلاف ما يصنعون وانما المراد من الريب المأمور بتركه
هو الشبهات ونحوها كما سبق تحقيقه (الخامس) ان بعض العلماء

من اهل خراسان من سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى آله وابنائه افضل الصلوة والسلام ذهبوا الى ان التوب اذا كان نجسا لا يجوز دفعه الى القصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسة وذلك ان النجاسة في التوب مقطوع بها فيجب أزالتها قطعا ولا قطع هنا لاحتمال ان لا يزيلها ويخبر بالازالة ومن اجل هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع التوب او هبته للقصر حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراك او اتهام صاحبه الاول ويستدلون ايضا عليه بطريق الاحتياط والجواب اما اولا فبان ازالة النجسات من الامر المتدريجة تحت قبول الوكالة لان غرض الشارع لم يتعلق به على الاعيان بل ولا على الوجه الجائز شرعا ومن ثم لو غسل التوب النجس بماء مغصوب او غسله المجبور على غسله ظهر اجماعا واما (ثانيا) فبان الاحتياط لا يلحقه بالوجوب وعدم الجواز وذلك لان المسلم مصدق على الاخبار بما تحت يده واما (ثالثا) فبان وجوب ازالة النجسات ليس واجبا بالذات واما هو واجب للغير اعني العبادات فاذا كانت العبادات الواجبة بالذات مما يقبل النيابة كيف لا يكون مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة المجتهدين من باب الاولية وعلى قواعد الاخباريين من حيث اطلاق الاخبار واما (رابعا) فلان الحديث الذي رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب عن الصادق (ع) في ان رجلا سأله انه دفع ثوبه النجس بالمني الى جاريته فغسلته فلما صلى فيه رأى النجاسة لم تزل فامرها (ع) باعادة الصلوة وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا كما توهם اهل هذا القول وذلك لان ظاهرة ان اعادة الصلوة اما هي لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالتها عن التوب حتى لو فرض أنها ازالته

عن الثوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة وبالجملة
الدلائل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على تهذيب الحديث .

(المسألة الحادية عشر) في الحديث الصحيح الذي وقع فيه
التشاجر بين المجتهدين والاخباريين وهو ما رواه الفاضل محمد ابن
ادريس الخلي في اخر السراير بسند صحيح عن الصادق «ع» انه قال
عليينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا وفي سند اخر من
واضح النصحيح عن ابي الحسن الرضا «ع» قال علينا القاء الاصول
اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب هشام ونقل
الثاني من كتاب احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي « قال
الاخباريون » قدس الله ارواحهم المراد منها جواز التفريع
على الاصول المسموعة منهم (ع) والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا
على غيرها وتحريره ان الائمة عليهم السلام لما علموا أن شيعتهم
أن لا يتمكنون من الوصول اليهم ^(١) في استعلام جميع
اموره اما بعد الدار او حذرا من التقية او لاستار الامام «ع» القوا
اليهم قواعد كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك
مثل قولهم صلواة الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
بين حتى تعرف الحرام لعينه فتدفعه وهو موافق للاصلاح الذي وضعه
المنطقيون للتفريع وهو ان يركب قياس صغراه الفرع وكبراه الاصل
هكذا نقول مثلاً هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرة
بالنجاسة فهو ظاهر يتبع ان هذا ظاهر وهكذا التفريع على الاصول
الشرعية وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم المراد من التفريع ما
يشمل الاستنباط اقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنة من
الدلالات الثالث ونحوها فما قاله المجتهدون قوي وان كان المراد

الاستنباط من الادلة العقلية والامثليات ونحوها فالحق مع الخبريين وبالمجملة من تتبع اقوال الخبريين والمجتهدين تظهر له ان فيها افراطا وتفريطا وقد اطال الاخباريون لسان التشنيع على المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والضلالة وهو تشنيع ليس في عمله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يألوا جهدا في تحصيل الاحكام وتقرير ما بعد منها الى الافهام لكن الحق ان هنا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه في تصاعيف هذه الرسالة وهي الطريقة الوسطى قد سلكها جماعة من اساتذتنا المعاصرین وهي طريقة الاحتياط التي لا يضل سالكها ولا تظلم مسالكها.

ومن مذهبی حب الدیار واهلها

وللنائم فيما يعشقون مذاهب



وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرسالة المرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا نبل العقو على هذا المهو فقد اتفق تأليفها في زمن غريب ودهر عجيب ترى كلام يبكي على حاله كأنما اوتى كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم على العموم والمسؤول من الله عز شأنه ان يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب الدار عليه وعلى آبائه صلوات الملك الجبار ليرفع هذا النزاع من بين ويقع الصلح بين الفريقين قال هذه الاحرف بلسانه ومررها بينانه مؤلفها المذنب الجاني قليلة البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري وفقه الله تعالى لراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان الفراغ منها يوم الاثنين السادس جمادى الثاني سنة المائة بعد الالف في دار المؤمنين شوشتر في مدرستنا الواقعه بجوار مسجدها الجامع جامدا الله

مصليا على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .
تمت كتابتها على يد اقل الطلبة احمد بن نجد يوم الثلاثاء السادس
والعشرين من شعبان سنة الالف والثلاثمائة والخمسة والأربعين في
النجف الاشرف .

